اشباه والنظائر

١٦٨

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 168

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى
باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة فنون اردت ان افهرسه في اوله ليسهل
النظر فيه الفن الاول في القواعد وهي خمس وعشرون قاعدة
ست منها قواعد كلية وبواقيها قواعد كلية يتخرج عليها ما
لا ينحصر من الصور الجزئية القاعدة الاولى من الست الكلية لا ثواب
الا بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا يكون وبيان
دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي
والتروك القاعدة الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء
الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد به وفيها ان الكلام
في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني
فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في
بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفل والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص في العبادات السادس في بيان
الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن
في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن
التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها
وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان
المنية تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او
المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض
وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية

وبيان ان القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما
يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن
لا يقصد تلاوتها وبيان ان هذه القاعدة تجري في العروض
ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها
قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وفيها بيان
ما يتفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة
وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من
الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها
واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل
الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة
والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل شيئا ام لا
فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير حمل على القليل وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا
بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا و
الشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل
بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في
اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي
قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق الرابعة
الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين و
في ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة
وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفيها بيان
الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت ثديها
في فيه وفي اخرها تنبيه على تقييد القاعدة المذكورة وبيان
ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب

اوقاته وفيها بيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر
وبيان ما اذا اقر بفقاء عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري
وفي اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة وفي
اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما اختلفوا
في اسلام المراة بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وفيها بيان ثمرة
الاختلاف المذكور السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها بيان
مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي
وبيان ما خرج عنها وبيان جواز السراري اللاتي يجلبن الآن
من الروم والهند والترك وبيان ان اصحابنا احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة وبيان
ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى
يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان
الشك والوهم والظن وغالب الرأي واكبر الرأي الثالثة في بيان
حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير وفيها بيان ان اسباب التخفيف سبعة
السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم
البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات
وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وضمنا
هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرض الزوجة الثانية ان
تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبر ان
عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع

واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة
الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان
ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها
بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من
ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب
المصالح وما يتفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة
وفيها بيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير و
الحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا
او موزونا وصوم يوم الشك وتوما قبل رمضان و
قبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه
بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا و
الاوقاف عليها وبيان ما يثبت العادة به وبيان انها انما
تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم
البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض
العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج
عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وبيان العارية
اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه
لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف
الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر

فى التعاليق والدعاوى والاقارير وبيان ان الواقف
اذا اشترط النظر لحاكم المسلمين وكان فى زمنه شافعيا ثم صار
الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان انه اذا اشترط النظر
للقاضى هل يكون لقاضى بلده او الموقوف عليه وبيان ان
المعتبر العرف العام لا الخاص وبه آخر القواعد الكلية
الست **النوع الثانى** فى قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان
ان القاضى اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا فى اربعة وانه
لو حكم بشىء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا من قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا
شرائط الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلوانى مع قاضى عنبسة
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما
اذا حكم بقول ضعيف فى مذهبه او برواية مرجوع عنها او
خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضى
واحره انما ينعقد اذا وافق الشرع والا رد **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع من
اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر
غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
مجوسى وما اذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز
المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسى ووطء الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم
وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة
بالزيت وما اذا اختلطت الزوجة بغيرها وفيه ببيان اذا
اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع فى ماء او سطح

مطلب ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء على خلاف النص

ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفى آخرها تتمة
فى ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد او نية وبيان دخوله
فى ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء
والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف
وفى آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع فى العبادات جانب
الحضر والسفر ثم فصل فى قاعدة اذا تعارض المانع و
المقتضى فانه يقدم المانع الا فى مسائل **القاعدة الثالثة**
هل يكره الايثار بالقرب **القاعدة الرابعة** التابع تابع
ويدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بحكم وفيها بيان
حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل **الثانية**
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم ويسقط
الفرع بسقوط الاصل **الثالثة** يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر
فى غيرها وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا لا قصدا **القاعدة الخامسة**
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفى آخرها تنبيه على تصرف
القاضى فى اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه
للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره فى المرتبات فى
الاوقاف **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا فى خمس مسائل و
بيان مخالفة التعزير لها **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل
تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها **القاعدة الثامنة** اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما فى الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع
الحدود وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ عن

تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد
السهو في الصلوة والفرق بين جائز الصلوة وجائز الحج وما اذا
زنى مرارًا او شرب مرارًا او قذف مرارًا او جامعه وما
اذا وطئ في رمضان مرارًا وتعدد جناية المحرم والوطئ بشبهة
وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت
الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل
وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعًا او عرفًا
وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجتمع
بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف
والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها
تنبيه ان التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليها من انه
لو كرر الطلاق واليمين منجزًا او معلقًا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب و
بيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى
ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة
الخامسة عشر من استعجل شيئًا قبل اوانه عوقب بحرمانه
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر
لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان
ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسًا وعشرين الفن
الثاني فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز
والترتيب هذا الكتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب
الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب
الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود
والتعزير كتاب السير باب الردة كتاب اللقيط
واللقطة كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب
البيوع كتاب الكفالة والحوالة كتاب القضاء والشهادات
والدعاوى كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب الصلح
كتاب المضاربة كتاب الهبة كتاب المداينات كتاب
الاجارات كتاب الامانات كتاب الحجر والماذون كتاب
الشفعة كتاب القسمة كتاب الاكراه كتاب الغصب
كتاب الصيد والذبايح والاضحية كتاب الحظر والاباحة
كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الوصايا كتاب
الفرايض الفن الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه
والنظاير وفي اوله بيان احكام تكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكارى والاعمى والخنثى وبيان الاحكام الاربعة
الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر
وما لا وبيان الساقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه
الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض

ثم الوديعة والعارية وغيرها صح

وفيه مسائل الابراء عن الدين صح

واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة
الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ
واحكام الكتابة والاشارة وفيه قاعدة اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر واحكام الحرم والمسجد و
يوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي
آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة
اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فائدة
في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا
وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب
العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه و
مذهب غيره قاعدة المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في
اخرى فائدة العلوم ثلثة فائدة ثلثة من الدناءة فائدة ليس
في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن يقطعه خمسة
فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة في الكنائس اذا اهدم
واحد منهم هل يعاد اولا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة
والقضاء والاخرة وغير ذلك اولا فائدة في الصلوة على
الميت يوضع على دكان هل تكره اولا فائدة في الفرق بين
علم القضاء وفقه القضاء فائدة في شروط الامامة المتفق عليها
والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
له الا الفقهاء فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
هل يصح توليته اولا فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم فائدة
كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة هل يجوز بيع
خزانة المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة ما معنى قول

العلماء الاشبه فائده اذا بطل السبب بطل في ضمنه الا في مسائل
فائده المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة فائده اذا اجتمع
الحقان ما تقدم فيها الفن الرابع فن الالغاز الفن الخامس
فن الحيل الفن السادس فن الاشباه والنظائر الفن
السابع فن الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام
الثاني رحمهما الله رحمة واسعة

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها
فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا
والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا
وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على
سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام انما
هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه
الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة
واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه
ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته ولو
ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه
وانتظامه واليهم المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس
والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية
السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولهذا انصف الامام
الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما نقله ابن وهبان
عن المنظومة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون

الفقه والفقه وفرّع احكامه على اصوله يوم القيمة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى اجتهدوا
في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم
الا اني لم ارهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا
على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض
باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط
فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف الفن الثاني منها **الاول** معرفة القواعد التي
يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت بها في كتب غريبة او عثرت عليه في غير مظنته الا
اني بحول الله تعالى وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان
كان فرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك
غالبا **وحكي** ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة رح سبع عشرة قاعدة ورده اليها **وله** حكاية مع ابي
سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس
منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد
وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي
الى اصحابه وتلاها عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها وما
خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان
بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه
اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدليل و

هي خارجة كما سنراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف
وابتهج به من هو من اولي الالباب **الثالث** معرفة الجمع والفرق
الرابع الالغاز **الخامس** الحيل **السادس** الاشباه والنظائر
السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من
كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله تعالى وقوته يصير
نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين
هذا لان الفقه اول فنوني طال ما اسهرت فيه عيوني
واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني
ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا
واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت
منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا القدر اليسير كما سنراه عند
سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء
امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي
زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وحواشيه وشروح البزدوي
منها الكشف الكبير والتقرير **حتى اختصرت** تحرير المحقق ابن الهمام
وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جامعا بحمد الله
تعالى فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما
قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته **بالاشباه والنظائر**
تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به
مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين
وافتراء المتعصبين **ولعمري** ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن

ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه
للتأليف والتحرير بيانا وتقليلا وليس له همة الا معضلة يحلها او
مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك
من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر
الكتب التي نقلت عنها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي
في آخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية
النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين
ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى
والاقطع ومن شروح المجمع شرح المصنف وابن الملك و
رأيت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير
حاج وشرح الوافي على الكافي وشرح الوقاية والنقاية
وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني وشرح
التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح
الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية و
العمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد
والقنية والتنبيه ومآل الفتاوى والتلقيح للامام المحبوبي
والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف
والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة وشرح منظومة النسفي والمصفى وشرح

ابن وهبان وابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض
خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس و
خزانة الفقه وذخيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية **الاولى** لا ثواب
الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه **اولها** في الوضوء
انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا
كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال
بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود
الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو **نوعان**
اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو
الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به عن صحة الكلام به فلا حاجة
الى الآخر **والثاني** اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم
المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على
المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي
ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع اوبآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف
الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين
وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة **اما** اشتراطها في التيمم فلا لآية عليها لانه القصد واما
غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف رح وفي رواية

عن محمد رح انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلثا و عنه يغسل مرة واحدة كما فى
فتح القدير واما فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الاسلام
بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بجد نية
الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه فى بحث المتروك واما
الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم
انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه
كفر كما علم فى الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
و لو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او
نفلا و اذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف و لو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع
بالتكبير صار منتقلا و الا فلا و لا يصح اقتداء بامام الا بنية
و تصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخى وابى حفص الكبير
كما فى البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدائهن به
بلا نية للامامة غير صحيح و استثنى بعضهم الجمعة والعيدين و
هو صحيح و لو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح
الاقتداء وهل يحنث قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء و كذا لو ام
الناس هذا الحالف فى صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء
ولا يحنث اصلا اذا امهم فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
و لو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه
ويؤم غيره فاقتدى به فلان يحنث وان لم يعلم به انتهى
ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة و كذا سجدة
الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف فى
فى سنيتها لا فى الجواز و كذا سجود السهو والاذان سنة

عدمه وقت السلام و اما النية فى الخطبة للجمعة فشرط صحتها
حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعاطس
غير قاصد لها لم تصح كما فى فتح القدير وغيره وخطبة العيدين
كذلك لقولهم يشترط لها ما اشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم
الخطبة و اما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هى شرط للثواب
عليه و اما استقبال القبلة فشرط الجرجانى لصحته النية و
الصحيح خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا
كان يصلى فى الصحراء والثانى على ما اذا كان يصلى الى
محراب كذا فى البناية و اما ستر العورة فلا تشترط لصحته
ولم ار فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل
يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير نية تعمده
كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتى تحقيقه و اما الزكوة
فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضى
الاسبيجانى ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها
ووضعها فى اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام
اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد فى
المذهب عدم الاخذ كرها قال فى المحيط ومن امتنع عن
اداء الزكوة فالساعى لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع
عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدى
بنفسه انتهى و خرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق
بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا
فى سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا وشرط
نية التجارة فى العروض ولا بد ان يكون مقارنة للتجارة
فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكوة عليه و لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية

أو الخراجية أو المستعارة أو المستأجرة لا زكاة عليه
ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي البدائع
لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول فإن قصد به
التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء وإن قصد به
الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة أصلاً وأما النية في
الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت
لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها الفرض
والسنة والنفل في أصلها سواء وأما الحج فهي شرط
صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون
إلا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه
إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية والقضاء في الكل
كالأداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهي شرط
صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات فالنية
شرط صحتها عتقا أو صياما أو طعاما وأما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع
عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره صح بلا
إذن فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن
ضمنه لا تجزيه كما في أضحية الذخيرة وهذا إذا ذبحها
عن نفسه أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل
تتعين الأضحية بالنية قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين
والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
أيامها حية ولكن له أن يقيم غيرها مقامها كما في البدائع
من الأضحية قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق

مطلب النية في الصوم

مطلب نية الاعتكاف

فعندنا

10

فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له
فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وإن أعتق بلا نية
صح ولا ثواب له إذا كان صريحا وأما الكناية فلا بد لها من النية
وإن أعتق للصنم أو الشيطان صح وأثم وإن أعتق لأجل
مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب فيه ولا إثم له وينبغي أن
يخصص الإعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافرا أما المسلم
إذا أعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي أن يكون الإعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن
أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق
إن قصد التقرب فله الثواب وإلا فهي صحيحة فقط وأما
الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فإن
نوى القربة فله الثواب وإلا فلا وأما النكاح فقالوا إنه
أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي
لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح
فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد إعفاف
نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح
النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه
ففيه خلاف والفتوى صحته علم الشهود أولا كما في البزازية
وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف
حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وإفتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا إنه من
العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا إقامة الحدود
والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة
وأداؤها وأما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت

مطلب إذا أعتق بلا نية صح ولا ثواب له

مطلب نية الجهاد

مطلب نية النكاح ونية الوقف

لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت
عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطئ واما المعاملات فانواع
فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا
ان عقد بمضارع لم يصدر بالسين وسوف توقف على
النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف
صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به الا بالنية
وقد اوضحنا في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضاء بحكمه واما الهبة فلا يتوقف على النية قالوا
لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن
الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما
هو لفقد شرطها وهو الرضاء وكذا لو اكره عليها لم تصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين واما
الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها
اليها فان طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان
يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها و
يقول في كل مرة انت طالق لم يقع وكذا لو كتب امراتي طالق
او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال
انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء
وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة
فظهر ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد
عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا لا يصح نية الثلثة في انت طالق و

ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لان الرضاء ليس شرطها
وكذا لو اكره عليهما يقعان

لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق حديث

لا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق
الا ان تكون امة وتصح نية الثلث واما كناياته فلا يقع بها
الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة
انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له
واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منه صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى
فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او
مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في
اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية
الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة
واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع و
الاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا
ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة
لكنه يقتل غالبا وهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطاء فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب
الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد فجوزوا للحائض والجنب قراءة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل

مطلب اليمين بالطلاق عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها ينعقد
مطلب نية الحالف ان كان مظلوما

اي بقصد الثناء

فيكشف البزدوي ترك المنهي فرض ان كان الدليل قطعيا كترك شرب الخمر واكل الميتة وواجب ان كان الدليل غير قطعي كترك اكل الضب وترك اللعب بالشطرنج وسنة ان كان دون ذلك كترك الاشياء التي يتقال فيها الاباحة
مستصفى

عليه قولهم لو قراء بقصد الذكر لا يبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قراء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قرائتها في الصلوة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبراء من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة المنهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب له على تركه الزنا ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك نظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه اي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر

قاضي

قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد به هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قراء اية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا اذا قراء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقراء فجمعناهم جميعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا فانه يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزازي يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى ومنها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يودي الجزية عن ذل و

القفاع بالضم والتشديد الذي تشرب منه

اي بهذه القاعدة

صغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عم وسجود اخوة يوسف عم ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان عاصيا آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا كره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره ولتزيينها وان يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد

الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيه مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراطاستمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها على بعض فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة

اولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة
والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة
لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه تخرج عن الايمان
للمصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما
لا يكون عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج
الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة و
الاذكار والاذان لا تحتاج الى النية **الثالث** في بيان تعيين
المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات
اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى انه يسعه
وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن
خرج الوقت وان خرج ونسيه لا تجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح
الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان تكون بحيث لو سئل
اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا
لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية و
بنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان
مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى
واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع
عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار
باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق وقته فيتاب بمطلق النية نظرا الى

المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا
يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية
بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين
جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في
ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا
في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد
والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام
يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه
يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن
رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين
الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر
عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات
الفائتة او اشتبهت عليه واراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهذا هو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز
بالنية كالصلوة المفروضة قالوا ليس بصحيح لان الحاجة اليها
ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء

مطلب في نية اداء الكفارات

مطلب في نية قضاء رمضان

مطلب في تعجيل الزكوة

لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر جاز
ان يصلى به غيره **ضابطة** في هذا البحث التعيين للتميز فالاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتعرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا وتعرف اختلاف الجنس باختلاف
السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من
يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانها يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه
قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء
صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز
بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر
يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى
وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح
الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن
مائتي درهم سود فهلك السود قبل تمام الحول وعنده نصاب
آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي
اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم
يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى
لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر
فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد
المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن
الباقي وكذا لو استحق به بعد الحول لان في الاستحقاق

مطلب في نية النوافل

مطلب صلوة الركعتين عند طلوع الفجر

مطلب في نية التراويح

عجل عن ما لم يكن بملكه فبطل تعجيله انتهى وفيها ايضا لو كان له
خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في
بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض و
الواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على
الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر
الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما النوافل فاتفق
اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط
وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى
ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها
بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها
بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من
الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة
في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة
فيكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون
السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف
التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد
من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد

الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك
وقته ولم يؤده ثم تباين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة
الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح
القدير وهو ايضا متفرع على ان الصلوة اذا ابطل وصفها لا يبطل
اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان
يقال فيها انها تكون عن السنة الاعلى قول محمد وينبغي ان يلحق
الصيام المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين
وكم اثر من نبه عليه تكميل السنن الروائب في اليوم والليل اثنتا
عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع
قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة
العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح
وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما
المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد
ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة
فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها
اثنتا عشر ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في
شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على الصلوة الرغايب
وليلة البرات مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما
اذا عين واخطأ الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين
مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد
ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
فالخطاء فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات

والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره
ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء
فبان انه باق وعلى هذا اشباه هذا اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطاء فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن
لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا
آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما
يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه
ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يضر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان
ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه
زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو
يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه من
يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر
انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم
الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو
زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في
تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه

الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العدة ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه
بخلاف عكسه يعني لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
لم يصح انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام
انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على
الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان
لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة
عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما
يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن
المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس
عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته
بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في
قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي و
اما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد
او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان
فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا
اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه
في شرح الكنز **الرابع** في صفة المنوي من الفريضة والنافلة و

مطلب … · مطلب … · مطلب في تعيين عدد الموتى · مطلب … · مطلب في التيمم · مطلب في التيمم لقراءة القرآن

القضاء والاداء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في
الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض
ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض
كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد قدمنا انها تصح
بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو
لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد
ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض
في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل
صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير
وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم
معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر
اجزته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك
وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن
يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم
ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل
يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد
ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما
في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط
لصوم رمضان اداء نية الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه
واما الزكوة فشرطها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة و
لم ار حكم نية الزكوة المعجلة فظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض

مطلب في نية الصلوة ونية الفرض · مطلب في من لم يعرف افتراض الخمس · مطلب المصلون ستة · مطلب … · مطلب في نية الزكوة …

لانه نية الفرض تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل
الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا
لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه
بما يقتضي انه نوى في نفل الاحرام الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق
الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن همام انه لو
كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له
عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض
في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج
الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل و
اما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط
النية فيهما واما التيمم فلا اشتراط له نية الفرضية لانه من الوسائل
وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا اشتراط
لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا اشتراط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها
وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما
مر جوابه وكذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية
وينبغي ان لا اشتراط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي
صلوة كذا التي فرض الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا
حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض
بالاولى فعلى هذا ينوي لكونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل
تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في

اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء
ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
او بالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا اشتراط له كالعبادة
المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج
والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس
لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة
الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على
ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية
لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في
خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي
فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار
الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار
الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من
نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى
شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه
كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج
ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه
اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن والخطا في مثله

معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين
الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
ولكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرايض وفي البزازية
شرع في الصلوة باخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف عنه يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان عفى فلا يؤخذ به فلا فائدة
حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط
الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب
ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ عن
سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف
جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا
لحما لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان
البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان
الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره
لا تجزئ بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية
من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير
او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح
فالشيخ السغدي وعبد الواحد الفرائي الحدادي و
النسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد
على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء

انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى
مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل
الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا
وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد
ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا
ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب
السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا
التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه
لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي
وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو
طاف طالبا غريمه لا تجزئه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزأه
والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته
لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية
حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية انه تجزئه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار من تكلم عليه من اصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء
لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق
الدينار فلان اداء الفرايض لا يدخل تحت عقد الاجارة
الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في
البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادة
لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه
ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى

الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية يشملها
ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره
وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في
التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب
لا يعيد وفي بعضها لا ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى
السادس في بيان الجمع بين العبادتين وحاصله انه اما ان
يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل
صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان
ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما
ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة
منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض الظهر والعصر
لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن
القضاء وقال محمد رح يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة الجنازة فهي
عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة
الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما
الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة
وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي

20

دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى
الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر
فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا
كبر ناويا للتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض والوداع
وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة
ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة
وعند محمد رح عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى
بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى
سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم
عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا و
تطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة
الاحرام الى الاحرام ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية
يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احدهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي
حنيفة رح اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا
ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف
فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين
ودم واحد عند ابي يوسف رح ولو جامع قبل الشروع

مطلب لو نوى فائتة ووقتية
مطلب لو نوى نافلة وجنازة
مطلب لو احرم بحجتين معا
مطلب فيما اذا جنى قبل الشروع

فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي
في الآخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها
ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان وعلى هذا
الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل
انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا
على الكنز **فائدة** تتفرع على الجمع بين شيئين في النية فان
لم تمكن في العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا
الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب
الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط **الرابع** في وقتها
الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي
فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد رح لو نوى
عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت الصلوة بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس
اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد رح
في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البداهة
من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي

فتح القدير وقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع
تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي
الى مقام الصلوة وهي ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما
ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام
او اكل او يقول عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي
الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية
فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ
خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن
التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة
او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر لقول الكرخي واما النية في الوضوء
فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب
السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء
في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم
ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت
اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلوة المأموم ان كان في اثناء صلوة الامام هذا
للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير
والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن
انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية
التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما
وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة

الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان
الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا
كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء
لكن عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الاداء قال
في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او
نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من
غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن
الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي
خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران
والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهل
ركن فيه او شرط على قولين **فائدة** هل يصح نية عبادة
وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى **الثامن**
في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن
قالوا في الصلوة لا يشترط النية في البقاء للحرج كذا

مطلب في نية الزكوة ...

مطلب في مصرف الفطر

مطلب في نية الحج

مطلب في صحة نية العبادة وهو في عبادة اخرى

في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزمه نية العبادة
في كل جزء انما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية
العبادة وهي التذلل والخضوع والخشوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي
طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة
له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل و
اداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان
هذه النية من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل
كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها
لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا
نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا
لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقد مناه
والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية
والطواف يقع بعد التحلل والاحرام من وجه فاشترط
فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حصل النفر ونوى التطوع
اجزأه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة
تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض

الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض
ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم
العبادة بدونه فسدت والا فلا التاسع في محلها ومحلها
القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دون حضور قلب وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤخذ بالنية حال سهوه لان ما
يفعل من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق
بها ثوابا ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر
ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى
غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد
معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اريد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انت حرة وقال قصدت به من عمل كذا لم
يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من
الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا فكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي في القلب منه شيء انتهى قلت تتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد
اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في
الارض او قال كل عبد في الدنيا حر قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده
وقال محمد رح يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول

ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال
كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل
عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم
جميعا ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم
انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان
كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على
مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في
مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا
ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق فهو اسمها ولم
يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حرة وهو اسمه كما في الخانية
وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به
التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة
لي طالق وقال اردت غير فلانة لا يقبل كذلك وفي الكنز
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف رح
انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول
ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق
بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال
دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال

نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ
فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا
دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا اكل طعاما او
جميع المياه في لا اشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي
الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا
وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة
ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية
في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احديكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين
امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما
طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه
فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال يا مطلقة ان لم
يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق
عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار
طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح

ولو نوى بالشتم دين فقط **الاصل الثاني من التاسع**
وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا تعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لا يجمع
عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي
المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني
اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب
الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار
انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر
لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرح به في باب
الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال
عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر
ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان زينب وعمرة فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امراته وان لم يكن امراته
بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان
قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يواخذ به
ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم **وحاصل** ما قالوه

ولو

ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله فانما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا
على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما
بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث
لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم
فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة
وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها
لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه
يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب
الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى **العاشر** في شروط النية **الاول** الاسلام ولذا
لم يصح العبادات من كافر وجوابه في باب التيمم عند قول الكنز وغيره
فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا
انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح
منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فائده** قال في

الملتقط قال ابو حنيفة رح علم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى
ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية
الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني
خرجا الى مسيرة ثلث ايام فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى **الثاني** التمييز
فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون
خطاء ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لانه
عليا رض احرم به النبي عم وصححه فان عين حجا او عمرة صح
ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية
المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس
منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة
النبي عم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في
حيوته عم فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا
اذا كبر في الصلوة بنوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع
للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد
الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق بين الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان

لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس
واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض
ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو
نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا
منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد
الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى نوى الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة و
الاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية
واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول
فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في
آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة
كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم
ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي
انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل
الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية فلا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع
في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد
ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها

بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة
من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
اصلها وفي الملتقط وعن محمد رح فيمن اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا
لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم
وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في
الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا ففرض
رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو
كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين
انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها و
لو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى
وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري
انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان
لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب
النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادة كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق يبطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادة باتفاق
الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام
المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة في الايمان**
تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم
قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف

وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر
المذهب فمتى وقع في يد الظلمة فاخذ بقول الخصاف فلا بأس به
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال
عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق
ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق
بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم
الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة** فيها ايضا اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة** فيها ايضا الايمان
مبنية على الالفاظ دون الاغراض فلو اغتاظ من
انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة
درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها
طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق
فان قصد الاستئناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة
والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان
نوى واحدة وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا
فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب
او الحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت

على مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهي طالق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رح
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف رح ايلاء وعند
محمد رح ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول
محمد ظهار **ومنها** لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد
الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء
والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
لم تصح ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به
جوابا للمتكلم فسدت صلوته والا فلا **تكميل** في النيابة في النية
قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم
انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية
اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور
وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور
فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة
قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها
لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها
في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه
والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك
كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه
فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط

ثم ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا وفي الخلاصة لو قرأ آية السجدة بالهجاء لا تجب عليه السجدة ولو قرأ كذلك تفسد صلوته ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من الجنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على الخلاف وكذا تجب بسمعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله كقوله صلعم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فننسق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله

بتحر

بتحر او بلا تحر طهر وذلك الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل و حاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرفع ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي

اليقين لا يرتفع بالشك

ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم
اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي
مشكل والله اعلم ونظيره قولهم الغسالة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البئر ثم فسد طهر لوقوع الشك في كل جزء
هل هو من المتنجس اولا **قلت** يندرج في هذه القاعدة
قواعد **منها** قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها
مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد رح انه اذا دخل
بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا
كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ
اولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل
استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو
استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء
ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية
يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه
آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان
يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه
وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان
لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء
او الابراء وشك في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطاهرية وكذا

قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بنجاسة
طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت
في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى
في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر
حدث احدثه والمني من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا
بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك
وعن ابي حنيفة رح انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن
له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى
ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار
فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة و
الكسوة المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤها في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن
ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر
لان الاصل عدمه ولو اختلف في السكوت والرد فالقول
لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها
فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه
يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلفا المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي
الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الان

بمقتضى قولهم ان القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل
قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة
فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت
المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها
النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها
النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل
في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل
البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة
والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم
قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا
فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا
نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار **قاعدة** من شك
هل فعل شيئا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى
من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا
الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع
الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط لو
لم يفته من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ
ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او بترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود
النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صليها اعاد في الوقت
شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها لا

وان

وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر
تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ
فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك
فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد واحدة
للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك
صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف
بين القوم والامام فان كان الامام على اليقين لا يعيدها
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم
شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي
المجتبى من شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا
او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح رأسه اولا
استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح
من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى
كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد
الصلوة فكان التحري في باب الصلوة اولى واحوط كذا في
المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر

الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى
او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو وان شك في سجدة انها عن
الاولى ام الثانية يمضي فيها وان كان في السجدة الثانية
لان اتمامها لازم في كل حال واذا رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو و
ان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان
في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في السجدة
الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح لان تمام الماهية بالرفع
عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم
ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك
ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد ثانيا صلى
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة و
لم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك
في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربعة فسدت الاربع
كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا
ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انها ثلاث يتركها وان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق فيها و
لا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد
ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امني
او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب عليه

الغسل اتفاقا وان لم يتذكر يجب عند ابي يوسف رح عملا بالاقل و
هو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض عند
المباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا
وجدت في البئر ولم يدر متى وقعت ومنها فروع
لم ارها الان الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي
لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء
اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان كان اكثر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكثر
ظنه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر
وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها ينبغي ان
يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام
الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق
او وفات ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم
اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك
في المنذور هل هو صلوة او صوم او عتق او صدقة
ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي
نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته
السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي
انه بالله تعالى او بالعتاق فحلفه باطل وفي التتمة اذا
كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو
دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام بالطلاق
فلو جود الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى

ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان على ايمانا كثيرة غير انى
لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط
فلا نهاية له انتهى **قاعدة** الاصل العدم وفيها فروع منها
اخذا من القاعدة القول قولها فى الوطء لان الاصل العدم
لكن قالوا فى العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر
خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة
عليه والاصل السلامة من العنة وفى القنية اختلفا وقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لكونها
تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك و
المضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح
الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفى المجمع من الاقرار وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال بعضه اصل وربح لا لرب
المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل
اخر وهو ان القول قول القابض فى مقدار ما قبضه ولو
ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول
اليها فانكرت فالقول قولها كالدائن اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما فى الخانية والثانية
خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا فى قدر راس المال
لان الاصل عدم الزيادة وكذا فى انه نهاه عن شراء
كذا لان الاصل عدم النهى ولو ادعى المالك انها قرض
والاخر انها مضاربة فالقول قول الاخذ لانهما اتفقا
على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولذا قال فى
الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت و
قال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها

وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفى البزازية دفع لاخر عينا
ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول
للدافع انتهى لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع
كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة
حلمة ثديها فى فم الرضيع ولا يدرى ادخل اللبن فى
حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان فى المانع شكا كذا فى
الولوالجية وسياتى تمامه فى قاعدة ان الاصل فى الابضاع
الحرمة ومنها لو اختلفا فى قبض المبيع والعين المؤجرة
فالقول للمنكر وهى فى اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه
دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول
للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا فى قدم العيب
فانكر البائع فالقول له واختلف فى تعليله فقيل لان الاصل
عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا فى
اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه
وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
فى الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت
امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما فى اقرار البزازية
يعنى لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا
فى رؤية المبيع فالقول للمشترى لان الاصل عدمها ولو
اختلفا فى تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل
عدم التغير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو فى الصفات العارضة واما
فى الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه
على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول
له لان الاصل عدمها لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها

على انها بكر وانكر قيام البكارة بها وادعاه البايع فالقول للبايع
لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير
من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي
فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال
كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر
المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في
تعليق الطلاق عند شرح قوله فان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها
ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا
يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المني
من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من
آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة من منذ
يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها من ثلاثة
ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر
اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة
شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته و
خالف الامام الاعظم رح فاستحسن صلوة ثلاثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا من يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون
الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل
عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال
المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه

ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها
فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز في مسائل شتى من
القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه
القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على هذا الاصل ما في اليتيمة وغيرها
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة والسلامة
وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته
على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجائت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده
فالقول قولهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا و
دفعته الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذت بعد العزل
فالصحيح ان القول قول القاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي
ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض
واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى
حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضاء وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل

وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان
كان قائما كان القول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق
في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت لا بل قطعتها
وانا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي
حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه
المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر
حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن
ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت
بالزائد فلا يضاف الى البيع ولكن يرجع بنقصان العيب
كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها
ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه
لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف
الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام
ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى
يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على
الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رح وفي البدايع المختار
ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد
هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته
انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل
فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد

لها من حكم لكن لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه و
يتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها
مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل
واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي
قاعدة ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم يقتضي حلها
الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة
حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الهداية
والكافي للحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوارى
اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه
وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى
نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك اذا امنهن كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي
عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلف البتة
ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينها فان كان حلف فهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارى
بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعد ما باع بشراء او هبة او ميراث لم
يسع له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان
يطا شيا منهن بالملك الآن ينزوجها فح لا باس لانها زوجة
او امة ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة

والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة
اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها حرة
ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها
اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيأ اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين
فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي
خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا
ينسد باب النكاح ولو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن
لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل و
لفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم
جاريته ولم يعرفوا المعتقة لكل واحد منهم ان يطأ جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكثر رأي احدهم
انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقربها حتى يتيقن ذلك
ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد
قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن ولا يبيعها حتى
يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن
فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن
ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة
انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في
الحرمة شك لم يعتبر وكذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها

مطلب لا يجوز للقاضي التحري

مطلب صبية ارضعها قوم كثير

مطلب في الرخصة في النكاح

مطلب في العمل باكثر الرأي

مطلب في وجود السبب المحقق للحرمة

مطلب في محل الحرمة والشك في الرضيعة

مطلب في وقوع الشك في وصول اللبن الى الجوف

لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول
لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي
الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
يحل له وطئها وكذا لو جاءت امة وقالت لرجل ان
مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها ولم ار
حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى
القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل
بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية
بالصفة المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع
الى قول الوارث لانه خليفته ولم ار نظائره في الفقه ولما كان الاولى
الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة متنزها عن
وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة
او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف كثيرا
يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية
من ان وطء السراري اللاتي تجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من
يحسن قسمها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة

مطلب في شبهة الرضاع

مطلب في جواز النكاح بين الصبيين اذا لم يخبر بذلك احد

مطلب في الاحتياط في الفروج

في التفريق بعد الخبر احتياطا

من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكا وحرائر انتهى وهذا ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان يوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للمالك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب على ابنه وكذا الموطوءة بشبهة بخلاف المعقود عليها لم تتعدى الى الغير للكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا كان او جمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث هو بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون

مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا في الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء

اختصت بالاولين لانهم هم الحقيقة والآخرون مجازا بالسبب
ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين
ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة ومن
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد
عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله
قالا فيمن قال لله على صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول
فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن
قولهم يومئذ دبره والنهار لما يمتد لكونه معيارا والقدوم
غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى
وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص وفيه الاختلاف لا جمع
كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه
لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه
لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح و
ينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليها جماعة لم
يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة**
فيها فوائد تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك **الفائدة**
الاولى يستثنى منها مسائل **الاولى** المستحاضة المتحيرة
يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح **الثانية** اذا وجد
بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود

الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك
الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او
احدث اولا او مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له
استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية
مع ما فيه من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه
ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته
يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان
يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره
والبه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** لو
اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها ماء تنجس
كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة
ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله في انها لا تزول الا
بالمطلق كالحلمية وههنا مسائل يحتاج الى المراجعة ولم
اذكرها الآن منها شك مسافر هل وصل بلده ام لا ومنها شك
مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص
بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في الصلوة انه مقيم
او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في
انقطاعه فصلى بطهارة وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من
قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق
الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم
المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رأيه

انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان
اشترك الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد حتى يظهر
الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها
وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة
وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل
لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره ان ينوي
الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت
اولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في
الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو
الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما
ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء
وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في
كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام
يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في
نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق
بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع
الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم
ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة
مطلقا ومنعه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد
وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو
المشهور عند الفقهاء والوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع

في استمرار عدمه الاصلي ان موجب الوجود ليس موجب بقائه
فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك
الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة ومنها
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه
في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار
البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه
الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
عدم النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا
قال كان ارتد او قال قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة
لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم
عظيم لا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون
حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او
يحلف ويكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما
جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة **قال العلماء** يتخرج على هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر

وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر لكن فرض عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة يعني ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينووا اقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطوءه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجود الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر

وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساد اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله الا التحرز عن الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجس على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احترقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان فيه ابريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان في اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما

رشّ به السوق اذا ابتل به قدماه وخواطئ الكلاب والطين
المسرقين وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس
بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع
قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومسّ المصحف للصبيان للتعلم
ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب
نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين و
الطحلب وكلما تعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة
النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن
ابي يوسف رح واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رح
في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر ناقض ولم
يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه
الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من
القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسير واسقط القراءة عن المأموم
بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد
بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ واجازها بكل ما
يفيد التعظيم واسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية
تيسيرا على الخاشعين فروي رجوعه واسقط فرض الطمأنينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف
الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوّز تأخير النية في الصوم
وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر

ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة
الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن
ذكر الاسبيجاني انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو حنيفة رح عن الاعمى الجمعة
والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء
الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة
لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم
وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر
والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الوصي والولي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله و
جواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي
وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر الى ما
قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين
لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوائت واباحة ابي
يوسف رح رعي حشيش الحرم للحجاج في الموسم تيسيرا ولبس
الحرير للحكة والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوّز على
خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بخارى توسعة وبيانه في

شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار
الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري
ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن و
الضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة و
الاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا
بما هو ملكه ولا يستوفي الا من عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير
المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو
بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة
افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة
له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز
وقلنا الاجارة على غير منفعة غير مقصودة من العين
لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق
يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع
ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه و
كذا عزل القاضي وصاحب الوظيفة ومنه اباحة النظر
للطبيب والشاهد عند الخطبة والسيد ومنه جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من
الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب
التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فيصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الآجر

ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هذا وسع فيه ابو حنيفة رح
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يقيد
بالشروط المفيدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج
بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور
ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو
وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة
رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب
عليه ومن هنا قيل يجب لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى
النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من
المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية
الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشاق عند
التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في
العدة قبل الثلث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة
على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة
اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في
الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في
كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات الندرة
ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه
بين كفارة اليمين والوفاء بالنذور على ما عليه الفتوى
واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم
يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال
حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا

لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة
على ملك الميت حكما حتى تقضي حوائجه منها رحمة عليه و
وسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها
بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين
في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رح
في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رح في القضاء و
الوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من
غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط
التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند
الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع**
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى
الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم
يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة
والجهاد والجزية وتحمل العقل على قوله والصحيح خلافه

الى الدية

واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء
بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود
والعدة كما سياتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة
نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الفائدة الاولى**
المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة
وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل
الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة
فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على
عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا اشترط
في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا ياويه
ولا ثوبا يتدفق فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح
انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار
ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك
عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف و
منافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن
للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع
وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف
فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا
رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى

الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر
ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له
الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع
من صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة بين هاتين
كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء
البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في
الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح
القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا
يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة
ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف
من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض
او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر
دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع
انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود
اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام
فرع بعده فلا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود
والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على
الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية
والخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان

للمريض

قوله وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل

للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر
مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلوة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج
انما تعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا
ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وجوز ابو يوسف رح رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي
في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول
بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عم انها ركس اي نجس ولا
اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى
فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في
تقرير التغليظ على قول ابي حنيفة رح ولا حرج في اجتنابه كما في
الاختيار وفي التغليظ على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار
ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق
على صدق القضية المشهورة اي ان ما عمت بليته خفت
قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق
اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز
عن حده انعكس الى ضده ونظيرهما في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في
الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما
الفائدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلعم لا ضرر ولا ضرار
اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد

الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى
ذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرها ويبتنى على
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع
انواع الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة فانها
للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجيرتها
بعلو الدار ونحوه والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع
الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها
يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء
ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او
متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ المال
الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى
الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا فيخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر
لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل
غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه
اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا
ينبش عليه قبره لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم
تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا

لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان الايمان
الكاذبة لا تباح للضرورة وانما تباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد
رمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه
انما ابيح للضرورة وقال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام و
حطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخمرها
وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله
للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها و
بين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد
عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا
اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة
يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب
انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها
ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة
بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال
الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان
لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان
يتخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان

الأصل مريضا فصح بعد الإشهاد أو مسافرا فقدم أن يبطل الإشهاد على
القول بأنها لا تجوز إلا لموت الأصل أو مرضه أو سفره الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال أي لا بضرر
ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وإنما يقال للمريد إن
أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته
فالأول إن كان بغير إذن القاضي والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد
وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء أن الشريك
يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته
وإن تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي إلى كفار
تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك
مال إلى الطريق العام على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز
الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رح في ثلاث المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها
بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن
الغرماء وهو المعتمد ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه
الفتوى لدفع الضرر العام ومنها التسعير عند تعدي أرباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا
عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام
ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل
ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
من الدعوى **تنبيه آخر** تقيد القاعدة أيضا بما لو كان
أحدهما أعظم ضررا من الآخر فإن الأشد يزال بالأخف
فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها

حبس الأب إذا امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الدين
ومنها لو غصب ساجة أي خشبة وأدخلها في بنائه فإن
كانت قيمة البناء أكثر تملكها صاحبه بالقيمة وإن كانت قيمتها
أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب
أرضا فبنى فيها أو غرس فإن كانت قيمة الأرض أكثر
من قيمتهما قلعا وردت وإلا ضمن له قيمتها ومنها
لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن
صاحب الأكثر قيمة الأقل وعلى هذا لو أدخل فصيل
غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار
وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر
إخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب
الغصب وفصل الشافعية فقالوا إن كان صاحب البهيمة
معها فهو مفرط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسر القدر
وعليه أرش النقص أو مأكولة ففي ذبحها وجهان و
إن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسر ولا أرش
وإلا فله الأرش فينبغي أن يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط
ديناره في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها ومنها جواز
دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه
أنه لو طلبه منه لأخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه
ومنها جواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت
ترجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة رح فعاش الولد كما
في الملتقط قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه
لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال
وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب
القلانسي في الحظر والإباحة وقيمة الدرة في تركته وإن

لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه
يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره
في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة
قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان
ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة
الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها
قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما
مع الحدث وترك القراءة لا يجوز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر
الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه
وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في
الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع
احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه
طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة

ينكشف من عورتها ما يمنع من جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر من ان
ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا
يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى
ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج
للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج
اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية
المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل
الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له
الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم
وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية
ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر
وعنده مال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان
وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي
من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او
من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو عنه ولكن
نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل
وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم

احترازا عنه يقال تحاماه الناس تحاميا اي اجتنبوه وتوقوه ... صحاح

انه لو مكث فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار
ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين
نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات فعند ابي حنيفة رح يجب الدية وهي مسئلة القتل
بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عم
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة
مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جاز
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر جار
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة بين الرجال فانها تأخره بخلاف الرجل اذا
لم يجد سترة بين الرجال لا يأخره ويغتسل وفي الاستنجاء
اذا لم يجد سترة تركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن
ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة

مطلب اذا تعارض مفسدة ومصلحة

مطلب النجاسة الحكمية اقوى

او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من
الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال
ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة
محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا
النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
الفائدة الرابعة من الخاتمة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت
الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز
اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة
بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه
بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع
للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها
وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر
الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب الشروط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعدة السادسة
العادة محكمة** واصلها قوله عم ما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الاحاديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف و
السؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه
اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف

مطلب في جواز الكذب

مطلب في ضمان الدرك

مطلب في بيع الوفاء ويسمى بيع الامانة

مطلب في العادة والعرف

رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا
في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال
والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على
الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل
اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة
الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه
في الكشف الكبير وذكر السراج الهندي في شرح المغني العادة
عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة
عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة
كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة
مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار
والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها
اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة
حد الماء الجاري والاصح انه ما يعده الناس جاريا
ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره
الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري والاصح
تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر
في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد
الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها
ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان
بحيث لو راه راء يظن انه خارج الصلوة ومنه
تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا
نص فيه من الاحوال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه
فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا

خلافا لابي يوسف رح وقواه في فتح القدير من باب الربوا
ولا خصوصية للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص
عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع منابت الشعر من العانة ليست بعورة
لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار
وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف
وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم او يومين
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا
ومنه قبول الهدية للقاضي لمن له عادة بالاهداء له
قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فاذا زاد
عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم
كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي و
الحالف وكذا الاقارير تبتنى عليه الا فيما نذكره و
سياتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع
الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي
حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة
وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلث
مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء
للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر

العادة اذا اطردت او غلبت وكذا قالوا في البيع لو باع
بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع
الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا
بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع
ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف
كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط
للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه
مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها
في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط والابرة
عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن
هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة
فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية
بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان
كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدواب على مالكها
دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا
لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا
في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس
للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس
الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان
كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي

ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له
من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية
القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي
ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة
وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف
الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب
البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم
في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر
مستندا لما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو
في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد
كما هو في حصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب
المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل
لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان امام المسجد
يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله و
عياله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم
مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو
معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث
كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه
وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس
الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية

والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة قنية

في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر
شيخه الحافظ ابي الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان
الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في
الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون
دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم
عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على
الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى
فراشا والشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل
السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف
لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان
سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف
الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة
الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق
الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من
اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح
شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت
طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع
استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم

اعتبر بخصوص الشرع فلو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث
اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف
وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف
لا يأكل لحما لم يحنث باكل لحم الميتة والثاني حلف لا يطأ لم
يحنث بالوطء في الدبر ولو حلف لا يشرب ماء فشرب
ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل**
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع
منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز
وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف
ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطائف
الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان
والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة
ومنها الرأس ما يباع في مصر فلا يحنث الا برأس الغنم
ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت
نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان
على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل الخنزير
والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب
الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصح مقيدا بخلاف العرف اللفظي
فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك
بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى
الثانية لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان
لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة

اعلم ان الحقيقة تترك بخمسة اشياء بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فانهما حقيقتان في الدعاء والقصد
ومجازان لغويان في الافعال المعلومة وزيارة بيت الله تعالى فنقلهما الشرع الى هذين المعنيين الشرعيين
فصار حقيقة شرعية فيهما وتترك بهما حقيقتهما اللغويان وبقصور اللفظ عن معناه الحقيقي في نفسه
كما اذا حلف لا يأكل لحما فان اللحم وان كان يطلق على لحم السمك لكن معنى اللحم متضمن لمعنى الشدة والقوة
وهذا المعنى لا يوجد في لحم السمك فيكون قاصرا عن مسماه فتترك فيه الحقيقة وبدلالة سياق النظم
كما في قولك طلق امرأتي ان كنت رجلا في مقام العتاب لمخاطبك

فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر
على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف
لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم
بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث
باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا
قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في
عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن
هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي
في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار لا
يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى
المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال
في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى
وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى
صباغ ليصبغ له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر
وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل
منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رح
لا اجر له وقال ابو يوسف رح ان كان الصانع حريفا له اي
معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد رح ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي
والفتوى على قول محمد رح انتهى ولا خصوصية لصانع
بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت
كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول

الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به
صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم
ارهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرطا منها لو
جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون
بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم
عليه وحال تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر
مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله
فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها
عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير
مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به
في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا
يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا
على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن
انتهى ومما تفرع عليه على ان المعروف كالمشروط لو
جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة فيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة
ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان

كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله انتهى قال في الكبرى للخاصي ان القول
للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج
كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على
الاجارة بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى كل قول
فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدها و
قاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى
نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط
من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما
جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق
لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان
الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام
والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان جواز
البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه
ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على
التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع
غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في
ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى
فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى
ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا
حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل و
كذا في خنافع الغرية وتمامه في قنية المنية وفيها لو دفع

غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره
للعرف انتهى المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن السابق دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة للعرف
الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى
على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل
ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو
يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى
ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما
يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليها
فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك
كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة
كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما
تقدم الوجوب على العرف الغالب فكذا لو اقر بدراهم ثم قال انها
انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من
ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف
وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا
او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده
العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال
في البزازية من الدعوى معزيا الى الاخشى اذا كانت النقود
في البلدة مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا
لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا تصح
بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد
اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان

يتخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا اشترط الواقف النظر للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار حنفيا لا قاضي غيره الا
نيابة فهل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه حنفي فلا يحمل
المتقدم عليه بمقتضى القاعدة الثاني وكذا قالوا في الايمان
لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت
اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي
هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف
الى قاضي الحرم او قاضي البلدة الموقوفة او قاضي بلد
الواقف ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد و
ماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد
ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم و
يمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة
لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه
تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في
ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم
يصحح قضائه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام
العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي
ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر

المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر
ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص
بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة
الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض المتعارف
الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض
اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء
لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف
بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها
من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة
في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة
سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية و
في اجارة الاصل لو استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع
الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي
ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم
ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع
الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الى الفرار من
الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم
وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا
اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره

ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول على الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست

الاولى لا ثواب الا بالنية **الثانية** الامور بمقاصدها **الثالثة** اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة **والآن** نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضـ في مسائل وخالفه عمر رضـ فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بتغير السبق مع ما اورده

في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه مرجح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في

المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في
كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف
بالكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع
الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احدها نقض
القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت
باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات
شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة
من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوات شرط فانه
ينقض قضائه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او
عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب
ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب
اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين
يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع
الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة
ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما
صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع
الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة
قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط
كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه
وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء
بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون

قضاء بالشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس
واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا
مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفى فاجبت مرارا انه لا يكتفى به
ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي
انه لما استقضى قاضي عيينة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني
في محاضرهم لانا وردوا عليه اجوبة في سجلاته كتب بتلك
النسخة بعينها نعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك
القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع كنا نتساهل في
ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة
فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في
المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى
ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال
ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى
بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى آخره
وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عيينة الى ان قال و
المختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر
لان السجل لا يرد من مصر الى مصر آخر فلا يكون في التدارك

انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط الا بنوع فان وقع التنازع
بين الخصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما
تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب
خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت
الدعوى بشروطها كان حكما بالموجب فقط دون غيره والا
فلا فان اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا
وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي
حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما
بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف
كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي الى بيع
اذا لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه
من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط
الغلة له او النظر او الاستبدال الرابع بينا في الشرح حكم ما
اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها
واما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به
كما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة
الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف
للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في
فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى

ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه
لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ
القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة
والولوالجية وغيرها من ان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ
والا يرد عليه **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم و
العبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه
البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره
الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما
اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة
قدم التحريم وعلله الاصوليون بتعليل النسخ لانه لو قدم
المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا
جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير
منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو
لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا
للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض
ومنها قال عثمان رضه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك
اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا و
ذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما
فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان
الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني

يقتضي اباحة ما عدا الوطئ فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وخص محمد رح شعار
الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات
محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع
التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل
اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد
واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا
نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد
التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي
او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما
في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم
لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد
قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها
عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة
في الحل والبعض في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل
والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي
ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه
في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم
حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله
لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي
الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل فعلى قاطع
اغصانها القيمة الثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في
الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها الثالث
بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء

مطلب نزى الكلب على شاة

مطلب في عدم جواز وطء الجارية

كان الغصن في جانب الحل او في جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مسلوخة المذكاة بمسلوخة الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة
للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا
عند الضرورة والمسألتان في صلوة الخلاصة من فصل
اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر
بلبن اتان او ماء او بول عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطئ ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم
قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطئ قبل التعيين
ولهذا كان وطئ احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن
صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطئ
قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع في فصل
نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام
وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختيار
اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض حرم للاحتياط والاحتياط الحرمة بخلاف ما
اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه
فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل
نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب

مطلب في اختلاط اللبن

مطلب لو وقع الصيد في الماء ثم تردى الى الارض

مطلب لو كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا

فالاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا
للصغير قال المجوسي شرح الكتابي فلا يحل الولد بحاله الثانية
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على
ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما
اذا كان الاقل طاهرا اعلاما بالاغلب فيهما الثالث الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء
كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في الطاهر
وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي
ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير
وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف
ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري
في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه
في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى
يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها
تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها
ولحمها وان كان الورع الترك قال في البزازية

٥٧

بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة
ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه
الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام السادس اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة
للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه
في الطهارة من شرح الكنز بماذا يعتبر الغلبة السابعة لو
اختلط لبن المرأة بماء او دواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية
واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح
ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع
الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول
هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب
ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم
ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن
الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عم استفت
قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب
ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من
الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك
فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانه يكره قال في البزازية من
اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام
غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب

صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية
غلب على ظنه ان اكثر بيعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان
كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه
يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة
اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد
الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين بالكسرة
وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط
فمذكورة باقي حكمها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا
اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان
تقوم دلالة على انه من الحرام كما في التتمة ويدخل في هذه القاعدة ما
اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل في ذلك ابواب
منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل له ولا تحل كمحرمة ومجوسية
ووثنية وحلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى
من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين الخمس
او الاختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا
احديهن او احدهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا
في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمي ما يحل وما يحرم كان
تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل
الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه
بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي
الصغير باكثر من مهر المثل فاذا كان ابا او جدا صح عليه والا
فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال

كالجمع

كالجمع بين الميتة والذكية والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال
لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان
الحرام ضعيفا كان مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن
او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا
يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع
بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك
لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف
الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في
البيع وكان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر
والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه
لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط
ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج ثوبا طوله كذا
وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره
او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا
يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك
كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء
قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له
قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في
فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد
في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته

اهدا، ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي
وجوب رد الكل الا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها فى الجائز
ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبى ووارثه فللاجنبى نصفها وبطلت
للوارث كما فى الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبى ومنها الاقرار
قال الزيلعى فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبى لم يصح
فى حق الاجنبى ايضا انتهى وفى المجمع من الاقرار لو اقر لوارث
مع الاجنبى فكذا بالشركة وصححه فى الاجنبى انتهى ومنها
باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن
لا تجوز ففى الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشئ وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا للاولاد وفيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما فى
ذلك فاذا بطلت فى حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا
تقبل شهادتهما وذكر محمد رح فى وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره فى الوقف
قول ابى يوسف رح اما على قياس قول محمد رح فينبغى ان
لا تقبل فى الوقف ايضا لان عند ابى يوسف يجوز ان
تبطل الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض وعلى
قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر فى الوقف محمول
على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفى القنية اخ
واخت ادعيا رضاعا وشهد زوجها ورجل آخر ترد
شهادتهما فى حق الاخت والاخ قال الشهادة متى رد
بعضها يرد كلها وفى روضة الفقهاء اذا شهد المن

لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة
بالاتفاق واختلف فى حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل
انتهى وكتبنا فى شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا
كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره
بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى
والآخر خالفها وكتبنا فى الفوائد المستثنى من ذلك ومنها
القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقى كما فى
شهادة البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم
جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا
عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو
صحيح فيهما والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين و
احرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا فى
وقت رفضه لاحديهما كما علم فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان
يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل
ومنها اذا صلى على حى وميت ينبغى ان يصح على الميت
ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى
فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به
ولا يطهر المنى كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة
السرخسى مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى اولا
والمذى لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال
يمكن جعل البول الباقى بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه
ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول
ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق

فلو طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ
فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد
قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر
من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما
زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به
في فتاوى قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه
فسد في كله **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب
الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا
قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان
في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى
الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما لو احرم
قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في
الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر
ولم اره الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر
يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي
الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء
النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه القاعدة
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع

مطلب في الطلاق والعتاق [illegible]
مطلب لو استعار شيئا ليرهنه [illegible]
مطلب اذا اجتمع الحضر والسفر
مطلب لو مسح احد الخفين [illegible]
مطلب اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

فلو

فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن طهارة حرم فعلها ولو جرحه رجلان
عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص ويخرج
عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند
الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى
المسلمين بموتى الكافرين فمقتضاها عدم التغسيل للكل
والشافعية يقولون بغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا
فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون
اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا
المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا
منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له و
تعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر
في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه هو لا يفوت به الا منفعة
بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين عن الآخر وتمامه في
العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم اره الآن
لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من
مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار
في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
ابن الانبارى لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة

مطلب لو استشهد الجنب فانه يغسل
مطلب لو اختلط موتى المسلمين والكفار
مطلب في تصرف الراهن والموجر

ولا ستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض في العبادات
التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه
وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه
لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار
انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه
ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل
الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال
الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة
ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له
الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق
ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال
المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته بالقراءة لان قراءة
العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وقال السيوطي
من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة
فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا
يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت
في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر
الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة**
التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن
فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة في قتل

الحمل

الحمل ومنها اللعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح
افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل
دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد
لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها
انه يرث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها
فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جائت به
لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في
البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج عنها ايضا ما
لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال
حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين
والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو
اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج لو اسقط حقه
في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل
تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن و
الكفيل على الاصح وخالفونا في الجودة والاجل فارق بان
شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان
افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون
وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها
من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت

لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان
الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء
يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحنا في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به
واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط
وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع
فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا
برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع
وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو
الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها
زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع
فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل
في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه وانكر
زيد عتق العبد ولم يثبت المال الذي هو الاصل كما في
الخلع ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق
بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح
تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
ان اشتغل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء
ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا

منه فمن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق فرده
وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي
زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة
فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا
ولكن زوجه اباها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى
كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو
دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما
لاجل الغرارة ومن شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز
اجازته ابتداء ويجوز انتهاء منه القاضي اذا استخلف مع
ان الامام لم يوله الاستخلاف فلم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان
الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل
الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف
الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين
بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى
في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاء نوبته اجاز
ما قضى جازت اجازته فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في
الابتداء ما لا يغتفر في الابقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى

يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل
عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية
لو ابق الماذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج
وقنية قاضي خان بما في يده

القاعدة الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب
الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة و
صرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا
في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له
وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا
وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن المنصور
عن البر قال قال عمر رض اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة
والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف رح
في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رض عمار بن
ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على
القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف
وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي
اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ... ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى
هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة
والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في
ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم

بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسم بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى
وذكر الزيلعي في الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا
يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى
ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل
مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح ان ابا بكر
الصديق رض قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس
فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت
بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال
اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني
بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش والاسوة
فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رض وجاء الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل معه
ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن
كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس
والمتعلم كان ابو بكر رض يسوي بين الناس في العطاء من
بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فتعتبر
الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك
العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان

مطلب في عدم نفاذ امر السلطان

المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى
تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان
خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان
في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كان
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ
امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى
على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح
البزازية من له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء
والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من العطاء له (كان له)
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير فيه وجعله غيره
ان السلطان لان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية
حرمان المستحق وباثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه
آخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح
ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا
اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايجاب

دين محيط بالثلثين فشرى القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة
واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي
شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو
انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق
من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصي بعيدا من
تلك البلدة وله من تلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم
الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك والوصية
للميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع انتهى وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل
للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم
حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش
بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا
حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن
تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من
وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير
غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من
وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه
لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء

وانما يشتري به المتولي شيئا مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من باب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة

الحدود تندرئ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة خلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تندرئ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول وفي الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى يتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون والمديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بمجامعة امها انتهى ما في الفتح وههنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رح وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطء محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تندرئ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة

رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا

على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود
الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول
وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح
الكفالة بالحدود والقصاص ولو حبس القاذف برجلين
او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد
عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحده ولا قطع
بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو
اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم
يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان
قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي
والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم
ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه
ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة
لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر
الشهيد من الناطف والتلبيس تنبيه القصاص
كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به
الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو
ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها

لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص
بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح
عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او
ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في
خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب
القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل
من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد اولا وفي الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى
وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان
القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في خلاصة الثانية الحدود
لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود
ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم
لا يمنع عن الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد
القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس
بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى تنبيه التعزير يثبت
مع الشبهة وكذا ما لو اثبت بما يثبت به المال ويجري
فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت

ومنها ايضا الكفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها وكذا
لا تجب مع النسيان والخطاء وباف د صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الفدية فهل يسقطها لم ارها الان ومن
العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية
قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان
كان موافقا لرأي ابي حنيفة رح ومن شرب النبيذ يحد
ولا يراعي خلاف ابي حنيفة رح انتهى **القاعدة السابعة**
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب
صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات
بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او
الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان
غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب
كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي
قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا
وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم
وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة من فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو
كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لا وطئ
خلا عن العقر والعقد بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون
المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا
تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل
بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده و
الاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه
ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لها

معللين

معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في
اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين عن التاسع عشر
ما نصه امرأة في دار رجل تدعي انها امرأته وخارج يدعيها و
هي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على
الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما
في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة وحيض
كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة
ثم جامع ومقتضاها الكفارة بموجب الجماع ولم اره الان صريحا
ومنها لو قص المحرم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فانه
يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح
وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل
مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او
رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق
فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها
اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى
مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع
بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير
ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة
دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه

طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف
الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف
واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو
تلا آية فسجد صلوتية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت
عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع
لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل
فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية
سجدة وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة
ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود بالثاني
جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنا
او شرب او سرق مرارا اكتفى بواحد سواء كان الاول
موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنا بكر ثم ثيبا كفى
الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس
او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى
فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف
الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني
وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا في رمضانين
تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت
ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه

اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف
الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه
بحناء هذا اذا كان مائعا واذا كان متلبدا فعليه دمان
دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء
على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا
وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع
لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب
لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء
جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة نكاحا فاسدا والثاني
وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
وكانت مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في
الظهيرية ولو زنى بامة فقتلها وجب الحد مع القيمة ولو
زنى بحرة فقتلها وجب الحد والدية ولو زنى ببكر فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد
ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء
ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه
الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية
كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك ففيه
ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم تستمسك
البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا

لمحمد رح وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق
سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان تستمسك
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت
بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين
على واحد ولم يتخلل بينهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا
قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما
عمد والآخر خطاء وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين
وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد
اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والعدة
اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره
لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودها وبقولنا غالبا
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان
الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول
باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا و
في الثانية بما يتخذ منه كالخبز فلو اكل عين النخلة و
الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته
المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو
اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت

ولو

ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم
انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه
لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة
ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق
اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان
العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد
وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق
ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا
يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف انه
يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما
طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعن ابي يوسف ومحمد رح انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا
تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها
وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا
جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا
اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا

فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه
وكذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما وحما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن
حرّ وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف منها او وقالا
اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا فانه باطل لانه اسم لاحدهما
غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل
اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان
استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على
اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن
الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال
وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فينتجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق
بمكة فينتجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت
مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في
فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله
مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على
اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد ونسل عاد ما كان
جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على
الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا

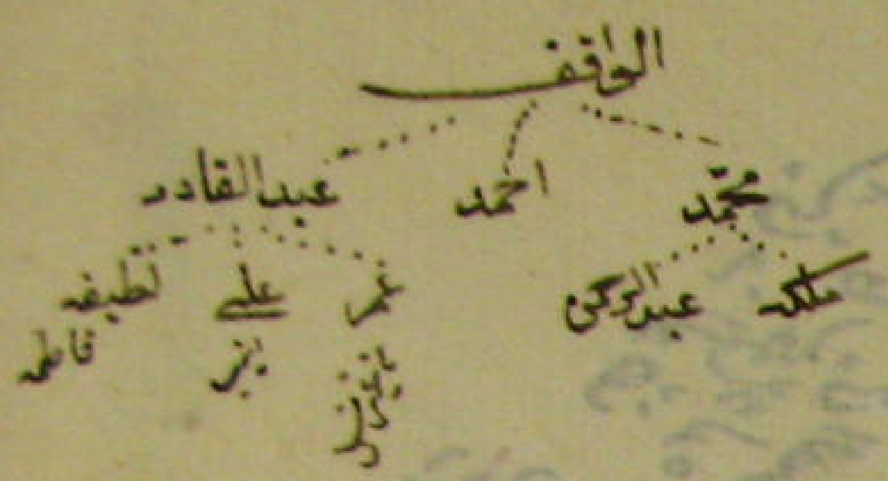

عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او سفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء
من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف
الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولادهم
علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما
عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة
وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر
جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان
وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا
يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان
ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة
وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه
ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة
ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو
مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلثة امور احدها ان
مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف
لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين

جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة
في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الا ان الكتب
الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما
يتم لو صدق على المتوفي في حيوة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين
وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا ولم يجدوه فارسلوا الى الديار
المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رايت
بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده
على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا
ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الاخ عن غير ولد
انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده
فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حيوة والده
ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل
الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق فان قال
ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما و
خصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم
اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معلل
قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من
اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم اذا استحق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف
عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه

مطلب في وقف الاولاد

مطلب في انتقال النصيب

جهة الاولاد كالفقراء فقال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر
وابن عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه
لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفي في
حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل
هذا الاستحقاق الى اولاده فقال وهذا قد كنت في وقت
ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل
الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف
على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد وابن عبد الرحمن ومثله
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل
عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا
قلت لا نم مخالفته ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل
استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون
قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاق
آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه
في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل
استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي
بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا
فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل
الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم
شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد
موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله
بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان

مطلب انتقال النصيب الى الاخوة

عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها
ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين
هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل
ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول
الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي
وبنت عمتها مستوعبتين بنصيب جدهما لزينب ثلثاه و
لفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم
الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على
اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد الاستحقاق
بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وبها منه اولاد
الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا
يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة
بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض
طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد
بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة بظاهر قوله ان من مات
فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته
زينب واستمر نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فالقياس
بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول
الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض
قوي صعب ليس في هذا الوقف بحث اصعب منه
وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي
فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد

مطلب احتمال

جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من
مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس
من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغته عامة
بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل
بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه
فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين و
منها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها
اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين
اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب
وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم
او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة
خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على
فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من
غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها و
عبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه

مطلب في التعارض بين المتقدم والوقفية

مطلب في التعارض

ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال منهما وبهم ومن هو
في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي
لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له
خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد
القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما
ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى
كلام السبكي قلت قاله الاسيوطي الذي يظهر اختياره
اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل هذا الوقف الخ وما ذكره السبكي
من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره
في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل
الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل تحت
الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله شيء
من منافع الوقف دليل اقوى لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل
الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان

المراد

المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه
ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك
عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات
عن ولد الخ وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا نعمل في صورة
لانه على هذا التقدير ان ما استحق عبد الرحمن وملكة لما
استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر
في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب.
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان
يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين
اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله
بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها كاملة
لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره
السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف
خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع
خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب

سبعة وعشرون وهي خمس وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع
فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها
وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من
اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف
ولدين هما عماد الدين وخديجة وولدا ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيبه الذي لو كان حيا
ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ وترجحه
ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيتقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده السيوطي في هذه المسئلة
وها انا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانا اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير

مطلب فيمن مات قبل الاستحقاق

مطلب في انتقال ... الى الاخ

ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن
ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل
جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة
عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم قسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن
ولدي المتوفى في حيوة ابيهما عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما
دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول
تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد
المتوفى في حيوة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد
افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل
ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق

مطلب حاصل جواب السبكي

مطلب مخالفة السيوطي ... وموافقته

مطلب في الوقف بلا ترتيب بين البطون

مطلب في تقديم البطن الاعلى

مطلب في تخصيص ولد الاولاد

فذكر الخصاف صورًا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض
القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف
عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء
لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن
ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالثة وقف
على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه
مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء
للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من
البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا شاركة له مع البطن الثاني لانه من البطن
الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب
وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد
وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون
لهذا الولد سهمان سهم المجعول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا
او انثى وعلى اولاده الذكور منه ولده واولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى و
اولاده الذكور منه ولده ذكرا او انثى فاذا انقرضوا
صار اولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد
بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص

ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه
ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور
ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان
الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين منه ولده
فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده
وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد
فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان
الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم
عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما
جعل لولد من مات حصته ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان
مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع
وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات
اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخوان عن ولد لكل ثم مات
اخوان عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء
الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب
الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما
ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية

عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن
غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد و واحد عن اولاد
ثم مات من هذه الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر من غير
ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما
اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر الى ما
اصاب الاربعة تقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير
ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم
الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان
لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد
من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني
رجل او رجلان عن ولد وحكمه ان لا شيء لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق
الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير الثانية
زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة
وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما
ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق
لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ
كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فننظر الى
اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم الغلة

بالسوية

بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل
انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا
لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول
اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له
ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات
واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة
اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك
ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قال ثم من
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف يقسم
الغلة قال انقض القسمة الاولى واردّ ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم و
يبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر
يؤل الى قوله وولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد
الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم
ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما نقسم على
عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف
قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل
الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف
على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو
لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن

الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما
قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك
المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه
مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من
قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا
كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال
بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو
ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا
قلت نعم لكن هو اخراج الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي بني
القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر
فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط
الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان
مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان
مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في
آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له
الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على
عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف

اولاده

على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا
السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن
مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة
الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص
اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر
الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد
علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده
ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي
الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف
لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا
مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف
للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات
وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب
فيه ممن كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر
البطون حتى لو قدر ان الميت قد مات عن ولد واحد
عن ولد واحد الظاهر ان يقال حتى لو قدر ان من مات

مطلب في حجب البطون بعضهم بعضا

مطلب مسئلة الخصاف في نقض القسمة

خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة
وخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر
يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال
من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق
لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول
موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف
انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا
السفلى ولو شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا
السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه
كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب
السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب
ابن الصائغ بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في
تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع
فليرجع اليه ولم يزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين
في فهم شروط الواقفين الآن رحم الله واهله الموفق
الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم
التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين
الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته

انت

انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد
صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة
اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس
آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد
او لم ينو فعليه كفارة يمينين ولو نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة يمين واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رح
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك
في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي
الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل
كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو
نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل
قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا
اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة
وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث
صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي و
ابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رض وفي بعض
طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده
ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي م
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي
فقال م الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن

انتهى

ويجوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله
وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى
وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب
والغلة وتسلم للمشتري ولا يتصدق حصولها له مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال لم ار لها
لاصحابنا احدها لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت
الزوايد قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه
من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل
القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع و
اقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني
لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رح
في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب
بانه عم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو
ماله اذا تلف تلف على مالكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن
عليه بالضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا
يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف
ومحمد رح فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل

الفاسد لا يملك شرعا ما لم يقبض وفيه كبيع الخمر يعرف من العرف في اذا قبض كونه ملكا فاذا هلكت بعد القبض عند البائع هلك بالقيمة كذا في المعتبرات

الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له
واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده
على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقال في
البيع فاسدا اذا انفسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا المشتري
والاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين و
غيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن هذا
الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه
يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه
وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما
منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتواه من
آخر الوكالة وعن الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر
وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال
زيد نعم كان زيد حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال
اجزت ذلك علي ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت
لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الخ وفيها من كتاب
الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم طلقت ولو قالت طلقني
فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى
طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى وفي
كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل
والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية

قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاءً نعم
احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به انتهى قد ذكرنا الفرق
بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة
الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ
فمن رام الاطلاع فليراجع اليه وفي تتمة الدهر في فتاوى
اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق
ثلثا ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ثلثا و
لم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا
ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية
عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او
المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في
التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن
ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا
يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع
متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن
ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا
له في النكاح ولو تزوجت من غير كفو فسكوت الولي عن
مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا
سكوت امرأة العنين ليس برضا وان اقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية
الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة

مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند
استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض
مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة اذا حلفت ان لا
تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق
عليه قبول الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له
او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
الثامنة سكوت المولى قبول ويرتد برده التاسعة سكوت
المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادي عشر سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
الثاني عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين
رضا الثالث عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع
ويشتري مسقط للخيار الرابع عشر سكوت البايع الذي له حق حبس
المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان
البيع او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع
السادس عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة السابع عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية الثامن عشر سكوت القن وانقياده
عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان
يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
التاسع عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في
داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج
فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة و
تهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت
المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثاني والعشرون

صورة التلجئة ان يقول الرجل لغيره ابيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل

السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر
عدلا اتفاقا وعنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالث
والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا
الخلاف الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او
قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامس والعشرون
رآه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو
ساكت تسقط دعواه السادس والعشرون احد شريكي
العنان قال للآخر اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة
فسكت الشريك لا تكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي
فشراه كان له الثامن والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا
الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا
امره ولم ينهه حنث هذه الثلثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت
في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت
فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها
مما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالث باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه
في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به

انكار

اقول ذكر في شرح الكنز منها ايضا انه يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر وزدت عليه اخرى ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا وذكر فيه ايضا منها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة انتهى فصارت المسائل اربعين ثم زدت حادية واربعين وهي ان وصيين لميت استأجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان انه جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة الشراء للغير كذا في الخانية وفي المحيط ابسط من هذا وزدت ثانية واربعين وهي ان السكوت يكون استئجارا للرضاء فيما اذا قال صاحب الدار للساكن عند سؤاله صح

انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم
رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عن الشاهد
تعديل السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر**
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة
افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة
الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر
البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة
والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله
او ليسوي امره عند سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم
الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك
الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي
ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما
في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت
يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل
القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق
على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة
فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر
بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل

او انه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له
قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك
لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي
في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى
ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من
اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز
فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا
حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل
المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل
الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته
مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها لاجل الخلع
نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة السابعة
باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب
شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر **لطيفة** قال
الاسيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان
اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت
قبله امتنع عمله من اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر**
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان
القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم الولي لهما
في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام
لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز وللاب المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي

المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط اي فلا يقتل ولا يعفو **ضابطة** الولي قد يكون
وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر
كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد
وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على
انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي
ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم و
للوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما
فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف
الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني
واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية
وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي
التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله **القاعدة
السابعة عشر** لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به
اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا
لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان
في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في
الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن
فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز
وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير

مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا
خرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة
فدفعه ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي
يوسف رح ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا
الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد
الصلوة الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة
صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه
فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل
مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل واما اذا صلى فانه
يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس
الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان
الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه
اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين
انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في
الحدود ولو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر
بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع
كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى
بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى
وقالوا لو راوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف
فبان انه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب
امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر

خلافه صح

بعض

بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا
بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا
ومنها النكاح اذا قال اوجبت بنصف النكاح كان نكاحا
ولم اره الان صريحا وخرج عن هذه القاعدة العتق عند
ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابطة
لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا
قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف
بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه
ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من
قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا
ضمان على من دفع الى الصبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به
نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق
على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ والثانية لو قال ولي
المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة لو قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل
محرم حلالا على الصيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط
في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها
لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعد الاتلاف يتضمن
الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على
الدافع الضمان وقيد بقوله ليمسكه له اذ لو دفعه اليه
على الصبي ... بدفعه لم يضمن

الثامنة صح

الدافع **فائدة** في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر
اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف
الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح
باب القفص للفاعل على قول محمد رح وعندهما الا ضمان محل
قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار وهذا آخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر وهو
القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت
خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني في الفوائد
وهي الست التي ذكرناها في الفن الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت
النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو فوائد على سبيل
التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعلها
ابوابا حتى رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة
كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض
ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي
الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط تجمعها
من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف وتضييق الوقت وشرط صحة وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير

بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع
الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح
المحاجم بالخرق المبلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة
والتغور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل في
المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب
آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة
المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التجنيس لا يطهر
وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف في بول
الهرة والفارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا
خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة
على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن
المقطوعة والسن الا في حق صاحبه فطاهر وان
كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن
فتوالي الغسلات يقوم مقامه تشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به
الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك
من يعلمه يفترض عليه الاعلام رآى في ثوب غيره نجاسة

مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة
اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس
حرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها
صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان
تحمل الهرة اليها فاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في الصلوة
وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء
فيها وانما يودّيهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه
اقتداء الاني بادني حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح
مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى
القراءة في الفرض الرباعي فرض في الركعتين الا فيما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما
فانها فرض عليه في الاربع **المسبوق** منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبّر ناويا للاستيناف صح و
يتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي
بتكبير التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو وان المسبوق يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلثا ثم اسلم في اثناء
المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ
كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في
مكانه في الصلوة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد
الفطر والاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء
قطاع طريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية

البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر
كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة واذا صحت
صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام
عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام
صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد
صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بأمي فسدت صلوتهما
والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فتركه
لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف
الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلث وسلم لزمه قضاء
ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الا الاشتغال
بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل
من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات
بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من
الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي
على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك
واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود
الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا لعذر
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي
بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما

وتسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته و
ليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في
النافلة فتطويل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره
النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص الثواب يكره ان يختص لصلوته مكانا في المسجد
واذا فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا
اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته
كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همه عن خشوعه لم
ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها
لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون
شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا
يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
وتصح نية امامتهن في غيبتهن من خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه لا عاريا بخلاف
الثوب النجس حيث يتخير ومن لم يجد الا مكانا صلى في الحرير فناء
المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن
او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع
وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا
في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه
المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثانية بسجدة الاسير اذا
تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به مكانا
اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة

المسافرين ومن به شقيقة برأسه الايماء ولو كان المريض لو خرج
الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح
انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء
وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام
لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه
يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام ما يقدره
اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد الافضل
الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي عم فالافضل
تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه
بسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية
التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة
فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها
يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان
كان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر
وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء
فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم فلو قصد بها
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء
فانها تجزيه لا ريا في الفرايض في حق سقوطها اذا
اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا
مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب
الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة ووضع المصحف تحت رأسه
مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في الظهيرية و
البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق
ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة
للحاج تاخير المغرب يكره الا في السفر او على مائدة والله سبحانه
اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن
وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس فهو
فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته
ثم مات وهي وارثته اجزاته ووقعت موقعها فان كان له
وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام
الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها
وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم
نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة
نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز
عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب
صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا
لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار على
واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا
في اخذها جبرا منه والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا
شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة
او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف
شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها
العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكوة الا اذا

كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لم يخص كل منهم نصابا يكره نقلها الا الى القرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الزهاد لو كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا
جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك
وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم النفقة
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
لا يقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد
من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في
جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة وتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة
جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار
لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ
واجزا ان دفع ولو كان له قوت سنة يساوي نصابا
او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من
نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى
الساعي استردها ان كانت قائمة وان فرقها الساعي بين
الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة
حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من
الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة

فان كان بحيث يعمل له لو لم يعط يصح عنها والا لا **كتاب الصوم**
نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان
يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب
بايجاب من الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان
اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من
صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد عم نية الصوم في
الصلوة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب مما يتغذى او يتداوى به
فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه
طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على
نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
اخر على الصحيح والافضل فطر الا اذا وافق يوما كان يصومه
او كان متفيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات ولو نذر
حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعني
الفرائض لا شيء عليه وان عني مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر
عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح دبر الصلوة
لم يلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع
وللمولى في الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه

وهو

وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم
فعليه القضاء والكفارة رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا
كان يضعف عنه المفر تعطي صدقة فطره عن نفسه حيث
هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى
عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد احد بالهلال
فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما افطر رمضان
يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في
وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا
الخباز في رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا
هو طالع الاصح وجوب الكفارة **كتاب الحج** ضمان الفعل
يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في
قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا الضمان
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في
مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة
هدي متعة وهدي القران وهدي التطوع الحج التطوع افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب
السلامة على الطريق فالحج فرض والا فلا الحج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل واذا لم يكن الاب مستغنيا
لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر
لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك
السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو

يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا
خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المأمور المال فاتجر به
وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رح المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا
الا الصبي والفاسق والمجوسي لانفق المأمور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي
ويتخير ان كان تطوعا وحج الغني افضل من حج الفقير لان
الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين
بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة المأمور بالحج له ان يؤخره
عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو
عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما
في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة
للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان
تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق
الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان
الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازته ولا للمأمور
الانفاق من مال الآمر اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة
بعد الحج اقامة معتادة كسفر وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة الخادم
للمأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور
خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال

بمكة او بقرب منها فانفق من ماله رجع به وان كان بغير
قضاء للاذن دلالة المأمور اذا احبس مؤنة الكراء و
حج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد
انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على
صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا
كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل
بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا شهدوا
وبرهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار
قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم
الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث
او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع
وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور
الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله
المأمور اذا احبس البعض وحج بالبقية جاز ويضمن
ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت
يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية كتاب
النكاح المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع
الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا
كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من
شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك
فانما يكون عند كل يوما حسمة للملك كذا في كراهية
المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة

ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث
الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال
العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط
ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام
في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم
الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح والمولى لا
يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا
ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي
عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى
القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن
الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وتباين الدارين وبملك احد الزوجين لصاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله
بعد ردة احدهما وبملك احدهما الآخر ويكمل المهر
باربعة بالدخول والخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته
على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى
عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزلها بغير اذنه بغير حق وعلى الصلوة

في رواية وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها الا ان
تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق
او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل
جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ينعقد النكاح بما
افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين
كما في هبة الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع
ان النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد زاجر
او مهر جابر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير
اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية و
لو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا
يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل
شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعد النكاح
كذا في الخانية والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها
كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان
لم يفعل فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها وفي زماننا وامكاننا
ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به
لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف

ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف بسمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف عليه من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط وكذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدرى اين هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا ببطلانها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة ونحوها كله غبنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرد الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع

ضابط اقسام الطلاق هذا البيت

المطلق قد يطلق والمطلق قد تبان والبائن قد يطلق والبائن لا تبان

من حواشي صدر الشريعة

الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصلها يفرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا تصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان

الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث
بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة بالمضافة
ولا تصح تعليقه طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها
البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعلها ان تختلع
في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط
فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها
شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق
على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى
جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها
بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها
ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس فهي فيه كما
في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باختيارها ولو كاذبة
الا اذا قال ان سررتك وانت طالق فضربها وقالت سررت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها
كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا
منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما
في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج
من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة
طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية
ولو طلقها ثم عطف اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت
الاولى بثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب
واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع
الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل
كلمة او في الايقاع على امراتين واعقبه بشرط فان

التعيين بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان
ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه
جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين
شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة
عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر
الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
كذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك
فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت
ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق
الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى
تعلق طلاق الاولى وينوى الاخرى ولو بدا في النداء
الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا
وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم
امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم
لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف
قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان
حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة
ان صححت والضابط ان ما يمتد فله واحد حكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب
جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه
على زناه فشهدوا على اقراره به وقع وان على المعاينة
لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة

قوله كل امراة لم اجامعها الخ اقول استصعب بعض من الاخوان والخلان هذه المسألة وبحث
بصعب بحوث المعاني المستعان فاعلم ان الزوج لما علق بترك جماع كل واحدة من اربعة
على وقوع الطلاق على الباقيات وكانت المراة الغير الموطوءة بالنسبة الى المراة التي وطئت ثلاثا طلقت الموطوءة
ثلاثا لان المعلق عليه وجد ثلث مرات وبوجود جماع الثلث ولما كانت المراة الغير الموطوءة بالنسبة الى
كل واحدة من الباقيات اثنتين طلقت كل واحدة منهن ثنتين لان المعلق عليه وجد مرتين كما حرره

المدخول كل امرأة لم اجامعها هذه الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه
وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق
ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان
بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق
بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول
وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها في الخانية كل من علق
على صفة لم تقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها
تطلق للحال وكذا الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فراءه غيرها
ينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل
باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر
بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف
لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي
مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان
اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر و
قد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ
حر الا بزيغا لا يصح لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء
جملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه
في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي
احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار
الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير
وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة

على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كان
كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في الظهيرية
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق
الظهيرية **دعوة** الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى
اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث
الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين
قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا
جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره
الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في
المتون **التوأمان** كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه
فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر
والثاني لتمامها فالاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا
ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امة فالقته
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان
ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول
وما رآه عقب الثاني لا **من ملك ولده** من الزنا فانه
يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو
كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان
من باب الاستيلاد **التدبير** وصية فيعتق المدبر من الثلث
الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا
وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في

الظهيرية **التأقيت** الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا
تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة
فتنعقد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح فتأقيته مفسد
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزم حكمه فى الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح
فلا يلزم جاهلا والاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما فى نكاح الخانية **المعتق** لا يصح اقراره بالرق قلت الا
فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل
وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص
الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلة وهى المذكورة
فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة
وسبيت فاعتقها آخر كان الولاء له وبطل الولاء
عن الاول كما فى اقرار التلخيص ولو اختلف المولى
مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل
كل امة لى حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد
الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففى هذه المسائل
الاربع اذا انكرت ذلك الوصف فادعاه فالقول لها
بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان
او لم اطأها البارحة او الا خبازا ثانية فالقول له و
تمامه فى ايمان الكافى **المدبر** اذا خرج من الثلث فانه
لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير
فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا
قتل سيده كما فى شرحنا المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب
عنده فلا تقبل شهادته كما فى البزازية فى العتق فى
المرض وجنايته كجناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت

عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعتقها حر مديون فى الكل
كتاب الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
فى الجزاء كذا فى ايمان الظهيرية **يمين** اللغو لا مواخذة
فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا فى الخلاصة
لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله
اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما فى المبسوط فبطلت
الوصية للموالى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء
لا يكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على اولاده وليس له
الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين فى
بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما فى العدة حلف
لا يكلم اخوة فلان فليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة
ارغفة من هذا الحب وليس منه الا واحد كما فى الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجال الا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس
ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل ثلثة حنث لا يكلم زوجات
فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات
لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسائل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله فى مجلس واحد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم
او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل فى الواقعات
الصغيرة امرأة فيحنث بها فى قوله ان تزوجت امرأة الا
فى مسئلة لا اشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف وغداه بر ولو حلف ليعتقن مملوكا

عليه

مطلب في الطلاق

اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا بل وهبها فاعتقه بر الا
في مسائل ولو حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو
حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد
البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان
المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث
بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال
القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق
او يقول ان اديت الي كذا فانت حر فان عجزت فانت
رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع
الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده
الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او
اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث
بواحد للجنس او قال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع ولو نوى
الجنس في الكل صدقت للحقيقة المعلق بتأخير المضاف
يقال ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده
تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت
ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى
السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية المعرف لا يدخل تحت النكرة قال ان دخل

مطلب الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل

مطلب المعرف لا يدخل تحت النكرة

داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره
لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره
الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يصف لاتصال الفعل بهم
بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه
فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته
او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر
المعلق بشرطين ينزل عند احدهما وباحدهما عند الاول و
المضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقسم وبالفرد لا وصف
الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا
الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا
للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشيرا بالا الاول
اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين و
الاخر فرد لاحق او في النفي يعم وفي الاثبات يخص الوصف
المعتاد معتبر في الغائب الا في العين اضافة ما يمتد الى زمن
لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط
كتاب الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم
عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون
كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر
كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال للذمي يا كافر
يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير فظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولو مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب
الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف
نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد

مطلب في تقدم المؤخر

مطلب في مقابلة الجمع بالجمع

مطلب في الوصف المعتاد

مطلب من اذى غيره بقول او فعل يعزر ولو بغمز العين

مطلب يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة

مطلب لو مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد

اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الا انه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في التتمة من له دعوى
على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم
وحبسوهم وغرموهم عزر كذا في التتمة رجل خدع امراة
انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس
الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد كما في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على
زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى وان نكل
عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية
وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود
لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله
طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي
القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له
واستشكل فيه من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا
تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة
فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في
صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر
ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد

فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه الخبر من
الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما
في شهادات الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر
اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من
الاصلي الايمان تصديق محمد عم في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد عم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحد ما ادخله فيه وحاصل
ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك
وفيه بعض اختلاف لكن لا يغني بما فيه خلاف سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي
مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة
النبي لهما فاذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي
التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او
ذكر الله تعالى وكلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى
يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود
مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة

فانه

فيثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته
في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم
والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة
البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحد الا
يشترط في صحة الايمان بمحمد عم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه
وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند
الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت
انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر
بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا
اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا فهي في المجتبى
ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير
من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير
ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة
عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان يونس عم اعجب
بنفسه فهلك واستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر
ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة
وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار
بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عم او كشف عنده عورته
وكذا لو صور عيسى عم ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم

لذلك

92

لذلك وكذا الاستخفاف بالقران او المسجد ونحوه مما يعظم ولو
استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر
بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل و
لو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة
ويكفر اذا شك في صدق النبي عم او سبه او نقصه او صغره
وفي قوله ليسجد خلاف والاصح في التتمة ان لا يكون الله تعالى
بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا الا كنبي فهو
كافر ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا
في يوسف عم ونحوه لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال
انهم لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص
اذا لم يعرف ان محمدا عم اخر الانبياء فليس بمسلم لانه
من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والآبق
والمفقود** يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من
في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن
الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او
من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده
السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق
المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وان
كان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن
القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد
كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد
الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه و
استحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى
على جوازها بالفلوس التبر لا يصح الا في موضع يجري فيه
مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له

لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين و
الحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر
من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة
ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله
كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر
او بغير عذر فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من
غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن
الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة و
الربح بينهما يكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع
المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي
الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد
فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهي
للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة
ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره باجره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه
بلا اجره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في الارض
الموقوفة فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف
وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه
فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه
لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي

بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ
الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ
بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق
المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف
على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته و
يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء من
وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له
صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا لبنائه قبل ان
يبنيه والصحيح الجواز اخذا من البقعة كما في فتح القدير
اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى
اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان
الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا
بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن
طينا فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في فتاوى

صح عا نسخة
بالغير الجانب
... واجبه ... رافان
... الحاجة

اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا واو الا
لا عند محمد رح ويصح عند ابي يوسف رح ومشايخ بلخ اختاروا
قول الثاني والصدر اختار قول محمد رح وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله
بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك
عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية
في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رح
كما في الولوالجية وفي العنابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب
القاضي له قيما وقضى بقواحته لم يملك الواقف اخراجه انتهى
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا
يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه
وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا
يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا له النصب للامام والموذن بلا شرط كما في
البزازية الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني
وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض
اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في
نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره
اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى
انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا
قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروا بماء النيل ولا
شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وفيها منفعتان
مقصودتان كما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة

قال في الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا
اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا
كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى
شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة
على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على
من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا
كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم
طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح
لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل
الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اصلح اذا
عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج
الى الثاني واخبره ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده
ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا
اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا وصي الواقف

وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار
ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير في البيع الفاسد
ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر
الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يبيح
المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار وقال الرازي في تفسير القران
المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية و
هي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس
القائلة نصف النهار وقال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا
ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح الابل
ردها الى المراح بالضم اي الماوى وفي الصحاح اراح ابله
اي ردها وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من
الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية
بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى
خطاء لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من
افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما
المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الف واسم المكان
من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم
منه ويرجعون اليه انتهى فرجع المقيل في الاجارة الى
مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح
الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها

على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة ببيع وهي كثيرة
الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى
القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط
ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره
ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا
شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر فان للواقف الانفراد
لا للفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرطهما
الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت
الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط
النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر
وكيل الواقف عند ابي يوسف رح ووكيل الفقراء عند محمد رح
فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رح وله عزله وتبطل
ما شرطه بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه
لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه
ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ولو وجب
عليه تسليم رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع
قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية

عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه
الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز
تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر
والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال
بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع
نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او رجع اليه فيجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك
وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما
وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة
لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب
واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد
عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت
المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر
الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي
بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من تقول في
ملك الذي وقف توهم فاسد فلا يقبل في باطن الامر

الاوقاف كلها اوقفوا فيها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة
الى ذلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله عن بيت المال روعي فيه صفة الاحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على
غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان
كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج
فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيتقدم المدرس
ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس
ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع مال
الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد
اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظائف بغير مباشرة او مخالفة الشروط و
الحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت
المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة
شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم
كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد
سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن حاجة
كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف السلاطين فما قلت لا فرق بينهما فان
طين الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب

الواقعة التي أجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن
الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت
المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه
ولا يراعى ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع ام لا
الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى
العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان
بمعناهم الناظر وينبغي الحاق ان د زمن العمارة والكاتب
بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم و
السواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام
الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج
مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا
ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرس واز مانناً فلا كما لا يخفى وظاهر ما
في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره
بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الحد والمباشر والشاد
في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة
وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم
وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة

الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا ولو شرط
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف
استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم
الحاكمية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصلة لتصحيح الوقف
فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء
السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ~~فانه لا يسترد منه حصة~~ ينبغي ان ينظر بين وقت
قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار
زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في
حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة
كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان
مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق كما في
القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة
بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجر الواقف ثم
ارتد ثم مات بطل الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما
اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن

اصل م
اصل نسخه

ودهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انا فخرب ومال الوقف
عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب
الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا واخذه له بزعمه
وقد كتبنا نظائرها في الاقرار **وقعت حادثة** وقف
على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على اولادهم
الاخير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور
صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا
يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء
حتى لا يستحق الذكور ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجبت
هو قيد في الاباء دون الابناء لان اصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات
نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات
لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا لكونهم ينسبون
اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل
ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد ثم بلغني ان بعض الشافعية
جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت
الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
للجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام
الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا **الاستدانة** على الوقف لمصالح الوقف
عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي

يبعد

يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتيين **الناظر**
اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا
والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا
في القنية والتتمة وخزانة المفتيين وغيرها واذا صح
التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له
التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم
يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي
ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن
ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا
فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان
فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان
في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا القيامه مقامه
وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء
ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت
بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في وقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
ذكر الحاحي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره
اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية
كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته
لم يستحق مدعيهما الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان
جهات القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم وليس له نفقة
على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي

الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير
كذا في الاختيار اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج الى التعمير
اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جائت الغلة
في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا
شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع
للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه
والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
ام لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه
واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها
الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين
المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ
بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان
محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء
دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة
فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف

ولو غيب الغاصب العين المغصوبة

يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه
الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض
فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد فيما اذا
اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح
وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المراة وان
شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير
متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن فانما دفع
بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه و
ان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما
فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا
يحتاج الى الغلة للعمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف
الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار
عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين
كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان
الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه
وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة

وقف الدار على المسجد

اذا شرط الواقف تقديم العمارة

اليها ولا يدخلها عند عدم الحاجة اليها وفى الاشتراط
تقدم عند الحاجة ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان
الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف
تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخلها عند الاستغناء وعلى
هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا
حاجة اليه لانا نقول قد علله فى النوازل بجواز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب
المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدى الصرف
الى الفقراء من غير ادخار شيئ للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو معروف
فى احواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثانى
وصيا لا ناظرا كما فى الغاية من الوقف ولم يظهر لى وجهه
فان مقتضى ما قالوه فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث
لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرنا ها هنا لمناسبة
انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه فى احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بانواع اسبابه وحق
المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد فى البيع
الفاسد وفى الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية
والرهن فهى اثنى عشر مسئلة وما زاد على ما فى المتون
من جامع الفصولين ويتبعها فى الرهن فاذا ولدت
المرهونة كان الولد رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما فى الرهن من الزيلعى
ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية دون حملها او مع حملها

او بحملها او دابة كذا فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية
الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول
هنا بفساد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره
صريحا وفى فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط
ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يوجر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده
كافر ولا يتبع امه فى الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا
يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الفقراء فى الزكوة فى
السائمة ولا فى وجوب القصاص على الام ولا فى وجوب الحد
عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين
بذكوة امه فلا يتبعها فى ست مسائل ولا يتبعها فى الكفالة
والاجارة والايصاء بخدمتها فهى تسع ولا ينفرد بحكم ما دام
متصلا فلا يباع ولا يوهب الا فى مسائل احدى عشرة
ينفرد فيها فى الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به
وله بالشرط المذكور فى المتون فى الوصية والاقرار ولم ار
الان حكم الاجارة له وينبغى فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم
فالحمل اولى وينبغى ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق فى كون الجنين تبعا لامه بين بنى ادم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا فى كراهية
البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث و
يورث فانما تجب فيه الغرة تكون موروثة بالبنوة
ويصح الخلع على ما فى بطن جاريتها ويكون الولد له اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه فى شيئ من
الاحكام بعد الوضع الا فى مسئلة وهى ما اذا استحقت

وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واثبت البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان وحرثه وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري انتهى

الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانيه ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم يبطل الحوالة الثانية لو باع بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما تراعى شروط المتضمن فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا ينعقد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء الا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال

التعليق

اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا مفردا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع لعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح تقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف

ولا اجارة المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق بل تنفذ عليهم
والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في
القنية الا في مسئلة الاجير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من
اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية
الزرع وصف في المزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى
البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر
كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا
في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح
اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بكنى دار اذا قبض المشتري
المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما
في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له
كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو
كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض
المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا
في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها
ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوزان
يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلفا
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية
وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع
من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا
سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار
الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا

سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فلا يملك بالقبض
وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان
الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في
التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع
الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول
او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل
الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى
بينه وبين البايع لا يكون رد اله الثانية في البيع الفاسد
على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثة في الهبة
الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط
يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال
للقن لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني
نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة
كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام
من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه
والوقف على قول ابي يوسف رح والمزارعة والمعاملة
الحاقا لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف

فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل
الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد
عنده خلافا لمحمد رح كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد
وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها
على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم
الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه في غير آدمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية
وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت
وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل
بالفارسية وخرز النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب
في خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن
سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد
الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط
ان يجعلها المسلم مسجدا ورضي الجيران اذا عينهم في بيع الدار
الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فلا راهن تضمين المرتهن
قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح
افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع

الى بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اعاده الى البايع بيع
الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك
وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا
باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير
بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد
ان ائمة بخاري جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان
مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم
باطل الا فيما يتجدد الا ان من البقال اذا حاسبه على
اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية
من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم تصح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة
لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار الشرط او
الرؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال و
لا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته
بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه تصح
اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين
الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع الماذون المديون بعد
هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق
الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له
الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الوارث فان له الرجوع لحقوق المجدد لا تجوز الا عتياض

عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح
المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج
عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي
بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد
لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول
نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش
حرم الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى اسير
المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز
الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات
للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه
من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض
المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع
نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولو
ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير
ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه
ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره

110

الزيلعي في باب التحالف لكن لا يمنع بيع مدبره ومكاتبه دون ام
ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه
في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع
قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية خيار
الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا
في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق
الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني
المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق
اي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل الاجيل فالقول
لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا
في السلم راس المال بعد الاقالة فهو قبلها فلا يجوز التصرف
فيه بعد ها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا
فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق
بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض
قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا
في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها
بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع
عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير
المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم
وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين
المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما

في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** براءة الاصيل موجبة
لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن
فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل بريء دون الكفيل
كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخر
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في
الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته
عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع
للوارث ان كانت الكفالة بامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا
احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم
ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولابد

في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج
الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل جمة
من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه
يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا
اغر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر
وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع
الكنز اشترني فانا عبد ارتهني لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها و
لا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا اجر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى
الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من مسجونين حبسه
القاضي بدين عليه فكتب الدين ان نطلب السجان
باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من

الا باحضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب
باحضارها وكذا الوادع الزوج عليها شيا آخر والارسل
اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من
اقام عن غيره بواجب باحره فانه يرجع عليه بما دفع و
ان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل اخره بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني كذا واصله
في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال
المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه
والا فلا وذكره اصيلا في السراج الوهاج من الوكالة
فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب
مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ
بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في
كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين **ابراء الاصيل يوجب**
ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق
لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فيبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع
الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها
اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه
كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت الكفالة
باحره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه

يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا
لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونها
وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد
قررها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررها كل يوم كذا كما
صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن
المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي
حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء الكفيل
بالمال ويستثنى من طلب الكفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وتمامها
في ادب القاضي للخصاف واما اذا ادعى بدل الكتابة على
مكاتبه او دينا غيرها واما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه
او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم **كتاب**
القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط ولا
يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد
بعد القبض على باب مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار
بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه
يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن
الحاق البراآت السلطانية بالوظائف في زماننا الخ

فانها صحيحة

ودل كلامه لو اقر ان حجة الصك خطه يستحلف عليه ولو نكل يحكم عليه فالمقام محتاج الى التحرير

كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في
الامان طلقن الدم فلا الثانية لا يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا
ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره
الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية
ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك
فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا
معلوما فقال المدعى عليه كما ذكرنا تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو
علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى
من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا
ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا
في ثلث اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه في
النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما
في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى
خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
خيانة مبهمة لم يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع
على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة

الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء
يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق
المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى
الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت
عليه من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء
على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية
وفي شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو في باب الاستحقاق والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من
التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انت عبدي ملكتك منذ خمسة
اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي
ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل
ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال
في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على فصلين
احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به
قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ
وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون قضاء
قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه

وفي دعوى فتاوى النسفي يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به
ثم ادعت امراته على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ يسمع فيقضي بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراته بعد هذا التاريخ
بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع
منه قصور

الفائدة انتهى وههنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
كما صرح به في المحيط البرهاني انتهى اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في
الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة
شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدان عليه
الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما
انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق و
الاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وقد ذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان
المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية
والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل
بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي
القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان
يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر
مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع
وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين
شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما
في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا

في جدار بينهما لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه
ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان
يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث
اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية
الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن
عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين
احتياطا فان ابى الخصم لا اجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج
دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء
القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف والحد
الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه
وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا
في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى
اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة
مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين
او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا
ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه
وادعاه لابنه وفيما يدعيه للمتولي من الصرف المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض
القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث

المراد بما كان محل خفاء الطلاق فان المراة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب اذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه ويبين جهة ارثه يصح والحرية وهي نوعان الحرية الاصلية لان الولد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية ويقيم البينة فتسمع وان وقع التناقض للخفاء في حال علوقه والتناقض فيما طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى الثاني الحرية العارضة لان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده

وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشرة فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد رح في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم

الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحيح حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية هلال رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عاجز تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بما رده ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن

وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الخانية الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في
دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا
لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي التتمة لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتأخرين وفي التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا
التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم
ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى
وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما
انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض
المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع
اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى
سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء
العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او
وصاية صح اذا اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ تقبل
بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن
انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم
ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحادث
بعده يفيد جواب حادثة اقر انه في ذمته لفلان كذا و
ابرأه عاما ثم ادعى بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه
تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام
لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له

لم تقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل
فيما ادعى تقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء
العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه
بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
يجد انها ثمن خمر او قمار لا تقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
براء وانما لا يقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر
الى ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء و
آخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه
حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة
بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا
في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت
اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم تقبل
الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال
بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع
الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في
المصر لا تقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا
في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى

قوله واذا ولى الخ لان الشرط التقليد العدالة بعد ومقرر ان القاضي يقضي بمجهدت الفقهاء وانه لا يرضى
بتحطنها وما هو غالب كوقوع اولى بالاعتبار فلهذا كان تقليد الفاسق صحيحا واما اذا انتفى الشرط
انتفى المشروط فيستحق العزل يعني يعزله من له الامر لان ما وقع من الحكم بالفسق وان كان الرشوة ينفذ
وهذا اذا كان التقليد بغير رشوة واما اذا كان برشوة فلا يصح وان كان المتقلد عدلا وما وقع من الحكم
لا ينفذ ارتشى في حكم او لم يرتش وعليه الاجماع

ثم ادعى ايداعه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايداعه بعد الاقرار
والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما
عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين
الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا
في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا
استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء
اسهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه
ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه
في النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا
ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء
من علل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا
او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين
او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء
بنوعيه كذا معتق ابيه وهو من حواليه وتمامه في باب دعوة
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او
ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق
له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما
على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل
كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في مسئلتين لكونها
شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين
في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن

مثال قبول الشهادة في الايصاء
من الكافرين على المسلم ضرورة ادعى كافر
الايصاء من كافر له حق على مسلم وانكر
المسلم ذلك الايصاء فشهد كافران
جازت شهادتهما لان المسلمين
لا يحضرون موت النصارى والوصاية
تكون عند الموت غالبا فلو لم تقبل
شهادتهما لادى الى ضياع الحقوق
المتعلقة بالايصاء فتقبل ضرورة

ومثال القبول في النسب ادعى كافر انه ابن فلان الكافر الذي له حق على المسلم وانكر المسلم نسبه
فشهد كافران تقبل لان المسلمين لا يحضرون نكاحهم ومضع الحاضر ... فلو لم تقبل الشهادة
لادى الى تلف الحقوق المتعلقة بالميراث
فتقبل ضرورة
... الكردي

روى الحسن كان القاضي في بني اسرائيل اذا اختصم له خصمان دفع احدهما
الرشوة في كمه فارادها اياه فلم يسمع الا قوله فانزل الله تعالى
سماعون للكذب اكالون للسحت نقل من بعضه

الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي
غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه
بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف
الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي
مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء
الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي
فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فمن وصي القاضي
واحينه فرق من هذه ومن اخرى وهي ان القاضي محجور
عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد
ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه
في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة
فلينراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع منها اذا كان على
الميت دين او له او تنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد
صغير وفيما اذا كان اشترى من مورثه شيئا واراد رده
بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا
فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه
فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان
فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة و
المأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم
او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد
ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي

من السلطان ووالي البلاد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف منه
مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها
اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن
لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء
قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال
فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب
تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا
في الملتقط قضاء الامر جائز مع وجود قاضي البلد الا ان
يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وحكم الحكم
لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل
موضع يجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير
فيه وما لا فلا فلا ينتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار
البلوغ وعدم الكفاءة وينتصب عنه في الفرقة في الاباء عن
الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على حق
الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي
وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه
اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع
الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل

موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت
رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به
مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع
على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت
خامسا في القنية معزيا الى الجامع البرعي لو خوصم الاب بحق
عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع
اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها
تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية
المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة
فان كان الآجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان حقرا بما
يدعي به المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة
كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون
عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع
قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط
وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم
ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان
عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة
الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة
الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد
على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في
البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول

قال الزيلعي في التبيين انهما لو اختلفا في اصل البيع او مكان ايفاء المسلم فيه لا يتحالفان بحره

لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان
المبيع عبدا الحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في
الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان و
المكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر لا تسمع
ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال
عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما
في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية
وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي
الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس
المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس
المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره
كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا
اتهم وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف
او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا
في مواضع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها
والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت

في الدعوى بعد القبض النقض

عليه

عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير
نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى
وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع
فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى
بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما
الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة
او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان
اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في
بيع الخانية وقضائها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب
الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية تفصيلا آخر وجهه
وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع
الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع
ثم ادعى الفساد فشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به
وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع
انه فضولي لم تقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل
لا تشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم
القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى
الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية الشهادة
اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى
دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل
ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا
مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى

الشهادة اذا خالف الدعوى لا تقبل الا في مسائل

ان فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان
فشهدا بها كفالة عن الآخر ادعى ملكا على بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب
وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا
بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في
الشرح ثلثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه
في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف رحمه الله
او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او
بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم
صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض
او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع
الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف
الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز وبشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او دفع اليه حاكم
صبي او عبد او كافر او الحاكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب
الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية
عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح

او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل
المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا
بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم
او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف
بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته
من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كما في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره و
سواء كان بعد سنين او لا كما في القنية الخصم من يطعن
في ان هذين ثلثة انهما عبدان او محدودان او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه
واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي
في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما قياس
على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو
من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة
زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا وكذا على خصم
منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة
الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي نحو

على الآخر وبينا زعافى دخوله فيقام البينة على رؤياه فيثبت
رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمنى ما
ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال
باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين و
قضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب
ضمنا وله فروع وتفاصيل وذكرناها فى الشرح قال
فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه
ولو مات احد من الولاة انعزلت خلفاؤه ولو مات
الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى
هداية الناطفى لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا
موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضى انعزل النايب بخلاف موت القاضى
وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف
ما اذا مات القاضى حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل و
ينبغى ان لا ينعزل النايب بعزل القاضى لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضى
وعليه كثير من المشايخ انتهى وفى البزازية مات الخليفة
وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفى المحيط مات
القاضى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت
الخليفة واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لا
والفتوى على ان لا ينعزل بعزل القاضى لانه نايب
السلطان او العامة وبعزل نايب القاضى لا ينعزل القاضى
انتهى وفى العمادى وجامع الفصولين كما فى الخلاصة و
فى فتاوى قاضى خان واذا مات الخليفة لا ينعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى ماذونا بالاستخلاف

واستخلف غيره فمات القاضى لا ينعزل خليفته انتهى فتقرر من ذلك
اختلاف المشايخ فى انعزال النايب بعزل القاضى وموته
وقول البزازى الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى
يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن
علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن لا
ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب من كل وجه
فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان
ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضى فى زماننا
ينعزل بعزل القاضى وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو
كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة
مذهب الشافعى واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان وفى
التاتارخانية ان القاضى انما هو رسول عن السلطان فى
نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى
او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفى
التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابى
ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفى مناقب الكردرى فى
كتاب ابى يوسف رح اعلم ان تحليف المدعى والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى
فتاوى القاعدى وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم
منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر
ما فيها لا يصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت
عن قضائى او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى

مطلب لا ينعزل النائب بعزل القاضى وبموته وعليه الفتوى
مطلب وان القاضى رسول عن السلطان
مطلب فى تحليف الشهود
مطلب فى نصيحة العلماء السلطان

لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا
كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا
كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه
ويجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا
قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في
شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي بدفع
الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية
وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي
بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى
لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعلى القاضي حكم منه فليس له
ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا
ممن تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من وصي اقامه فمذكور في جامع الفصولين من
فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع
القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه
او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة
القاضي ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد
موته للغرماء ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن
ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم
الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان
فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف
الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه
ليس بحكم حتى لو كان له ان يعطي غيره كما في جامع

يعني اذا قلد عادلا ففسق ينعزل
واذا قلد فاسقا يصح عن عكس
القاعدة

الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى
مخالف له نقضه كما في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هو شرط للحكم القولي دون
العملي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لا بد مع
اقراره لا تشهد عليه بما اقر فله لا يسعه كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع له المقر وقال
انما نهيتك عنه لعذر وطلبوا منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا
يحلف القاضي غريم الميت بالله ان هذا الدين واجب لك على الميت وما
ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا
في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على
المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل
عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه
ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل
والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في
القاضي الآن يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك
فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة صحة الابراء في غيبة
خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب
له حجة الاستيفاء وله حجة الطلاق قال القاضي قضيت
بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة
للدعوى واليمين ولا يمين على الصبي في الدعاوى ولو
كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو
محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف
على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي
انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان

والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز
عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختصر قاضي خان
عليه فالخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في
البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى لا تقبل شهادة من
قال لا ادري اخو من انا ام لا للشك في الايمان وكذا
الامة كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا
دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال
رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد
القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب
كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان
وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء و
الظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده
خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا
والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج
والحرمة فيه حق الله تعالى فيجوز ثبوته من غير دعوى كذا في
فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه بشيء ان كان
حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة
ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا او
يكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من
بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على

تكفي في التعريف النسبة الى الزوج
وتعريف العبد

اذا كان غير الولاية القاضي

قولها

قولها انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين
لانه اخبر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد كل من البزازية لا اعتبار بان الشاهد
الا اذا قامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب
كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
يقول عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك و
يشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل و
ان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت
واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا الدينار بنخسة دوانق ثم تبينه فاستحل منهم فابرأوه
عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري
انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاوي الابراء لا يعمل
في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين
الحليمي معللا بهذا التعليل وقال كذا سمعته من ظهير الدين
المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا
كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه
لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما
ذكره البزدوي في غاية الفقهاء من جملة صورة البيع الفاسد
جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد

الابراء بعد الهلاك

قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا
للقابض بالقبض صح

ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما
استهلك لا يرتفع العقد الربوي بل يتقرر مفيدا للملك في فصل
الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا ليجب ذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا
ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى
بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل
مواطئة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه
الا اذا ثبت اعساره اذا احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه
باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه
لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان
كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه عليه الثاني
والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها
ومنها منع احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرناها في القاعدة الخامسة
ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة ونقلت هناك فرعا من فتاوى الولوالجي
ولا يعارضها ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم لانه لا يضمن بالاقراض باذن
القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المظهر مسخر لا يجوز
اقامة البينة ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم

حاضر لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا
على انه مات وهي امراته واخران انه طلقها فالاولى اولى
تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو
يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما و
اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا
لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة
على المتنقبة واجمعوا انه لا يجب ان يحملها من وراء جدار كذا في
المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري
كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا
هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة
ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي
في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري
انه هل ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
وان شهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا
الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان
يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى
عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن الحيط وقال
فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه
وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه و
اللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه
في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق

في الشهادة على انه مات وهي امراته او في حينه الطلاق

تنازعا في الولاء

سئل شهود البيع عن الثمن

تحمل الشهادة على المتنقبة

في الشهادة الناقصة

لا يحلف المدعي الا في مسئلة

في اللعب بالشطرنج

القاضي اذا جعل نائبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يسمع هذه الانابة
قال مشايخنا المتاخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وذكر مثبت القضاة
في فتاواه ولم يذكر الخلاف وقال يجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وفي الصغرى
ادعى رجل على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة وذكر الامام خواهرزاده يسمع وصورة المسخر اذا ادعى
الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمال على الغايب فيقول انا كفيل ولكن لا شيء لك
على الغايب فاقام المدعي البينة ان له
على الغايب الف درهم
فقضى القاضي بتلك
البينة فان ذلك
يكون قضاء على
الغايب منزلة
الفتاوى

[illegible]

كما في التتمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادة الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فعلى هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك الا من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انها ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض لو شيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه

كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها ولا يحكوا قوله وينبغي ان يسئلهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا بهم لم يعمل باخبارهم انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه لولا ان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رح اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة

المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما ريعه فلا
وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها
فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى
جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من
القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على
دعوى مولاه ولم ار حكم جرح الشاهد حسبة من غير
سؤال القاضي اعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في
الكل وفي الظهيرية والتتمة وقد الفت فيها رسالة قلنا
شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها
لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى
وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل
تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله لا يحال بين
المولى وعبده قبل عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية
المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين
منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه
الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها والثانية
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في
مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية
تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه
تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى

الدعوى حسبة لا تجوز

لا تسمع الدعوى الا من المتولي

لا يلزم المدعي بيان السبب

متفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة
والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير
العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد
البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في
الشراء فقط ولا تشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امه ولا اسم اب امه جاز ان يكون حر الاصل و
امه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين
وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له
ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء
لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة
بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر يحلف
للمنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع و
الاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في
الخانية مفصلا في الخلاصة يحلف في كل موضع لو اقر به لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب في اربع
وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح ويجوز قضاء الامير
الذي يولي القضاة وكذا لو كتب الى القاضي الا ان يكون
القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط
وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية
بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه
لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب

القضاء لا يبطل بالابطال

القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى المحل ولايته فمقتضاه
جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته
بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على
ارسال نائبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحج لا كلام فيه حادثة ادعى
انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية
عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها
وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له
فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة
وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي
ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن ذلك فاجبت
بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو
يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي
ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس
وشهد على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان
برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالنتاج ولو اذا ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن
الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه
خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس
بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت
لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا

سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي
انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية
لو غرس السلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه
ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء
السبيل فظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف
ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكره في خزانة المفتين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية دعوى قطع النزاع
لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في
احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء
حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في
شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على
الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له
كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا
دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه
اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى ان ادعى
الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى شراء منه الثانية
اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع
والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة
بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى

لا تحالف اذا اختلفا الا في السلم

لا تسمع دعوى قطع النزاع

النفل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القضاء و الثالثة
الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموا
الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة
المفتين الخامسة نسبة فعل الى المتولي وقف من غير بيان من
نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك
ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على
الكافة الا اذا قضي بالعتق على ملك مورخ فانه يكون قضاء
على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده
وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغرر
القول للمنكر الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى
الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب
تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في
الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة
في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل
والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع تمنع الصحة الا اذا
ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا
الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في
العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة
الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي
الرهن وفي الاستحلاف يمنعه الا في ست هذه الثلاثة
ودعوى جناية مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند
اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا
في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان
الى الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا فلانا
شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة

فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل
تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه
البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا ولا يجوز
للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب
فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن
من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها في
بيوع النوازل اذا اقام الخارج البينة على النتاج
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا
اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما
في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان النزاع في
عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن
وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج
دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج
ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد
اذا برهن وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد
الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على
انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد
بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن [illegible] الكافر
بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا تقدم [illegible] على الكافر
ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب
كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه وارثه فلان
من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلان القاضي

قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوى
اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان
يبينوا انه لابيه او لامه او لابويه الا في الابن والبنت وابن
الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار
او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم قاض بعد توليته او قرينة
قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى
على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي
جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية
عن المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق
على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة لو انكرت وعلى هذا
يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة
اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين
وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر التصديق
اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى
بالقرينة الا في مسائل ذكرناها في الشرح من باب التحالف القاضي
اذا حكم بشيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته النسب
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع
بالاباق وتبيع الشاهد كذا في الخلاصة في كتاب المحاضر
والسجلات **كتاب الوكالة** الاصل ان الموكل اذا قيد
على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا
من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه
فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه
من فلان فباع من غيره كذلك وتمامها في المحيط ومن هذا النوع

اذا كانت له حجة من السجل السابق يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته

بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له
بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه
في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود
لا تبعه الا بشهود فله المخالفة مع النهي بخلاف لا تبع حتى تقبض
لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي
الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا يملك نهيها وتمامه في نكاح الجامع
الوكيل مصدق في برائته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا
امره ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا وتقسم الثمن
اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في
الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل
بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر
في الوكيل بشراء معين وبالخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله
في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سواء وفيما وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة فيه او بعده واذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على
الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان
والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا
غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالة عامة الا ان يضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم
تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله

الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة صح

بدونهما فبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكله
غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به
الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع
كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين
من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب
اذا باع لابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف
وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ الا في مسئلتين
في بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان
يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف
الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا
الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى
كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا
قال لرجل طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك تقتصر الا اذا قال
ان شئت فتقتصر وكذا طلقها ان شئت كما في الخانية الوكيل
عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز
وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء
نفسه فانه صحيح وكذا لا تتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان
لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده
لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وعمل بمال
نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع
ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل
بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق
على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء
اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل

بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة
فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه
الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله
ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته له صحيح عند ابي حنيفة رح واما حط
الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رح كذا في حيل التاتارخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع
ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع
البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او
اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في بيع الخانية
من ملك التصرف في شيء في بعضه فلو وكله في بيع عبد
فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما وفي شراء
عبد بعينه ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في
قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا
وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل
واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الآمر و
لا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا
كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة
وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في
براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة

ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان
رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس له رسالة منه فاذا
هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال
اليه فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح
توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في
مسائل شتى من كتاب القضاء في شرح الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه
توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه
في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان
كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من
الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل و
في جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت
في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لم يملك
انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه الفرق بينهما ان الولوالجي
بينهما بان الوكيل بقبض الدين يويد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه

في الرسول

مطلب لا يصح التوكيل بالمجهول

مطلب الوكيل يقبل قوله بيمينه

يويد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض
وفي الواقعات الحاصية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف
كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا
اذن ونعمم وحضرة فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور
رائه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته
والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى
اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
والقاضيين والحاكمين والمودعين والمشروط لهما
الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون
وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم
يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا
امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه
وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم
المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين
ايهما اراد اذا هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية و
النسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل
النقض وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في

مطلب لا يقبل قول الوكيل

مطلب في الشيء المفوض الى اثنين

البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا
في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على
الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد
المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه
من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا
استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في
القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم تقبل كما في الخانية
الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين
عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين لكن في
القنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فقد افتى بعض المتاخرين بصحته في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا
في مسايل وان شاء يرتد بالرد ولا تظهر في حق الزوايد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على
انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من
ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع
والوكيل بالبيع ومن له الخيار ونظايره في ايمان
الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له
اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا
في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف
الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة

لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان
يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فله
اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي
يوسف رح ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق
العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا
بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع
بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين
لان القاضي كذبه المشتري في اقراره وكذا اذا اقر
المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه
للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى
عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل
كان له الرجوع على المديون ان كان بامره وخرج
عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة احدهما
ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون
تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق
العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب
الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا
حتى لو وجد بينة تقبل وزدت عليهما مسائل الاولى
اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة و
رجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر
فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب
وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة

ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها احضان في تلخيص الجامع
من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا
يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في كتاب الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها
وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه
انتهى وذكر في كتاب البزازية من باب الوكالة طرفا من مسائل
المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في كتاب خزانة الاكمل مسئلة
في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد
وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم
فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعى
قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه
الوارث ببزيع صح وغرم قيمته للمقضى له ثم ذكر بعدها مسئلة
تخالفها فلتراجع قبل قوله وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة
الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها و
ان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا الا من ثمن العين
فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين
بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته
المبيعة وله اخ ثبت نسبه فتعدى الى حرمان الاخ من
الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد
حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه
كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان تلجئة و
صدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع

الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة
درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من
كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من
السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونها محالا
شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما ذكرناه لكن لا بد
من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب
الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه
او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل
البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى
وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا
كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد
احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز
ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك
المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا
في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات
وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا
لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع
الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف
كما في صحيح الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا الواقف

لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض
موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق لها فيها وقد
اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها
مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز برائته
ان كان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال
فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي
انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه
لم يكن شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء
وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن
فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح
بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله
منه انتهى فهذا اصرح فيما قلنا ولا ينافي ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء
لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا
وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح
مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب في العلانية
انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض
المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى
عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال

مطلب [illegible] الابراء

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه
وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع
انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح
معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة وتصحح
لا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه لعبد لا حر انه ثم
اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان
كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه
من اصله بقوله لم يكن لي حق او لا حق لي واما مجرد
الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في
ثلث مسائل لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او
اقر بقبض ما عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع ينبغي ان
يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو بالشركة
او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان
النفي من قبيل الاقرار للوارث وهذا خطأ كما سمعته
وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك
ابي وامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها
لا حق لي فيه فتصح وليس من قبيل الاقرار بالعين
للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل
وليراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر
بكر ان اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات

مطلب في بطلان العتق وعدمه لو اقر العبد لا حرار له

مطلب الاقرار للوارث موقوف على الاجازة

المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح
الشهادة وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح
الشهادة لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان
القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا
قال المقذوف لم تقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة
من الفعل في الصحة اسناد الناظر لغيره بلا شرط فانه
في مرض الموت لا في الصحة كما في التتمة وغيرها وفي كافي
الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة
لم يصدق وهو ضامن بما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في
المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر
كذا في البزازية وكذا لو طلق او اعتق وقال كنت صغيرا
فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا
قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار و
لم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كذا في
القنية اقر في المرض بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن
الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن الا
بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى
وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا

وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن صح

اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل
تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل
او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك
واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود
احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي القنية يصدق
الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتقه ومولى
عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في
البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم
برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض
لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه
لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية
كما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو
اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به
بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغيره العبد المقر
هل تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق
المولى فتح وفي التتمة من الدعوى سئل عن ابن احمد عن رجل
مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى
ان هذا الميت كان ابني واثبت النسب عند القاضي بالشهود
وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له
الوارثون بان ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون
ذلك دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه
وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم
وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين ولا يصح ان يكون
العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار في المجهول

صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال
على شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس
او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه شيآن الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان
ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج
والاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي ان اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر
لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه و
يجعل زيادة اذا قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في
مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي
فتاوى قارى الهداية انها تلزمه لكن ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء لم يسمعها
للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر
بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم
الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء وقضى بعد اقراره
المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن
اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا
صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة
بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح
وفي الشراء بالدين لا انتهى وزاد ما في المجمع لو صالحه على
شاة على صوفها يجيزه ابو يوسف رح ومنعه
محمد رح والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا
كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
الثمن اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث

والارضاء

مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ
صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح
ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع
الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لا تقبل الا في صلح
الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا تحلف
كما في القنية الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس
لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه
على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره
قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل
الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل
شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول
فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط
المدعى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فبقال الا في كذا
والله اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه و
صلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما رفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن
الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان

فائدة

في الصلح والرجوع

في الصلح بعد دعوى الايفاء والابراء

في الصلح بعد الصلح باطل

في الصلح بجنين الامة

على خدمة العبد المدعى اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير
جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير
الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في
المستصفى لا يصح الصلح عن الحدود ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لا يقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في
القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه
بطل الصلح كما في العمادية في العاشر كتاب المضاربة
اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي
اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في
احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث
فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء
الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب
البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال
الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل
البلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية
يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له
اعمل برايك ثم قال لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل

مطلب في دعوى الاكراه بعد الصلح

بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار
ويملك البيع صح

اطلقها ثم نهاه عن الشراء عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كتاب الهبة
هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له
اعمى لا نفع له ويلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرده الى الواهب
كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سلطه على قبضه ومنه لو وهبته من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد
الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين
وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية
قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع
والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في
مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب
على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها
صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى
الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه
مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها
كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا
قال الطالب لمديونه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا
حق لي قبله الا اذا طلب الداين الكفيل فقال لا تعلق لي عليه
لم يبرا الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد
الا في مسائل عديدة ذكر منها اربعة مسائل الاولى اذا ابراء
المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية

مطلب هبة المشغول لا تجوز

مطلب في بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين

مطلب لا جبر على الصلات الا في مسائل

مطلب في بطلان الشفعة

مطلب الابراء يرتد بالرد الا في مسائل

اطلقها

مطلب الابراء لا يتوقف على القبول

اذا قال المديون ابرأني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة
اذا ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل
يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل
شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في
بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح
لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
بما اداه اذا الابراء براءة اسقاط واذا اداه براءة استيفاء
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا طلقها كذا في الذخيرة من البيوع
وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها
بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة
اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء
المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رح بناء على انها نقل
الدين وصححه محمد رح بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات
القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابراء الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به
انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك
الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه
بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل
بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء عنه
الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على
المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على
القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء
والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين

مطلب بيع الدين كالابراء

من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الاول نحو ان اديت
الى كذا فانت بري من الباقي واذا او متى كان ويصح
تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انت بري من كذا
على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تعريفه في شرح باب الصلح
من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول الثاني
ولو قال الدائن لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكر
في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث مديون
مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا
قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا
بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل
نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه
وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في
شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في
الظهيرية ومار وي عن الامام انه كان لا يقف في ظل
جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهية القول
للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه
من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من
نصفه فان كان التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا او به
رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان

مطلب صح ابراء المجهول

مطلب يوجه النفع والضرر

المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى
الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في
المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله الا في سبعة مسائل الاولى القرض الثانية
الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن
حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة
راس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه الف قرض
فباع مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه
دين يقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع
القرض لا يلزم تاجيله الا اذا كان في وصية كما ذكروه
قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في
حرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على آخر ان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء
اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كما في الخزانة الابراء
العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له
من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتوى على انه يبرأ الفتاوى صح
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال اد أن صح
وله ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الآخر نظر نذكره في
احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل

يجبر

يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت
حادثة عليه بر بشرط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن
بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدائن ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن
نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح لا يجبر
الا للضرورة بان يعم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في
تلك الحادثة المذكورة لانه ولو اسقط عنه مؤنة الحمل الى
بولاق فقد تضرر له بد في الصعيد اذا اقر دينه لفلان
صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر
ويبرا المديون بالدفع اليه كما في الخلاصة والبزازية
الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي
لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية
وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في قبض المهر
كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه بعد
اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج
عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة
بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان
احد الحقين جيدا والاخر رديا لا تقع التقاص بلا تراض
عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة
لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع
بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه
في يد رب الدين كالوديعة اذا تعارضت بينة الدين

مطلب في تعارض البينات

وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة وان
تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع
كما في المحيط من باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارة**
في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة
عندنا يتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا
وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف رح
وقال محمد رح الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة او جماعة كما في التاتارخانية والقنية

مطلب في الاجارة الفاسدة

التمكن في الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا
كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف

مطلب فيما اذا استأجر دابة

فيجب اجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم
يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنتين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو
لبسه ها لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها
لو هلكت في زمن امساكها عنده يضمن لانه لما لم يجب
الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها عنده كما في فروق
الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان
يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح وحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان

التمم
في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال
يتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة
فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن
الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها

مطلب في رجوع القاضي الى اهل البصر

بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا
لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة
لو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع
الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان كانت لزيادة اجر المثل فالحاصل رفعها للفسخ فيفسخها
المتولي وبمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي
كما حرر في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر وان قبلها فهو
الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الا من اول
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه فان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت
ارضا وهي فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة

مطلب لا يصح اجارة المشغول الا لصاحب الزرع

لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة من وقتها
على المستاجر واما زيادة على المستاجر بعد بناء او غرس فان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او
يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما يضم عليه الزيادة كزيادة وبها زرع واما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى

كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا
فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع
الفاسد بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله و
لا يخالفه ما في اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو اذا كانت العين في يد
المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت عن
استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها
بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون
العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا
وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لما تعين
عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح
الاستيجار فله بيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك
نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا
استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا و
فارغا صح في الفارغ فقط آجرها المستاجر من الموجر لم يصح
استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار
للكتابة الفناء او لبناء بيعة وكنيسة استاجرها للصيد له
او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغمز
رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة
الى منافع الدار جائزة دفع داره لاخر ليرمها ولا اجر
عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت

وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة
ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا يجوز
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان
الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده
لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار
الكتاب للقراءة مطلقا تفسد بالشروط كاشتراط طعام
العبيد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق
الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز
الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة بعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا
لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب
الاجر وان كان دابة لا سائقها ولا راكبها فعليه الاجر
الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطا في كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه
واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه
من المسمى استخدمه بعد حجرها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل
احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا
فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا
فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الصبي في ما جر اذا ظهرت الزيادة في الكل
استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب

في البعض فان كان الخطاء صح

الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان قال لمعين
ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير
قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب
المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا
وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة
المنادي والسمسار والحمال ونحوها جائزة للحاجة السكوت
في الاجارة رضاء وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى
الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام
وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في
عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجرة
لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون فكان له ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفر
فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا او اشتر لي
كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط
منه اكثرها بمثل ما يتكارى الناس ان تفاوتا لم يصح
والاصح واذا قال هبة اجارة او اجارة هبة فهي
اجارة آجرتك بغير شئ فاسدة لا عارية اجير القصار
امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف
في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه

فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن
فله رفعه وان بترابها فلا ضمان على الحاجي والثاني
الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال بطعام معين
ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط
للحاجي ان اجر زمن التعطيل محطوطا عنه صح لا ان
بحطه كذا او تفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر
وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة
اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره
المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني
اجبر نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر لكن يخير الساكن
للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
عليه وكنسه ورماده لا تفريغ البالوعة ورد المستاجر
على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او
مستاجره للموجر لا يصح ولا تنقض الاولى النقصان عن
اجر المثل في الوقف اذا كان بيسير جائز آجرها ثم اجرها
من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى
نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد
لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل
الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها
بالقيمة كان برهن المستاجر على قبض اجرة للاياب رد
عليه حصته من الثمن وتقبل البينة بلا خصم لانه يريد الاخذ

منه ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان
فسخها فلمولى اجر ما مضى فان اجازها فالاجر كله للمولى ولو
بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي اذا
آجر اليتيم ظ له فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق
نفذت وما عمل في رقيته فلمولاه وما عمل في عتقه له ولو
مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته
عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الاعدم
حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف
صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال واذا اختلفا في
صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا
اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى
المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة
البزازية استاجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب
الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يواجرها
بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كالبناء كما في
البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب
والآجر والجص الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرها الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض

الغنيمة

الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا
في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكرها في الولوالجية وذكر منه الثلاثة احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي
فصار المستثنى بالتعليق اربعة وزدت عليها مسائل
الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في
جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا
ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح
في بيته بغير علمه الخامسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع
عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار
المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات
مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى كونه مجهلا ان
لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها
وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية و
المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما
اذا عرف المودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كذا في البزازية يلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار
فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله

اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة صح

ان من بين الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم انه وارثه يعلمها فلا تجهيل صح

لا بزوال الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع
والشريك عنانا او مفاوضة والمودع فستعير الرهن
وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة
لا تودع ولا توجر ولا تعار ولا ترهن والمستاجر
يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر
وقيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها
وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها
لغير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر
للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي
فيملك الايداع والاجارة كما في وصايا الخلاصة وكذا
المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع
فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره
امانة لا اجر له الا القاضي والوصي والناظر فيستحق
بقدر اجر المثل اذا عملوا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يشغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر
للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل
الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمي له اجر البائع بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين
لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية
لو جعل اجر المثل صح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر

المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين وتمامه في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا
خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه
ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو
انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سال
للفقراء شيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها
فلا يجزيهم عن الزكوة الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ و
المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان
باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان
ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بلا اذن بالخلط
والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمن الا في مسائل فلا يضمن
الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال
رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه
قيل ضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرا
وحيلة برائه انفاقه في التعمير ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرا ثم يرده عليه
الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
من يده شي فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية

الرقيق اذا اكتسب واشترى شيا فكسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب فليس للولي اخذه المأذون له في شيئ كمأذونه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الاولى المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الاكث ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كان كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدي بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعيران يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مثله راد

العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لا يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عند ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين والا لم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه فكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كانت مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية وذكر البناي ما اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البينة وهي في احكام العمارة من العادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاء المطلقة كالوكالة المفوضة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري به ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح والنص

مطلب انتهاء العارية بموت احدهما

على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما
في المنية القول للمودع في دعوى الرد و الهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى
كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رح المودع ان قال
لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى
ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن
مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهالة مات رجل
وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك
بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في
الاصل ايضا كتاب الحجر والماذون المحجور عليه بالسفه
على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه
وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو
اعتق لكفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها
وتمامه في شرح ابن وهبان وان اقراره ففي التاتارخانية
انه صحيح عند ابي حنيفة رح لا عندهما انتهى بعني بناء
على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله و
يضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن
ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله

مطلب انكار المودع ادعاء رجلين الوديعة

مطلب تعريف المحجور

مطلب ومن مشكلات ايداع الصبي

وهو ملك غيرها فهلك لك تضمين الدافع او الاخذ قال في
جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه انما لم تضمنها الصبي للتسليط منه وهاهنا
لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب
المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الاصح اذن لعبده
ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت
له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال
بايعوا ابني اذا قال لها اجر نفسك ولم يقل من فلان او
بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية
والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا
ولم يقل من فلان وللبس كان اذنا وهي حادثة
الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا
اذا كان الاذن مضافا في نوع واحد فاذن لعبده
المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عدم التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى
عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا الا اذا كان المولى
قاضيا كما في الظهيرية السفيه اذا زوجت نفسها من كفو
صح فان نقصت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من نفسها على مال وقع ولا يلزمها ولا
يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه
اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر
الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل اختلفوا فيما
اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي فابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه

مطلب الاذن في الاجارة اذن في التجارة

مطلب ما يحفظ في حادثة الفتوى

ماذونا في ذلك النوع خاصة الا الخ نسخه

مطلب لا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه

محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم اره تقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليله ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا خرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فالحال انهم بايعوه ولم يعلم العبد ذلك كتاب الشفعة اي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع فرؤية المشتري ورضاه لعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرد على البايع لا يسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول

قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت بالمعلوم لا يوجد للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان الشفعة فيما لازقه فقط وان كان في تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ثم يشهدان عجز وكل او وكل في كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار اسلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة بان لم يعلم بها اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصنيع وان شاء تركه كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار

قوله براءة العام

في دعوى اليهودي البيع يوم السبت

الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق
الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا
يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار و
شفعة فيها يقول هذه الدار داري انا او دعها فان
وصلت الي فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا
قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا ظالما وفي
جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رح اشياء على عدد
الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا
اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة** الغرامات اذا كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها في القنية
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي
في كفالة التاتارخانية وفتاوى قارئ الهداية اذا خيف
الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر
وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا اشياء من الطريق في دورهم
ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن
ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده لا هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن
الآخر فطلب رفع بنائه قسم وان وقع في نصيب الباني
فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره
في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن

ما تلف به تنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له
بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي
لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى
كتاب الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع
يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امارة الاكراه
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه وتلف عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه
بوعيد حبس وقيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع
لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين
المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه بالرحم او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة
الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اكره
على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره
وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى **كتاب
الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا تصرف في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان
باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت و
ادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في

القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الاجارة لا يطيق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ
من الضمان كذا دعوى البزازية الآمر لا يضمن الا في خمسة
الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور
الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال
سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان
المأمور صبيا بالاتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع
على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع
الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية
الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من
مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق
المودع على ابوي المودع بغير اذنه كان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الى الورثة او غمي عليه فانفقوا عليه
من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد رح
ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل
الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح
اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا
على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا

لو طحن بر اجعله في زورق وربط الحمار فيه وكذا لو حمل حمله الساقط
في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح
فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه
لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة
بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المريض من جامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا
فلو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا
في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غيره يضمنه ولو ارضعت
الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد
بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير
حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية
العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه
الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في
جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال
اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما
فالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او
للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في دار بلا اجر ليس لهما ذلك و
لا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له
وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا
آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل

انما يرد ما غصبه من السكنى بتأويل عقد سكنى لو استأجرها
بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة
لكونه دفع ما ليس بواجب فليرده الا اذا دفع على وجه
الهبة واستهلكه الموجر آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض
الاجر خرج المستأجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل
ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لانه اخذ الاجرة اجارة والحجم قيمي قال الغاصب
ضحّ بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر
قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم
من انفه فيها ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
غشر في زق ان وضعه في الطريق ضمنه الا وضعه
لغير ضرورة الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاثة ما اذا
كان الآمر سلطانا او مولى للمأمور او كان المأمور عبدا
امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد
ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين وزدت له
رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول
بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي
وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة
اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه
واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض
مباح ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في
ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة الا ان الحافر

لا يدري بأي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في
الواقعات الحاجية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في
صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك
الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر **كتاب الصيد و**
الذبائح
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام واسباب
الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب
جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
ولو ارسل ان من ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك الا بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة ولكن
المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل
سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد
الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد عليه والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها الا فتعلق بها فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من
الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فجاء
آخر حينئذ لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل
في ارضه فهو له فان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف
النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون
لصاحبه الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد

مطلب في كون الحفر في الارض المباحة

مطلب في اخذ جلد الميتة

مطلب في حفر البئر للصيد

بيده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره
فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود
الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم
الملك لا تحل ذبيحة المجوسي ان كان ابوه سنيا وان كان
جبريا حلت سمكة في فم سمكة فان كانت صحيحة حلت و
الا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها
على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان
غنيا عندنا ارسلت سمكة في الماء المتنجس فكبرت فيه
لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت لحج وخة طافية
اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك
فجائت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة اي المشدودة فيهما للمشتري قبضها اولا
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر
اسم الله تعالى وللضيف لا التنثر على الامير لا يجوز وكذا النقاطة
في العرس جائز العضو المنفصل من الحي كالميتة الا انه
مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات لما فيه من الخيانة والتنجيس الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات
الخاصة من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مات

مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فيسق الا اذا
كان ذا علم او شرف كذا في مفوات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من
لا يصلي الفروض ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في متفرقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده
ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلم الا لاخته وفي اذا
ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية
البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حائل
في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة
الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله صلعم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في
مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته
كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل
البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه
بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه

بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه
كذا فى شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض
فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر الا باذن الراهن
للمرتهن فى اجارة فالاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهن
العين على يدين عند المستاجر له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول بكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا
اذن له فى السكنى فلا رجوع له بالاجرة وعنه على دين موعود فدفع له
البعض وامتنع الاجير لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح الاجل
فى الرهن كبيع والوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول بمنكره مع اليمين وفى
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الراهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل
الراهن كما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد
العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز
الرهن به الا فى درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن يجوز
الكفالة بما على الكفيل والرهن فى الكفالة المعلقة يجوز اخذ
الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا فى مسئلة ما اذا
عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب
مالا وتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن
القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول

مطلب لا يجوز رهن البناء بدون الارض

كما فى المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات
المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولا يجاوز المعتاد
لوجوبه بالتعدى ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته
فماتت ومنه المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تاديبا او الام او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما
فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا
وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان فى الكل وخرج عن الاصل
الثانى ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب به آخر وتمامه فى التعزير من الزيلعى الجنايتان على شخص
فى النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كان خطاء
ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعى القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شئ لغير
العافى عند الامام رحمه الله وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه
لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه
الزوجان كالاموال الاعتبار فى ضمان النفس بعدد
الجنايات لا لعدد الجناة وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة
لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر
فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الآخر
فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل
خطاء او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره

مطلب فى ضمان الزوج اذا ماتت الزوجة بضربه

مطلب فى قتل العبد مولاه وعفو بعض الورثة

مطلب فى الامر بضرب العبد

او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة
الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت
عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق
الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت
جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا
في برية من غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب
الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في
قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة
القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون
برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان
ثم مات لم تقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا
اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه
ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب كما في البزازية الحدود
تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل
في الحدود مع ان فيها شبهة كما في ادب شرح القضاء انتهى

كتاب الوصايا للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين

ومنعه المتأخرون الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه

وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة
فصار المستثنى سبعة ثمنية من الظهيرية فيما اذا كان في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا
تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان
انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه
فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به و
ان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه بيع
الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى
فاختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي
الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا و
زيادة وتمامه في وصايا الخانية وفي قسمة الوصي مال الاشتراك بينه
وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام رح خلافا
لمحمد رح كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه
لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر
غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير
حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت
سواء كان المنازع اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه
لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في
جامع الفصولين على قول بالمعجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي
على الموصي في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل
لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده

وانفق عنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل
وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن
لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وتقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي
ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي
الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذه ليست من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما اذا كان من حوائج اليتيم انتهى فينبغي ان لا يكون
نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا اشكل عليه في قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي الاثنين اختلاف لو قال اديت خراج
ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف رح لا يصدق الا ببيان عليه و
قال محمد رح بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما
يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه
ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على
محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله
حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل
في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل

مطلب لا ينفذ بيع القاضي من وصي الميت

مطلب يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق الا في ثلث

مطلب يقبل قول الوصي فيما يدعيه الا في مسائل

شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ووصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من
نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو
لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر
الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي
كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من
القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى
قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع
المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في
وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي وان المنصوص
عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من جميع

[illegible]

مطلب وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

مطلب في الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت

مطلب تبرع المريض في مرض موته

وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وقس كما قال
الاعارة والاجارة ببطلان بموته فلا اضرار على الورثة
بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم اذا
ابراء القاضي مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح و
ضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه عن
البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي
كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان
كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت
والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي
فان عزله كان جائرا كما في المحيط فاختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب
الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل
الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى
شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي
فيخرجه كما في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي
لا يخرجه على قول ابي حنيفة رح انما يضم اليه اخر وقال
ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى المعتوق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل
مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل
من قيمته ومن دية المقتول لجناية كالمكاتب اذا جنى

خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل كما في شهادات الصغرى المدبر بعد موت
مولاه كالمعتوق في مرض المرض ولو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع وفرع ايضا في
الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر
مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر
رجلا خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن
سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا
ظهرت خيانته او تصرف بما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا
على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرى
الميت او اعزلك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا وصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض الموصى له بثمن المثل فلم يحط الوارث اذا تصدق بالثلث
الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يخرج وياخذ الوصي الثلث مرة اخرى
ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي
الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله
لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان
كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا اسراف فيه ومنهم من شرطه اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام فيما يعجز الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقام الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا

مات احد الوصيين اقام القاضي للحي وصيا او ضم اليه آخر ولا يبطل
الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاء
كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ غريما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ عما كانت غير بدل الكتابة
وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه
حايكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها
وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو
زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك
وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي
خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب
قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى
بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم
مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه
ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية
ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد
عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء
على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان
يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل
من انه م ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها والمرتد
لا يرث واترثه ورثته للمكسوب والجنين يورث ولا يورث كذا

في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا في البيوع اختلفوا
في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء
حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة
الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان
مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني
كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها
ما لا يجري فيه حق شفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالة والعواري والودايع لا تورث واختلفوا
في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته
للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في
القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله
للوارث ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما
اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيبة فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده
خلافا لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا
على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى
عشر مسئلة خمس من الفرايض وست في غيرها اما الخمس
فالاولى الجدة ام الاب لا ترث مع الاب وتحجب
بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب
على قول الامام رح وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح الرابعة

لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها على قول الامام الحاجة لو ترك جد
معتقه واخاه قال ابو حنيفة رح يختص الجد بالولاء
وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله
له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في
ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد
على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده
الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده الى دينه لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد الرابعة في ولاية
الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح
يشتركان وعلى قول الامام رح يختص الجد ولو كان مكانه
اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا
مات ابوه صار يتيما ولا يتقدم الجد مكان الاب لازالة
اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في
نفقات الخانية ولو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال لهم ولهم ام وجد اب فالنفقة عليهما اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب
كانت كلها عليه كالاب لانه لا تركة الام في نفقتهم فهي
ثلاثة عشر الخامسة من ذوي الارحام وليس كالاب
الاب فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه
لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام

لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه

لو اعتق الاب حرة وولده

الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كما للاب كما ذكره الزيلعي
والحدادي من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه
اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه
بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي
دينه من مال ولده كوصيه بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده
عند الحاجة وللوصي بقدر عمله للحاجة للاب ان يرهن مال ولده
على دينه بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد منه قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي النكاح بخلاف الاب الثامنة لا يعوله
بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له
بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة كما اذا ضرب بطن امراته
فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات
المبسوط ولا يملك الا في مسائل ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في
مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته
كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه
ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في
الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار
الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو
اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويأخذ منهم
كفيلا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في جامع
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة
في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت
بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لابنته دارا بنصيبه على ان
لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر

الفن الثالث

محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع الفقيه البلخي وحكى ذلك اصحاب
احمد بن ابي الحارث وابو عمر الطبراني انتهى والله اعلم بالصواب
تم بعونه تعالى الفن الثاني وهو من الفوائد من الاشباه و
النظائر يتلوه الفن الثالث وهو الجمع والفرق

الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والهم
وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله محمد
واله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من
الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه
على احكام يكثر ~~الثالث من الاشباه والنظائر~~ دورها
ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام
الجاهل قد بيناها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الانعقاد
والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود فيما يتعين وما
لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط
هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما
لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان
ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم
واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون
اللفظ وعكسه احكام الانثى احكام الجن احكام الذمي احكام
المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام المفقود احكام الخوف
القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول
في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي

احكام الناسي

وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته
اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان
واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله
وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال
الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان
عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان
اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان
فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان
المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له
فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح و
تمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في
ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المرتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في
اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة
غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا
او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء
والثوب ووقت الصلوة او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة
ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا
في الصوم او جامع لم يبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا
في الطلاق ولو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق وكذا المحظورات الاحرام وقد جعله اصلا
في التحرير فقال انه ان كان مع مذكور ولا داعي له كاكل
المصلي لم يسقط اولا فلا ولا كترك الذابح التسمية انتهى
ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان

ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤخذ به كذا
في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا
لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين و
اما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان
قارن اعتقاد النقيض فمركب فهو المراد بالشعور
بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور وافاده على ما ذكره الاصوليون كما في
المنار اربعة باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر
بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى
وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة فانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم
اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده
او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار
الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح المولى
وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقبل فلانا
فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كما في الكنز
وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل
بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه
ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع
الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث

والوصي

قوله ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش

والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع
ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم
ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا
اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
وقال لا اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر
التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر في
باب المتفرقات ان الجهل يعتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان
على الكبيرة لو جهلت ان الرضاع يفسد كما في الهداية وفي
الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم
على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن الجاهل ان ما فعله
من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي ضرورة
كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير
يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن
رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء
والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على
ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع
ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز
البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه
ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته
نفذ على الصغير وفي المنتقى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم

قوله ولا يضر التناقض

قوله اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا

قوله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي

بان حيا نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ
وحاصل ما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء
الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق العقد ان الدفع الى
الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع
بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف رح الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما
لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا و
المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما
على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت
ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض
الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض
يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس
وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبض بعد ابراء الطالب
ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله
ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في
يده لم يضمن فلا ضمان على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة
في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا

احكام

احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام
الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد
وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين وكهلا الى خمسين
وشيخا بعد ذلك وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه
بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات
فلا حد عليه فلو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء واما
الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببية حدث العالم
لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه
ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا
وجد وجد فالاول اوجه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها
ويتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما
تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ
وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في
الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا ينقض طهارته
بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له و
للمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب

مطلب سلطنة الصبي

مطلب اذان الصبي

سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل
فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلاثة
هو منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا
القضاء والشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان
وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية
مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن
صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد
هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح ناظرا ووصيا
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن
وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا
تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو
كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع
الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج لا كراهة في
اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ
افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان و
اما اقامته في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه
للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
قالوا وتقبل روايته وتصح الاجارة له وتقبل قوله
في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع
الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج
الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد
ويصح امانه ولا يداوي الا باذن وليه ويثقب

اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في
الملتقط اذا اهدي للصبي شيئا وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو
بيع بل للموكل وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل
ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها في الملتقط
ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى
ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويملك
المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاط البالغ ويجب رد سلامه
ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا
وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل
لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويوكل الصيد برميه اذا سمى وليس
كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال
كلها الا في الاحوال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد
في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء
والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع
على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية
ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين
كما في الكافي ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد
الحربي اذا لم يقاتل ولو قتل مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه لم يستحق السلب اي اذا قاتل ويدخل الصبي تحت

قوله من قتل قتيلا فله سلبه فان قتل الصبي يستحق السلب مقتوله لقول الزيلعي
يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز
ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو كان السلطان لصبي اذا
ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان
او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج لتقليد جديد انتهى
ولا ينعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا
لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا
بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى
عليه كذا في العمدة وتمام التفريع عليه تاديبا وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضر الى اجازة وليه وتصح قبضه الهبة
ولا يتوقف من اقواله ما يتمحض ضررا وصح اقراضه واستقراضه
لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له
وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن
اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيفاء
بها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جميع المتفرق
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يتعلق به بالغا
وما يتعلق به تركناه لتصحيحهم في كتاب الحج وكتابنا ان شاء الله تعالى
كتاب المفردات والملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها
بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات
عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او مكان
الحمى وقد سئلت عن اخذ ولد انسان صغير واخرجه
من البلد هل يلزم احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء الصبي او يعلم انه مات انتهى وخدعه
حتى اخذه برضاه لم نفهم حكمه في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ

مطلب ... الصبي

مطلب في غصب الصبي

قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رح فيمن خدع بنت رجل او امراة
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم
موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع
ولو قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على
الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمن وكذا لو امره بصعود شجرة فوقع وكذا
لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن
تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على
من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على
دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات
كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير
الصبي الدابة واوطأت انسانا فقتله فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها
فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت
الدابة انسانا فان الصبي لا يستمسك على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ الصبي كوزا
من حوض ثم صبه فيه لم يكن لاحد ان يشرب منه ولا
يجوز للولي اكل ما له الا البر والذهب ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يحمله للبول مستقبلا او مستدبرا

مطلب في الكفارة على الوالدين في موت الصبي

مطلب ... الصبي

وفي الذخيرة اذا ملأ صبي الكوز بماء
الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد
ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه
بالماء المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء
صبي بالكوز بماء مباح لا يحل لابويه
ان يشربا منه اذا كانا غنيين لانه صار ملكه ولا يحل الاكل من ماله
بغير حاجة

وان لا يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب

احكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران كما في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا اخرج وقتها قبل صحوه اثم ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل

من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر بمباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه فان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

احكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر وتحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم فلا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو

ولا يصوم العبد غير الفرض

بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير
صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه
ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث
ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته
قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم
فيهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة
برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح
ثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا ينكح على حرة ويصح
عتقه عن الكفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها لعقدها ولا يلحق ولدها
مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة
شهران ولا خادم ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر
لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون
الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالب لها
الا اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الكسوة بخلو بطنه ودواؤه مرضا على مولاه
بخلاف الحر والزوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا
بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع
في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة
الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا

بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق
العبد والامة على النكاح الا في سببين قبل القسمة بخلاف الحربيين
كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما بعد عتقه وكذا
وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة
الادم احصارا عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو
وكيلا محجورا ولا اجرة عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى
الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا
يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على
الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت
المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد
نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه و
استيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من
قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده
عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها
مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا
رشدنا آمين

احكام الاعمى

هو كالبصير الا في مسائل منها
لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا
يصح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى و
لا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون

اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته
ورؤيته لمال شراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
الثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال
كما في الاسعاف **الاحكام الاربعة** قال في المستصفى الاحكام
تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق
وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة
كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط
ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال
ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء
مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما و
التبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتبر ابتداء
العدة منه كما اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن
وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا
الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر
التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام

الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها
في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو
كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله
ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت
بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع
الطلاق لعدم المحل فبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد
لا بطريق التبيين هو الصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم مستندا
انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد مسائل فليراجع
فيها **احكام النقد** ما يتعين فيه وما لا يتعين لا
يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من
اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح
تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع
في الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على
شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى
على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق
فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا
يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد
مثل نصفه وكذا الزكاة لو نصابا حولها عنده
ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده
فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة و
الصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان

في تعليق الطلاق

لو ادعى على آخر

الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان
عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا يغير
فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه
صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الساقط لا يعود ولو
قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين و
فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له
مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا مسيل له
على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره
فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار
داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في
المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا
اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان حق

لا يبطل حق الوارث بقوله تركت

ولا يبطل حق الراهن بقوله تركت

١٦٦

الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده تسقط
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا
حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق
في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في
الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه
لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من
عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما صرحنا فيها
وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار
الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل
وبعد ما يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا
المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة
والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا
يسقط الا بالاقالة فقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال
عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية
المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه

لا يسقط بالاسقاط

ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه لا الا ان في
التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له
على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان
كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي الى غيره انتهى
وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان
يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
شروطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط
في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من
كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد
فلا يسقط كما فهم الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره فان قلت
اذا اقر المشروط له الريع او بعضه لانه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه
لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع
الغير الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح
ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي في فصل
الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف
ان شاء الله تعالى وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب
السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم
يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له
شروطا من ادخال او اخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا
للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرط لنفسه من
الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد
الحكم لازم كما صرح به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت

كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع
الا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان الاشتراط له
صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط
ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن
ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له
من تسليمه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الاسقاط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من
باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني
وجف الارض من الشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة
في الصحيح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم
صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى
هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات
من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع
زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى
انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل
ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم
فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما
ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه

فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن انه ابرئني
من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال
بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأتني وقبلت الابراء
وقال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دفع الاقرار
ولو لم يقبل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد
بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار
لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك
علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله
فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه
انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي
برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان
ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم
على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية
اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها الثالثة لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة
المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة
اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة
الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية
يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته و
الثامنة اذا انقلب النائم على وكره يجب الضمان التاسعة

الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات لا الابن
يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من قطع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان
الحادي عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة الثاني
عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت
الخلوة الثالث عشر كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها
ومكث ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امرأة نامت فجاء رضيع
فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم اذا
مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادس
عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابع عشر
المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامن
عشر اذا تلى اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع
من اليقظان التاسع عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره
رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة تلاوة في
الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا
العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الى الف الى المحلوف عليه
وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح
انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل
ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون لو
كان الزوج نائما فجاءت امرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد رح الثالث والعشرون الرجل اذا نام
وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها
ثبتت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امرأة
الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة ثبتت
حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلوته

فاحتلم يجب ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يوما
وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى **احكام المعتوه**
احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادة منه ولا تجب وقيل
هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض
من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث
العوارض فلينظر ثمة واما بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ
ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى**
المشكل ذكره النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكام
وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه
في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار
يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن
المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حيوته واذا قبله رجل
بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا
فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك رجل او امراة
فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس
المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام
النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء
اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها
من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في
الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف
الرجال في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز
بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون تقطع يده للسرقة وتقطع سارق
ماله ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص على قاطع
يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده

اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل
ولا امراة ولا يسافر الا بمحرم واذا اوصى رجل
لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة وان
كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في
الخمسمائة الزائدة الى ان يتبين امره ولو قال لامراته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال
كذلك لامته كانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق
ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له
ولا يقتل لو اسر او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج
على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى
خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما
معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل
قوله وان قتل خطا وجبت دية المراة ويوقف
الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ولا يصح
اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز
حتى يتبين ظاهر ان يتوارثان بالملك ولو شهد شهود
انه ذكر وشهود انه انثى وان كان يطلب ميراثا
هنا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت
الاخرى وان كان رجلا يدعي انه امراته قضيت
بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى وان كانت
امراة تدعي انه زوجها وقفت الى ان يتبين فان الاوضح
لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء الا قبل
واحدة منهما حتى يتبين واما ميراثه والميراث

منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه
وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس
حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف
في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا
يقع عتق ولا طلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل
تحت قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان
السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو
مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها
ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعها
على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام
في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد
لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر
بقراءتها وتضم في ركوعها وسجودها اصابعها ولا تفرج
اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت
ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن
ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها
في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها
وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد
بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او
محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا
تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد

في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية
الموقف لا عند الصخرات ولا تكون قاعدة وهو راكب
وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعد
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمس
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض
بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو
القبلة في التابوت لا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل
المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف
في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة
والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان
تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل
بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية
والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف
العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم
على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النظر من [illegible]
الى الاجنبي وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه من الرجل
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها و
لا تدخل مع العاقلة فلا شيء من الدية لو قتلت خطا بخلاف
الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا ينفى سياسة وينفى هو
عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها

قوله وتجب الدية في قطع ثديها بخلاف
الرجل فان فيه حكومة

بحضرة شاهدين وتقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا كانت مخدرة
اتفاقا ولا يبتدأ الشابة بالسلام والتعزية ولا التجاب ولا تشمت
وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان
الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف
النبوة والتمام فيها ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية من الغنيمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا يصح منه تيممه ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات
على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول
المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن
مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من
الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر
ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له
الا ان يظهر بيعها من المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون
المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه يوجب
الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها
كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا
وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي
بانه سهو ولا تقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما في ضمن
المعاملات لا مقصودا او هو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ
الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكاف
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم
والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة

مطلب في الغرامات السلطانية

مطلب الذمي لا يؤمر بالعبادات

ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم
بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا
ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في
المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد و
تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي
بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره
مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر
لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا
ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت
ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا
في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال
الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو
زنا ثم اسلم وكان زناه ثابتا بالبينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه او الا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود و
النصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي
الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين
واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي
ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن
تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة
واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم
وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب

اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان**
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي
بدر الدين الشبلي في كتابه نظام المرجان في احكام
الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو
بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون
مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في
ثواب الطائعين وفي البزازية معزيا الى الاخناسي
عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم
من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر
ونته المغفرة للتبعة والاثابة بالوعد **فصل** قالت
المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تع
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل
من الله تع لا بالاستحقاق قيل قوله تع فباي الاء
ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف
في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيادة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام انتهى ومنها النكاح قال في السراجية
لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز
بلا شهود ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل
لحماقته انتهى وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل
علي ابن احمد من التزويج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز

الكلام في نكاح الجن

اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا
السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل ان
كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه الكفار
لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي و
لا يتصور ذلك بعد نبينا ورسولنا ولكن اجاز على تقدير التصور
كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم
على تحريم نكاح الجنيات بقوله في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله
لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم بما
رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا
محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر وبن لهيعة عن يونس
ابن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلعم عن نكاح الجن
وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه
وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح
الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة
وهو شامل لهما لكن روى ابن عثمان بن العباس الرازي
في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد
ابن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب
الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في
الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حامل قيل لها من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها
لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان
في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد

نكاح الجن

وطئ الجني الانسية

في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال
بما اذا لم ينزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكر السيوطي عن صاحب نظام المرجان
من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلعم يصلي ادركه شخصان منهم
فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما
خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان
الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة
خلف الجني ذكره نظام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي
المصلي فيقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عم اقتلوا ذا
الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن
وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه صلعم عاهد الجن ان
لا يدخلوا بيت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى وخلي طريق
المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رض
رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت في تلك
الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي
من النبي صلعم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا
فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت

على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب نظام المرجان
وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس
ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ
من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية
الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم
ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت
في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تؤكل قال في الملتقط وغيره
رسول الله صلعم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فضل قراءة الامام شيئا من
احكام الجان واولاد الشيطان وبيان القول والكلام
على جماعتهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن
من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم
ياتكم رسل منكم فتأولوه على انه رسل عن الرسل سمعوا
كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك
وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه
ولا شك انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم الثانية
قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلعم
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث
قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني
الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة رح وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد
كذلك وقال الآخرون لهم الثواب كما يعاقبون وبه قال مالك
وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر

فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن
عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا
فيها انتهى الثالثة ذهب المحاسبي ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا بعكس ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في
الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وقد استثني منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال
في نظام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يروه لان الاية
باقية على العموم فيه ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي
الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها
لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال
القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة
قولنا كل بصر لا تدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع

احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج
بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني
وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة وكذا بالصهرية الشابة وحرمة النكاح على
التابيد لا شاركه المحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا
كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية

تحل بالاسلام او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا
بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا
لا شاركه المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما
عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوجات ترك
المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا تقوم مقام المحرم
والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب
نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة وابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق
ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز
التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان
المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول و
الفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ويشهد احدهما
للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا
ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها
لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن
نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه لقتله
غيره ولو قتل فرعه الحربي لم يحرم ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف
فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة
الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى

لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله
ولا يحد الاصل بقذف فرعه

الاصل ولو جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب
عند عدمه ولو حكما بعد الاهلية بخلاف الفرع اذا
ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها
لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم
على اذن الفرع ومنها لا يجوز السفر الا باذنهم ان
كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا
فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته
الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من
كره خروجه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز
تأديب فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والجدات كذلك ومنها تبعية الفرع للاصل
في الاسلام وكتبناها بل الجد وما يقوم مقام الاب فيه
في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد اب الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية
للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها
تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى و
ليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
النكاح فلا تختص بهما بل تثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذلك الصلوة في الجنازة لا تختص
بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن
الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا

١٧٠

في ثنتي عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على
النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم
صحة الوصية عند المزاحمة ويلتحق بها الاقرار بالدين
في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام
غيبوبة الحشفة** يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم
الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن
وحمل المصحف وحده وكراهة الاكل والشرب قبل
الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا
في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار و
فساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع
المشروط له وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج
قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي
في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار
الشرط له في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري
بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها
ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به وبيع في مهرها اذا نكح باذن
سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها
عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
وللسيد الذي طلقها ثلثا قبل ملكها وتحريم وطي
اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال

وكذا يحرم دخول المسجد

خيار العتقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت امة وزوال
بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها
نفسها للاستيفاء وتعجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به
وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق
المبهم وثبوت الفيء والايلاء ووجوب كفارة اليمين لو
كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء
على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح
البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في
ميتة او مشتركة او موطئ بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة
بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستخلاف العزل عن القضاء والولاية
والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد** الاولى لا فرق
في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان يحصل
الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب
الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام يثبت لمقطوعها ان
بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء في
الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم
بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب
الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح
القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة على المفتى به
كما في التبيين الا في مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة
ولا يجب الحد به عند الامام اذا انكر ويقتل على المفتى به

فلا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى
ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا يحل بحال الوطء في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم المانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب
لقولهم بسقوطه بالتقبيل واللمس بشهوة فهذا اولى
للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في
دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا
الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب
العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح
فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر
المثل ولا يزاد على المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل
الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام
كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة
ضم اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به
التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا
يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك
اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية
نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد
ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر
الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم
في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو
وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه
اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع

مطلب اختلف الزوجان في الوطء

لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظه فنقول له ذلك
الثامنة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته بقاء النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة ووطئ
الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت
لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها للقبض معجل
مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ
من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث
في حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة اذا حرم
الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
لمن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ
فالقول لها فيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا اذا كانت بكرا ولا فرق
في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولى
لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد
مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر
وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله
في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وارْبع
سواه واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت
نسبه وترجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عندنا
الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول
لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه

مطلب احكام العقود

اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود
الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة و
التشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما
في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد
منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع
السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي
عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال
ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجائز من
الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة
العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب
المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض و
الكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد
والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل و
عقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم
تنبيه من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية
على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة
بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا لخيانة او عجز
ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك عزل نفسه الا في مسئلتين
ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي
فلان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف

مطلب لازم من الجانبين

مطلب جائز من الجانبين

مطلب جائز من جانب واحد

مطلب وصي الميت لا يعزل الا بخيانة او عجز

في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ موقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف
في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي
النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رح
فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم
قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط
الحد لشبهة انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون
مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني
انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في
الباطل كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك
ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع
الفصولين فاسده يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس
للدين في فاسده دون باطله ومنه الباطل لو رهن شيئا
باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا منه الفاسدة الصلح
على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة
والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما ذكر كذا في جامع
الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا
ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات
باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن
والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة
فقد فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين
في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في

باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر
كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا
فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عندنا فعنه
مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي

احكام الفسوخ

وحقيقته على ارتباط العقد اذا انعقد البيع
لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار
عدم النقد الى ثلثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض
المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض
وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين و
خيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يفسخ بفسخ العاقد
الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج
الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في
قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده
صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل
يرفع العقد من اصله او في المستقبل قال شيخ الامام انه
يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته
في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار
العيب انتهى **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية
الكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة
الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما

بلغه وفهم ما فيه كان قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره
بقوله بعني بكذا فقال بعته ثم قلبس مراده الا الفرق بين
البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر
والغايب فيعني من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى
ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرات
عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا
كتب لي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو
لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط واسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد
سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة
ان يكتب زوجني نفسك فان رغبت فيك ونحوه ولو جاء
الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلان
فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى يعلم
الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف رح من غير شرط اعلام الشهود
بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى اذا
كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي
نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها
تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة
الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من
غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح
وعنده تقبل ويقضى به واما الكتاب فيصح بلا اشهاد
وهذا الاشهاد انما هو ان تمكن المراة من اثبات

مطلب في ... الشهود ...

الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق
والعتاق بها قال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به
الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو
كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح
والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان
كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لم تطلق
فان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه
وبعث اليها فهي طالق اذا وصل وهو الطلاق كرجوعه
عن التعليق وانما لم يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها و
بعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه
بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى
في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير
يقوم مقام بينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها
اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها فقراها هل يلزمه
فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد
وان كانت بالله فيلزمه لو الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب لي بما فيه اقرار
بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب و
لا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة

مطلب في الكتابة على الهواء او الماء
مطلب اذا جحد الكتابة بعد ... الطلاق
مطلب لا يقع الطلاق في ... الكتاب ... ما لم يقصد ... الخطاب
مطلب الناسي والمخطئ والذاهل ...

بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل
اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد
يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند
الشهود لهم ان اشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي
الثالث ان يكتب هذا عندهم عقبه غيره فقال الكاتب
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول
اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا
وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه
خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط
كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على
ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا
المال وثمة لا يجب كذا هنا الا باذكار العامة والصراف
والسمسار انتهى وكتبنا في القضاء من الفوائد انه
يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه
حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد
حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا
ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بها واما
اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه
والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند
الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون

مطلب في ان الكتاب كالخطاب بين الغائبين

مطلب يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف

الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر
توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس
انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة
واشهدوا ولم يحضر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك
بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع
حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية
وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق
وفي المبتغى بالغين المعجمة من راى خطه وعرفه وسعه ان
يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز
الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير
من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد
احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي
اسحق الاسفراني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز
الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى
من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في
الخانية لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي التتمة سئل عنه وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيا
عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي

مطلب ينبغي ان يفتى بقول محمد

مطلب في عدم وقوع الطلاق بالكتابة

مطلب يجوز الاعتماد على خط المفتي

قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى
وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأها بلسانه
وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا
لقرائته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي
ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى موضعها انتهى
وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا
باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي التتمة وسئل
عن ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حال
ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل يقبل شهادته
فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما
اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف
فلا بأس به انتهى وا ما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة
الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا
حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال
في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرار بمال او
وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأ له وسعه
ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه قال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم
ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب
عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين الشاهد
والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه و
وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة

اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته
عليهم قال علماؤنا لا يجوز
للشهود صح

وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص
الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية و
غيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا يقبل
شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان
خزانة الفتاوي وتحليف الاخرس ان يقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف
بالله كان اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ
على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار
الان فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا
والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز بابدو ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لم يعتبر وفي فتح القدير من
الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه
ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر
اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب و
الافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما
الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم و

ما يخالف القصاص الحدود

فيما يخص الاخرس

كتابة الاخرس كاشارته

كذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اواخر الكتاب والطلاق
اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق وكم ار الآن
حكم انت كذا واشر باصابعه ولم يقل طالق ومن ادابها
الاشارة من المحرم الى الصيد فقتله تجب الجزاء على المشير و
هنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يحب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق
الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع
لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل ناطق فخرس
فاشار بالمشية وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية قال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى
اذا كان من جنس المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان
كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى موجود
في المشار مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ
في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف
الذات الا ترى من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج لا ينعقد العقد للاختلاف ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى
قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح
والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رح
جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا
فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا

عن شنيه الاطوحس

الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو
سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في
البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه
بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا
في بطلانه وفساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر
الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله
الخيار ان كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفي باب
الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان
عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في
المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء
بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو نوى
الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امراة لم واستنبط من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان
الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان
في زمنه صلعم الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية
رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو
كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
فاشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام

صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة

واشار الى بنية الصحة تعويلا على الاشارة كذا لو قال زوجتك
هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة
او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما
في باب الايمان قالوا لو حلف هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف
الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه نهي عنه شرعا و
في الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع
عنه اكثر امتناعا من لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان
هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلم لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم
كلم حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل
انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا
قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به
ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك ولا ينعكس لان
اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل
الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء
لا غير انتهى وفيه مسائل **الاولى** اسباب التملك
المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث

بلغ

والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة في الاستيلاء
على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل
يملكها اولا ثم تنتقل الى ورثته ومنها الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي
بحيث لا يتميز ملكه **والثانية** لا يدخل في ملك الانسان شيء
بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله
قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى
وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه
السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه
وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده
لا يملكه الا بالقضاء او رضاه كما في فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ
البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء
كالموهوب اذا رجع الواهب عنه وارش الجنايات
والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ
عنه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا انما ملكه من الولد والثمار والنماء
التابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء و
الحشيش والصيد الذي باض في ارضه **الثالثة**
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا
كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم [illegible] المشتري

انما قالوا ان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر
موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ
فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه
زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل
بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به
بالقبول الا في مسائل قدمناه فلا يحتاج اليها فلها شبهان
شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول
اعتبر جبرا انا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على
الورثة ان قبلوها ينفسخ ملكه والا لم ينفسخ والحاكم في الولوالجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في
الولوالجية رجل وصى بعبد لانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك الموجر الاجرة بنفس
العقد وانما يملكها بالاستيفاء او التمكن منه او بالتعجيل
او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود
واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا
لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة
وما تحدث فهو على ملك الموجر وكذا قلنا ان المستاجر
لا تصح اجارته من الموجر **السادسة** اختلفوا
في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك

يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند ابي يوسف لا يجوز لانه
لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز
اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان
مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان
قائما في يد المستقرض ويجوز للمستقرض التصرف في الكر
المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى
فلمسائل هنا شبيه التعليل للحكم **الرابعة** دية
القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي
كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو
اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل
عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به
ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص
فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار الان
منقولا ولو قال اقتلني فقتله فقلنا لا قصاص باتفاق
الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول
وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي
ترجيحها بما ذكرناه ثم رأيت في البزازية ان الاصل
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا ثم رجحناه نقلا ولله الحمد
والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد قبله فلم
اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون
الحكم كما لو جنى على الراهن **الثامنة** في رقبة
الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا
الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان
معينا **التاسعة** اختلفوا في وقت ملك الوارث
قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته

وقد ذكرنا مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع
الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه
وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال
نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين
على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا
وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن
في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لا يملكه ولا ينفذ بيع الوارث
التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين
المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز
ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او ردت القسمة و
للوارث استخلاص التركة لقضاء الدين ولو كان مستغرقا
وههنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل
يسقط الدين و ما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه
دينه قال في البزازية استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم
اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت
فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثباته
دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في
التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة
عنه بل يتجدد ملكه ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء

للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح شراه
ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث
العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل
القبض وانما الخلاف في تنصيف الزيادة مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح
الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق
قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء
وفائدته في الزوائد الحادي عشر في استقرار الملك
يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق
بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير زيادتي
اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن
من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من
تشطره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيله ابن الزوج
قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه
لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين
وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم
لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه
لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك
في المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت
الغصب والاستهلاك فاذا غصب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفائدته ملكه الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ
البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك
يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا

فائدة في استقرار الملك

فائدة استناد الملك الى وقت الغصب

فائدة في ثبوت ملك الغاصب

مسئلة لو انفق المودع على ابوي المودع

بالغصب مقصودا وكذا الا على الولد بخلاف الزيادة
المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه
واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما
لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر
الزيلعي انه باع انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين
المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات للقاضي خان
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال
المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا
يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب
وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق
بالاستناد حكم شرعي يمنعان عن ان يجعل الزوال
مقصورا على الحال بل يستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة
في وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك
في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر استناده
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل
منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند
المودع ثم ضمن الغاصب فلا رجوع له على المودع
لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه
اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو

مسئلة لا رجوع للغاصب على المودع اذا ضمنه المالك

ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه
لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان
المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار
المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق
وكان امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا
ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه
ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة فان
ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان
الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها ورد جميع القيمة وان شاء ترك كما في
الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
كالوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك
لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار
الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن
سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها
لانه لا يرجع على الاول فعتق عليه لو كانت محرما منه
وان ضمن الاول ملكها لانه لا يرجع على الاول فعتق عليه لو
كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على
الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني
واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع

مسئلة غاصب الغاصب اذا ضمنها المالك
مسئلة اجارة الغاصب ورهنها
الفائت وصف العالم ... في تخيير الغاصب

عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه
وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام
التعريفات فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين والمنفعة
معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة كالعبد الموصى
بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته
للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد
والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه
من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث
ولا للمالك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له
على شيء ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من
الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع و
ان ابى المخدوم من الفداء فداه المالك او دفع وبطلت
الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان
لم تنقص الخدمة فان انقصها اشترى بالارش خادما ان بلغ
والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادما ولا
قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته
يشترى بها خادما هكذا في وصايا المحيط فاما نفقته فان
كان صغيرا فنفقته على المالك كما في الظهيرية واما في الزيلعي
من انه لا يحيط صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن
حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه
من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل
حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته يشترى بها عبدا

[illegible]

[illegible]

وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا
قتل خطاء يشترى بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره
الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي
ان تكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطئ
المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيدناه فيه
بان تكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالث عشر** تملك الهبة
والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع
من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه
في اصل الملك فقبلها لا يملك له ولا تورث عنه لو مات و
تبطل اذا باع ما ينتفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان يكون له الاعارة واما
المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل و
الموقوف عليه السكنى لا يوجر ولا يعير والشافعية جعلوا
ذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة و
الاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة
ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع
فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العارية اباحة
المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع
بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لم يملك
المستعير الاجارة لانه يملك المنفعة بغير عوض فلا
يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة يملك اكثر
مما يملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك
ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين اللزوم

قوله ملك الهبة والصدقة بالقبض

العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليلان يشملان
الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما يباح له
الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح
القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج
الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في
اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع لمقابلة استعداده لما اعد له
لا نظير المستعير بما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام
الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى
غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة
الاقطاع فهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي
هو صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه
الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة
من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة
في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم النحرير بان للامام ان
يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا
اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا
فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة
كما ذكره ابو يوسف رح في كتاب الخراج

القول في الدين

وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي
يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه
واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رح

مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له
وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع واذا
دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة
البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا
عن المقبوض عليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان
طريق ايفائه انما هو المقاصة لانه لو ابراه عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في
المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام
منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز
الكفالة والرهن بالاعيان والامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح
المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف
كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان يحبسها فيه الا برهن ولا تخرج اصلا
والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير
مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع
ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد
وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن

مطلب في وقف الكتب

الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
يبذا اذا اريد الرهن شرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون
تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى
الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة على اللغوي وهو الاقرب
تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان
قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه
خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا
يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان
اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من
يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه
وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح
ويكون المقصود ان تجويز الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به اعادة الموقوف
ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي على هذا الوجه ان يصح
هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا يقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان
ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ
على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
بغيره لكن لا يثبت له حكم الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط
ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا يمتنع على صاحبه

التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا
هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي
فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن
الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن
دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده
ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع
دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في
النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ
من الدين والعين والكفالة والاجارة والحد والقصاص
انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن
في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في
ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل
في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كذا في الولوالجية وفي الابراء عن العين المغصوبة ابراء
عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح
الابراء ويبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح
الابراء وبرئ عن قيمتها انتهى وقولهم الابراء عن
الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء
والا فالابراء عنها لسقوط الضمان او يحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل

الرهن الفاسد مضمون كالصحيح

الرهن بالامانات باطل

الابراء الخاص بعد الابراء

ابراء احد الزوجين

ويدخل في الابراء العام الشفعة

صحيح

شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فائدة الاولى
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال
السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة
ودين الميت وما اخذه به الشفيع العقار كما كتبناه
في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض
وليس فيه دين ولا يكون الا مؤجلا الا الدين والمسلم
فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه
ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل
لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا
بدار الحرب لا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق
وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط
الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم
انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بولية الرابعة
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض
شان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين
او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة
او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت وعند ان فعنه المال لا يقبله بعد اللزوم الا
اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر واوصى بذلك وشرط
التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرط ايضا
ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل
الى هبوب الريح ومجيء المطر والثلج ويصح الى الحصاد
والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها

190

كذا في القنية تنبيه قال الداين للمديون اذهب واعطني
كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء الخامس
لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه فيقبضه فيكون
وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
منه فقبض منها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له
فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع
عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق
بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج
وان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى
دين غيره ليكون له على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر
بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء
عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا
فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي
لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به وخرج عن
تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها
كما اشار اليه الزيلعي فيها وخرج ايضا الوصية به لغير من
هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى
ثلاث فرع الامام الاعظم عن صحة تمليكه من غير من

قوله قال الداين للمديون اعطني كل شهر

التوكيل

علیه انه لو وكله بشراء عبد بما علیه ولم یعین المبیع والبایع لم یصح التوكیل وصح ان عین احدهما واجمعوا انه لو وكل مدیونه بان یتصدق بما علیه فانه یصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان یعمر العین من الاجرة صح وقد اوضحناه فی وكالة البحر الرابع لا تجب الزكوة فیه اذا كان المدیون جاحدا ولو له بینة علیه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعین مما اصله بدل تجارة وجب علیه درهم وقد بیناه فی كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الدیون ما یمنع الدین وجوبه ولا یمنع الاول الماء فی الطهارة یمنع الدین وجوب شرائه لقول الزیلعی فی آخر باب التیمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثانی السترة كذلك فیما ینبغی ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فیها ما له مطالب من العباد فلا یمنع دین النذر والكفارات ودین الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف فی منعه وجوبها والصحیح انه یمنعه بالمال كما فی شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس فی صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبه **تنبیه** دین العبد لا یمنع وجوب صدقة فطره ویمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بیناه فیه من ذلك المحل السادس الحج یمنع اتفاقا السابع نفقة القریب وینبغی ان یمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا على مالك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سرایة الاعتاق ولا یمنعه لان الدین لا یمنع دین اخر التاسع الدیة لا یمنع وجوبها العاشر الاضحیة

يمنعها

یمنعها كصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا یمنع ملك الوارث للتركة ان لم یكن مستغرقا ویمنعه ان كان مستغرقا ویمنع نفاذ الوصیة والتبرع من المریض ویبیح اخذ الزكوة والدفع الى المدیون افضل ما ثبت من ذمة المعسر وما لا یثبت اذا هلك المال فی الزكوة بعد وجوبها لا تبقى فی ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعی بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ایسر بعده فانهما لا یجبان وما یخیر فیه بین الصوم وغیره فلا فرق فیه بین الغنی والفقیر كجزاء الصید وفدیة الحلق واللباس والطیب لعذر وكفارة الیمین وما یكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر فی رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فیفرق فیه بینهما فالاعتبار لاعسار وقت تكفیره بالصوم وكذا یفرق فی فدیة الشیخ الفانی فلا وجوب على الفقیر فاذا ایسر لا یلزمه الاخراج ما یقدم على الدین وما یؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فیسقط بالموت واما الكلام فی حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعین على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرایض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت فی القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصایا لا یقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقدیم والتاخیر ما لم ینص علیه وتمامه فی وصایا الزیلعی **تذنیب** فیما یقدم

فی سقوط حقوق الله بالموت

مطلب في بيان الماء

عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض
وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز
التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة
فيغتسل الجنب وتيمم المراة وتيمم الميت ولو كان الماء
بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل
اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح
لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك
وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده
من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل
الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا
اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم وثمة من
له نجاسة وهو محدث وحده ما يكفي لاحدهما فانه يجب
صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى
هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره
اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا
اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته
بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
الجنازة وكذا لو اجتمع مع جمعة وفرض ولم يخف خروج
وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح
واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان

مطلب في اجتماع العيد والكسوف مطلب في اجتماع جنازة وسنة ووقتية

وقدر

مطلب في اجتماع التعزير والحدود

وقدر على درء احدهما درأ وان كانت من اجناس مختلفة
بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف و
الفقء يبدأ بالفقء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ
ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد
الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من اصحابه وان كان
محصنا بدئ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغو غيرها
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود
وفي الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم
ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا
وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع
قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت بالرجم واذا
قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود
القصاص والردة وافات الرجم فرع يقرب من هذه
المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها
الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا
يجب التاخير ان كان يطمع من وجود الماء اخره والا
فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فاذا وجده اخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول
بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة
ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخره
صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان اسبغ
الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين
افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل

مطلب في اجتماع الحدود . مطلب في المحصن مطلب في اجتماع قتل القصاص والردة والزنا

مطلب في الغسل والمسح

وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل
من النهر بحضرة من لا يراه ومنها لو خاف فوت الركعة
لو مشى الى الصف وفي التتمة الافضل ادراكه في الركوع
وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا و
لا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في
بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة
يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان بحيث لو
صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر
وقرءها ومنها لو ضاق الوقت على سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب
السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم
الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المقر به في المرض منها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرء
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصلح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن
الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض
خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو
شريفة وعلى يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام
في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع
بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها
اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في
الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء

ابتغى

ابتغى بيسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن
لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب الاوقات والظاهر
الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان
لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك
وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج كثمن المثل للزاد و
الماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا و
تفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك
وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال و
منها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر
رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب له ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع
او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام
وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم
الشراء المضمون بقيمة الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
بقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر يوم غصبه اتفاقا ومنها
المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رح يعتبر قيمته
يوم الخصومة وقال ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح
يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف ولا اختلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد

قيمته صح

مطلب في الاختلاف في المبيع اذا هلك
مطلب في معرفة النقصان
مطلب فالاعتبار بقيمته يوم القبض او التلف
مطلب في المقبوض بعقد فاسد

تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية
العبد اذا جنى فاعتقه سيده غير عالم بها وقلنا يضمن
الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر قيمته يوم الجناية او
قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من
قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده
يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته
وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ
من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد دفع اليه
دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة
الماخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة
قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع
عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر
الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره
الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة يعتبر قيمته
يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم
الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان
القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم
الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم
وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر

مطلب العبد الجاني
مطلب الرهن اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم الهلاك
مطلب ضمان العتق المشترك
مطلب قيمة ولد المغرور
مطلب ضمان جنين الامة

قيمته

قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء والظاهر
كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم
او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او
اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله
كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع
بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم
ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب فادعاه والظاهر
من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك
يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق
اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره
صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء له او التراضي لما قدمنا
انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان
بعد القبض فهذه ستة عشر موضعا فاغتنمها القول في
اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها
الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها
اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل تجب المسمى ومنها
لو قال المشتري العامل للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجرة
بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا لم يستاجره
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجرة المثل
على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان
المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به
وليس منها ما اذا خالف المؤاجر الى شر بان حمل اكثر
من المشروط فانه لا يجب اجماعا زاد لان الضمان و
الاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة

عمل ع

مطلب قيمة الصيد المتلف
مطلب قيمة اللقطة وقيمة جارية الابن
مطلب الصداق واجرة المثل
مطلب وجوب الاجر
مطلب في مال اليتيم والوقف

مطلب اذا فسخت المضاربة فللعامل اجر مثله

والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد ومنها اذا فسخت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
الاجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان
المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال
اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترطه الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان
لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كما في القنية ثم
ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط القاضي ولا يستحق له
اجر النظر والعمالة ولو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي
اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية و
منها القاسم لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر
المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه
بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني
اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد
وان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص عنه ولو ان كان
مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من
جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر
المثل وكان متفاوتا منهم من ينقص ومنهم

مطلب في مهر المثل

من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب
احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في مستهلك
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته احد
عشر وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان
كان السبب حراما كما في القنية وقدمنا حكم زيادة
اجر المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره
حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو
بمن يعتبر واما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب
في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او التسمية ما لا يصلح
مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر في نكاح
اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي
على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول
في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا تتنصف
وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان
لم يقدر الملك سبقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا حد عليه
مما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح
الصحيح فجعل ابو حنيفة رح منقسما على عدد الوطئات
تقديرا وما لا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه
اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج بجارية
امرأته وافتى والصدر الشهيد بالتعدد في الجارية
المشتركة وتمامه في شرحنا على المنار تنبيه يجب مهران
فيما اذا زنا بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها حد

مطلب وجوب المهرين

مطلب المهر مهر ونصف

المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات فلو زاد بان دخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان **القول** في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول جملة مضمونة بحصول مضمون جملة اخرى وفي الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود الرابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الادات لا تعليق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وما يبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته بخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملايماله او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما

مطلب التعليقات

بالفوطجه

مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل

وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتاق والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد رح وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الا في مسئلة العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان في ملك العبد والمكاتب من باب اليمين **القول** في احكام السفر رخصة القصر والفطر وللمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة في احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج

مطلب ما لا يبطل بالشرط الفاسد

مطلب من يملك التنجيز يملك التعليق

مطلب في احكام السفر

ويحرم ولو كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا
لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا
امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط
وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما
مهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع
الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه
ويحرم على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا
ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب
الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها
ما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس
كما في الخانية القول في احكام الحرم لا يدخل احد الا
محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل
خارجه والتجأ اليه ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء
بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه
كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص
الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو حلال لغيره
عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم
للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا سنية
الغسل لدخوله وكراهة المجاورة والله سبحانه اعلم
القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها
اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة
فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو

مطلب في ركوب البحر
مطلب في احكام الحرم
مطلب في احكام المسجد

على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع
ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن
الميت فيه الا لعذر مطر او نحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد
منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارتها بالغسل حيث كان
مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو
في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق
ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان
مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة
البزاق والقاء النجاسة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فاذا اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه
الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره
مسح الرجل من الطين على عوده والبزاق على حيطانه و
لا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه
الا لمنفعة لتقليل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا للمرور الا
لعذر ويكره الصناعة فيه من كتابة وخياطة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للمصيبة وتسن التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان في كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس
القاضي ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو
بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بغير

مطلب في منع ادخال النجس والميت في المسجد الا لعذر المطر
مطلب في صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين
مطلب في حرمة البزاق والقاء النجاسة
مطلب لا يجوز اتخاذه طريقا ويكره الصناعة
مطلب يكره الدخول لمن اكل ذا ريح كريهة

حاجته ان لم يجهز السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير
انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة وسن كنسه
وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمين على
اليسار عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور
فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص المكان فيه لصلوته ولا
يتعين بالملازمة ولا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة
مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة
ادواته لمسجد اخر ولا شغل المسجد بالمتاع الا لخوف
في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام
يوم الجمعة** اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة و
اشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة
لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم
السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب و
لبس الاحسن وتقليم الاظافر وحلق الشعر ولكن
بعدها افضل والتبخير في المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه و
نفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف رح
المصحح المعتمد وهو ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة
اجابة وتجمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن

الميت

الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عم
وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور
اهل الجنة ربهم تبارك وتعالى واهذا آخر ما اوردناه
منه فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله
ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة ثم الان نشرع بحول
الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق** فيه الوضوء
والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس
ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل
يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة
والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فيه فرضيته
تمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ممن **افترق**
فيه مسح الخف وغسل الرجلين المسح دونه ورأيت
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة
الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها
يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل
دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل
لمن راه ما **افترق** فيه الراس والخف يسن استيعاب
الراس دون الخف من ثلث مسح الراس لم يكره
وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما **افترق** فيه
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا
يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض
ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما **افترق**

مطلب في فرق مسح الجبيرة والخف

فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا اشتراط شدها على وضوء
ويشترط لبسه على كمال الطهارة وتجمع مع الغسل
بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقدر بمدة بخلافه
ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته
بخلاف الخف اذا سقط ولا ينزع للجنابة بخلاف الخف واذا
كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعاد ما بلا
اعادة مسح الاخرى بخلاف نزع احد الخفين جا **افترق** فيه

مطلب في الفرق بين الحيض والنفاس

الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع
في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به
دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة
والبدعة بخلاف النفاس في سبعة كما في النهاية
من الافتراق باربعة قصور جا **افترق** فيه الاذان

مطلب في الفرق بين الاذان والاقامة

والاقامة يجوز تركها في الصلوة من الاذان بخلاف
الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها ويكره اقامة
المحدث لا اذانه جا **افترق** فيه سجود السهو والتلاوة

مطلب في الفرق بين سجود السهو والتلاوة وبين سجدة التلاوة والشكر

وهو سجدتان وهي واحدة وهو في اخر صلوته بعد السلام
وهي فيها وهو لا يكبر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها تشهد له
يسلم بخلاف الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع
فيه جا **افترق** فيه سجود التلاوة والشكر سجود
الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب
سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جايزة

عند ابي حنيفة رح لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها
ليست مشروعة اي وجوبا جا **افترق** فيه الامام و

مطلب في الفرق بين الامام والمأموم

المأموم نية الامام واجبة على المأموم دون الامام الا
لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه
اذا علم الامام انه اخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف اذا
علم المأموم واخطاء جا **افترق** فيه الجمعة والعيد

مطلب في الفرق بين الجمعة والعيد

الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر و
وقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها
الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما والا يتعدد في
مصر على قول رجوع بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان
يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها جا **افترق** فيه

مطلب في الفرق بين غسل الميت والحي

غسل الميت والحي يستحب البداية ان يغسل وجه الميت
بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا
يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف
الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية جا **افترق** فيه الزكوة

مطلب في الفرق بين الزكوة والصدقة

وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو
تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الذمي بخلافها
ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ياثم
بالتاخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك
النصاب بخلافها بعد وجود الراس جا **افترق** فيه

مطلب في الفرق بين التمتع والقران

بين التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ
منها ان لم يسبق الهدي بخلافه فيحرم بالعمرة وحدها
من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف

الفارق فانه يحرم بها معا في المبيعات ما افترق فيه الهبة والابراء
يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع عنده عند عدم المانع
بخلافه ما افترق فيه الاجارة والبيع الكافية بنفده
ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد في
من اربعة وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيد حادث
بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه
واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت
الاجرة العين قبل انفسخت ما افترق فيه الزوجة
والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء
بخلاف الزوجات لا صداق لها بخلاف الزوجة
ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة
بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
بعد التقدير والاصطلاح بخلاف نفقته ويشترط لنفقته
اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق
فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح
نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث
ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق
فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه
وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا
في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف
العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد
بخلاف الوقف على المعين ما افترق فيه المدبر وام
ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب
بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها

الفرق بين الهبة والابراء

الفرق بين الاجارة والبيع

الفرق بين الزوجة والامة

الفرق بين نفقة الزوجة والقريب

الفرق بين المرتد والكافر الاصلي

الفرق بين العتق والطلاق

الفرق بين العتق والوقف

الفرق بين المدبر وام الولد

بخلافه

بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث
قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلث في اخرى
والجميع في اخرى وعليها العدة اذا عتقت او مات
السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة
لا يملك نصيبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى
لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح
استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه
ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر
عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح
اعتاق البائع بعد قبض المشتري بلفظ العتق
بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه
ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح
شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره
عن الغنم بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه الغنم
وفي الصحيح لا اثم عليه ولا شغل فيه بخلاف الصحيح ما
افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في
الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز
تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو
في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف
القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي
سماع الدعوى عموما والمحتسب فيما يتعلق ببخس
او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف
ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في

الفرق بين البيع الفاسد والصحيح

الفرق بين الامامة والقضاء

الفرق بين القضاء والحسبة

الفرق بين الشهادة والرواية

مطلب وحبس الرهن والمبيع

الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص
يشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية للعالم الحاكم بعلمه في
الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه
ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر
الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به
بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة
محدود في القذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق
فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم
المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن
المصر يكلف المرتهن مؤنة في احضاره ثم يلزمه احضاره
قبل اخذ الرهن والمرتهن اذا اعار الرهن لم يبطل
حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع
او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده
وبها في بيوع الشرح الوهباني والبايع اذا قبض الثمن
وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة
وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده
ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له
ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي
في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترق فيه الوكيل
بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول
عن الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من
الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ

الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل
بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع
المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له
اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل
بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح
والرجعة لا يصح الا بالمعقد بخلافه ما افترق فيه
الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد
القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم
يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في
الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود
نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره
الا عن مفقود للحفظ وفي رواية ان القاضي يعزل
وصي المستحلف له او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري
انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف
الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى
لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ
فان اعطى من كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالصدقة على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على

مطلب الفرق بين الفسخ والرجوع
مطلب الفرق في ... الوكيل والوصي
مطلب في التحليف في الوصي ... بخلاف الوكيل
مطلب ...

غيره من الفقراء ولو خص فقال الفقراء هذه البلدة لم يجز
كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية لو قال لله علي
ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك
بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك يضمن
المامور انتهى فهذه مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر
الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل
وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل
معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين
مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت
في التصرف والوارث يملك العين فلو اوصى بعتق عبد معين
فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا و
تدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي
القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في
وصايا الفوائد اما انه كوصيه ويفترقان في ان الاب لا
يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي الميت والله اعلم
الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب
متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ
القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو طال الركوع والسجود
فيما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة
فاختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد

ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار
الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل
فائدته في النية هل ينوي في الكل الواجب ام لا وفي
الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب
الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم
قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى
الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار
حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب
او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته
في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع
او لا **فائدة** العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما
يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في
الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحروف و
الموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة
ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح
يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز وكذا الطلاق
يدخله وكذا القتل **فائدة** ذكر البزازي في المناقب
عن الامام البخاري الرجل البصير محدثا كاملا الا ان يكتب
اربعا مع اربع كمثل اربع في اربع عند اربع باربع على

مطلب في ذبح الشاة عن الاضحية

مطلب في العلم واقسامه

مطلب في الرباعيات

السخف بالضم رقة العقل وضعفه

اربع عن اربع لا اربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع
اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وتبلى باربع
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في
الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلعم و
شرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء
رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد
والخطب والدعاء مع الرسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره وادراكه
وشبابه وكهولته عند اربع عند شغله عند فراغه
وفقره وغنائه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالبرهان
على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف
الى الوقت التي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن
هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى
ونشره بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له
بهذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء
وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحيوة الابد واثابه الله تعالى في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث

مطلب في الصبر

لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين
فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن
تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي
ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس
ثواب الفقيه وغيره اقل من ثواب المحدث وغيره انتهى
فائدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب و
اذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب
علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
هكذا نقل عن المشايخ انتهى فائدة المفرد المضاف الى
معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى
ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده
وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير
من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان
كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق
لان الحمل اسم للكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته عليها و
لو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق

مطلب المفرد المضاف الى المعرفة للعموم

مطلب الطلاق المعلق بالحمل

مطلب الفقه افضل من ...

مطلب في السؤال عن المذهب

مطلب في السؤال عن معتقدنا

مطلب لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وله اولاد

وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه
انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق فهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج
واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة
قال محمد ثلاثة من الدنائة استقراض الخبز والجلوس
على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة
من الملتقط فليس من الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل و
ناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلعم فائدة
للمؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح
الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء
برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع
وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره
صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني الى الغاية بانه
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى
وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة
لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق
الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقررهم كفعله ذلك بعده صلعم وقد قنت
الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة

مطلب القنوت عند النوازل

اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية
ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة
الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من
شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير
بلية فاذا وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول
الله صلعم فانه قنت شهرا فيها يدعو على ذكوان و
بني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت
هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل
الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي
وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم
المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي
في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا
في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض و
الخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع و
الاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس
بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة
المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك

مطلب في صلوة الخسوف

مطلب في الصلوة لدفع الطاعون

مطلب في الصلوة عند الظلمة والزلزلة والخوف

وقد صح عند علمائنا التواريخ ان الطواعين العظام في الاسلام خمسة الاول طاعون بالمداين سنة ست من الهجرة
الثاني طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب كان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا وفيه طعن ابو عبيدة بن الجراح
وفي رواية كان معه يوم مات من المسلمين ستة وثلثون الفا فلم ينج منهم سوى ستة آلاف نكتة عمواس
بين الرملة وبين بيت المقدس الثالث طاعون الجارف بالبصرة مات في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون الفا
مات فيه لانس بن مالك ثلاثة وثمانون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا الرابع طاعون في شوال
سنة سبع وثمانين الخامس طاعون في سنة احدى وثلثين ومائة وكان يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة

وكان ابتداؤه في رجب واشتد في رمضان
ثم خف في شوال ولم يقع بالمدينة
ولا بمكة طاعون قط عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب المدينة
ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
نقله عبد الرحمن بن محمد بن علي بن احمد
الحنفي مذهبا البسطامي مشربا

مطلب في الصلوة للطاعون وغيره من الافزاع

في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى
ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى و
ظاهره انه يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى
في خوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه
في خوف القمر وكذا في غير خسوفه من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر
كذا في الجنيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يتضرع
الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عم اذا خوفه
امر الصلوة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم
الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال و
الافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسئلوا و
وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى
فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد
صرح شارح النجاري وسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون
وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا
بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت
انه يشمل الطاعون فبه علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي

مطلب في تعريف الطاعون والوباء

ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة
واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه
وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج
من بلد هو فيها ومن دخلها لا بد لك علم ان اصحابنا رحمهم الله
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام البلكي
قاضي القضاة من الحنفية كما ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى
ببذل الطاعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري
الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول
عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على
خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو
المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب الطلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم في انه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان
يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال هكذا قال
جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح
يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة
وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك
الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن
الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء في الادلة

مطلب ان الاجتماع للدعاء برفع الطاعون بدعة
مطلب في الخروج بعد وقوع الطاعون
مطلب الاصطلاح بين الائمة في الوباء والصبر والتوكل
مطلب ان من نزل بلدهم الطاعون ولم يطعن فهم كالواقفين في صف القتال

الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها
حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح
الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شيء يبدء به في علاج
الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد
فيزداد سمية فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة
مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن
تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما
يحتمله الوقت او يؤخر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على
الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت وقد تغفل
الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الجديد
الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار
عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
ما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم
الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منهم منه ثم تصل
اثره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر
العلاج بالشرط والفصد انه واجب انتهى كلام شيخ
الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو
في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار عن الطاعون

اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلامة
في فتاواه انه صلعم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له
اتفر من قضاء الله تعالى فقال عم فراري الى قضاء الله تعالى
ايضا فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره
الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الامراء قلت يستنبط منه ذلك انها اذا اغلقت
لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة
في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي
من الاجماع قول اصحابنا وتعاد المنهدم لان الكلام
فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل الفسق لا يمنع
اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة
والاباحة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا تحل توليته كما بيناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل
وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا
الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية ووقف عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له كان متصرفه
لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على
ماله وكذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على
نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف
وفي فتح القدير الضامن للنظر لم يبق المال الولاية
للوقف فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به

الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان
يحجر مبني على المرتب فاعلم فيحجره القاضي لانه منعزل به
لا عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في
الذخيرة من الحجر السفه المفسد المضيع لماله سواء كان في
الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره و
يطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة
والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد
واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرف لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال
الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال
والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المباحات
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة
من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد
ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم
شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في
الشر فهو فاسق لا يقبل شهادته وان كان مغفلا لا
تقبل شهادته لكن المراد هل بالمغفل في الشهادة
المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على
صيغة اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة
له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال

مطلب الاصل في [illegible] والاسراف حرام

مطلب لا تقبل شهادة السفيه ولا من اشتدت غفلته

الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر عليه
غير في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف
الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه
فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة
على ميت موضوع على دكان ولا نافية قولهم انه لو
حكم الامام وهو يكره القراءة على الدكان لانه معلل
بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل
عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الاربي
من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء و
فقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء
اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام
الكلية بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى
ما ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات
في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز
لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز
لك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليك لم يجز لهن نظر بعضهن
لبعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم يعتبر لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا
هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام
مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح
ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وحل محل تحصيله في
الفقه واصوله شهير فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم
دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال
عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة

مطلب ذكر الاربي الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء

مطلب الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا

اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك
فسهل علي انتهى فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة
المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون
بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث
لا تهزه اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا
قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا
وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الاردبيلي من كتاب
الامامة فائدة قال ان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له
وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي فائده اذا
ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من
ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا
انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد
الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء
لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد
عدالته صار كانها مشروطة وقت التولية قال ابن كمال وعليه
الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم
تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن
مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في
الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين
بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان
يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف وفي فتاوى

قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن
صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس
انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في
المدرس اما ان علم شرطه لا يخفى على من له بصيرة والذي
يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل
من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب
اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغاله في النحو
والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك
واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه
فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة
سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل
داين ولم يشهد كذا في المحيط فائدة
كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله
لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة
منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في
الفصول حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا
يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
للحكم فهل له وضع خزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات
لنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم
لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم
ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع

اثاث بيته ومتاعه في المسجد المخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب ومنه قولهم بان القضاء في الجامع
اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناء للتجار لينجح والمصلحة
المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا
شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع
العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر
العام والخاص وجوزا اشغاله بالحبوب والاثاث و
المتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على
رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع لاخذ القضاء في بيته
وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس
فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا
اشغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من
بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به
فائدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص من
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء
البزازية **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو
معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا
براء واقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية
وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به
البيع كما في الخلاصة وقالوا بعتك دمي بالف فقتله
وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في
ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني لا قصاص
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف
ولم يكن ناظرا حتى لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق
لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم

تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح للمنكوحة بمهر لم يلزمه
فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر
وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني اتزوج بك بمهر جديد
فابرأته فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة
اشترى جامعا او قافه ووقفه وضمه الى وقف آخر
وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن
وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
اشترى بيمينه ما لم يتخذ وكان له ان يستحلفه انتهى قلت
لان الشرا لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت
يمكن ان يتفرع ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا
يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه
في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار طاب له تركها
مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يبطل ثبوت
الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه
المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع
ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد
ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة
لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة
مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل ما في
ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد
بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين
لامرأته والمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال
لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على

مطلب في شراء الجامع ووقفه
مطلب في بيع الثمر ورد اجارة الاشجار
مطلب في صلح الشفيع عن الشفعة بمال

الصحيح فلا يجب المال ويسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع
الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان
البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
ويثبت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة
الخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه باذنه الا فيما اذا احرم
وفي ملكه صيد وجب ارساله لحق الله تعالى ومنهم من يقول
انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح وكذا يرسله على وجه
لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ثم
يتلوه الفن الرابع في الالغاز **الفن الرابع في الالغاز**
من الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت
محاسنه ظاهرا وباطنا **وبعد** فهذا هو الفن
الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز
والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع
بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه و
شماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد
طالعت قديما حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتها اشتملت على كثير
من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز الحنفية
لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها
بالاختصار تاركا لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **طهارة**
ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض صغير
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان

الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح
الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة
نزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل
بئر فيها صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت
نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز
فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور
يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري
وتفتت انتهى **صلوة** اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل
تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء
والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها
طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القران فقل من
سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض
السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب
الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل
من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا
لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة
افسدت خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك
صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صححت
الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت
اصلها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل
الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية
وفيه قال ابو يوسف رح وصلوة فسد اصلها الحدث
تجبانه قول محمد اي مصل قال نعم فقل من اعتادها

في كلامه أي مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امرأة تصلح للامامة
الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت ويتبعها المأمون
اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل
كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل
اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلوة
انتهى **زكوة** اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول
ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ
عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال
الضمان اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك
نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا
من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها واي
رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض
فقل المريض اذا خاف من ورثته تخرجها سرا عنهم اي
رجل يستحب له اخفاؤها فقل ايي نف من الظلمة لا يعلمو
كثرة ماله اي رجل غني عند الامام ولا تحل له فقير عند محمد
فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم**
اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده
ورد القاضي شهادته وكك ان تقول من كان في صحة
صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت
النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صائم
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق
حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع
فيه مظنونا لكنه شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء

عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل كافر اذا اسلم قبل الزوال
ونوى **الحج** اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته
ثم اتى بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من
كان غنيا ووجب عليه ثم استهلك اي آفاقي جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز
او المواقيت **النكاح** اي اب زوج ابنته من كفو ولم ينفذ عند
الامام فقل الاب السكران اذا زوجها اقل من مهر مثلها اي امرأة
اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت
قبل الدخول ثم تزوجت فمات عن اربع نسوة واحدة منهن
تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل
هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية
اي صغير يوقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير
اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض المولى فبطل
فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة
والميتة اي مطلقة ثلاثا ودخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان
العقد فاسدا اي معتدة امتنعت لرجعتها ولم تحل لغيره
فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلاغل **الطلاق** اي
رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي
رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق
فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها
وهذا نكس اي رجل له امرأتان ارضعت احدهما صبيا
حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير
امته ثم عتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة

اي رجل مات

[illegible]

فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت
ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اي عبد عتق بلا اعتاق وصار
مولاه مالكا له قيل حربي دخل دارنا مع عبده مملوكا لعبده
وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر
قيل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك
للاب وهو حر لانه ابن ابيه اي رجل اعتق عبده وباعه جاز (ربعه)
قيل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد
علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق قيل اذا قال له ان
صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق
فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل
اقر بعتق عبد ولم يعتق عبده قيل اذا اسنده الى حال
صباه **الايمان** قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت
طالق فما الحيلة قيل تخرج ولا يحنث لان الماء كانت فيه زال ضعيف
بالجريان رجل اتى امراته بكيس فقال ان خليته فانت
طالق ان لم تخرج ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس
ولم يقع قيل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في
الماء فذاب ما فيه امراة تزينت بالحرير فقال زوجها
ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها
وابت لبسها فما الخلاص قيل ان يلبسها هو ويجامعها
فلا يحنث ان لم اطا كل مع هذه المقنعة فانت طالق
فما الخلاص قيل ان يطاها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة
باقية وهما حيان حلف لا يطاها سواها واراده فما الخلاص
قيل ان ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة
وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا

بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده
يملكه وبال بوجه آخر اي رجل
صار حر

منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
قيل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا تلبس احديهن ثوبا
عشرة وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف ان
يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارق حتى انزلت فقد
اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما
الخلاص قيل يطاها ونصفه مكشوف والنصف مستور
الحدود اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع قيل اذا
سرقها على مرات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق
من مال ابنه وقطع قيل اذا كان من الرضاعة اي رجل
قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا
بالبينة وعتق العبد ولم يحد قيل اذا كان رجلا
وامراتين **السير** اي رجل امن الفا فقتل ولم تقتلوا
وقتل هو قيل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد
منها نفسه اي مرتد لا يقتل قيل من كان اسلامه تبعا
او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم
قيل اذا كان فيهم ذمي لا نعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اي صبي يحكم باسلامه بلا تبعية
قيل اللقيط في دار الاسلام **المفقود** اي رجل
يعد ميتا وهو حي بنعم قيل المفقود **الوقف** اي
رجل اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز قيل
الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله
جاز اي وقف اخذ اجرته ثم مات فانفسخت قيل
الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا للورثة
وتنفسخ بموته **البيع** اي بيع اذا عقده المالك
لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز قيل بيع

المريض بجاماسرة لايجوز ومن وصيته جايز اى رجل باع
اباه وصح خلالاله فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة
ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن
مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى ببيع ابيه واستيفاء المهر
من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا يحل له فقل
اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من
الرضاعة او مطلقته بثلث اى خبز لايجوز بيعه الا من
الشافعية فقل ما عجن بماء نجس فقليل لم يجز بيعه من
اليهود والنصارى اذا علمهم لا يشترونه ولم يجز
بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز
منهم بلا اعلام كفالة اى رجل كفل بالاحرار اذا ادى لم
يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه قضاء
اى بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر و
المصحف المملوك للكافر اى قوم وجبت عليهم يمين
فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل
اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما
في سكة غير نافذة فجحد الجيران والابيعة حلفوا فان
نكلوا قضى له بفتح الباب فان حلف واحد فلا يمين
على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به
بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث
شهادات اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على
احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني
ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم و
لا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم

بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى
مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده
فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد
ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات
مسلما قبل النصرانيان اقرار اى اقرار لابد من تكراره
فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر
الرواية ذكره ابن شحنة والثاني من اغرب ما
يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية صلح اى
صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد للخصم البدل اليه
فقل حق الصلح عن الشفعة مضاربة اى مضارب يغرم
ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء
هبة اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان
الابن مملوكا لاجنبي اى موهوب وجب دفع ثمنه
الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال اجارة
خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين
ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجر
ويجعل للاجرة الاكثر وديعة اى رجل ادعى وديعة
فصدقه المدعى عليه وامره القاضي بالتسليم اليه فقل
اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين
لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين
الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا
في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن عارية
اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة
في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد

ما صار الصبي لا ما اخذ الآنذ بها او فرس الغازي في دار
الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن
بالهلاك قل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن
قل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بموته
مكاتب اي كتابة نقضها غير العاقدين قل اذا كان المكاتب
مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعهما قل اذا
كاتبه حربي في دار الحرب مرتدين فاسرهما المولى مأذون
اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع و
يشتري قل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك شيئا
فلزمه شيئان قل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي
خف اي غاصب لا يبرء بالرد على المالك قل اذا كان المالك
لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد قل مودع الغاصب
شفعة اي مشتري سلم له الشفيع ولم يبطل قل هو الوكيل
بالشراء قسمة اي شركاء فيمن يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم
قل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك
اضحية اي مسلم عاقل ذبح ولم تحل اذا سمى ولم يرد بها التسمية
على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن قل شاة
الاضحية في ايامها واضجعها صاحبها للذبح الكراهية اي اناء
من غير النقدين يحرم استعماله قل المتخذ من اجزاء الآدمي اي
اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه ما خصه لنفسه اي مكان
في المسجد يكره الصلوة فيه ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء
سبيل لا يجوز الشرب منه قل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي
رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها قل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان جنايات
اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش

فالدية قل الختان اذا انقطع حشفة الصبي خطاء باذن ابيه
اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
واذا قطع رأسه فعليه خمسون دينارا قل اذا اخرج رأس
الولد وقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع
رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه دية
وثلاثة اخماسها قل الاسنان فرايض ما اول ميراث
قسم في الاسلام قل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط
اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك و
خالتاك وزوجتاك قل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض
ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من
جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه
وقد كان ابو المريض تزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما
اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه
الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح
وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما
بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة من ثمانية واربعين انتهى
ثم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ثم نتلوا الفن الخامس
من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل رحم الله المؤلف والكاتب
والقارئ ووالديهم وللمسلمين امين بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الخامس من الاشباه والنظائر فن الحيل

الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من
اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا النوع
الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي

الحذق في تدبير الامور وتقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود
واصلها الواو دون الياء واحتال اي طلب الحيلة كذا
في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج
واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا
على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام
والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى
صاعا من تمر بصاعين فقال عم اربيت هلا بعت
تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا
لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول **الفصل الاول**
في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة
نفلا ويصلي مع الامام **الفصل الثاني في الصوم** التزم
صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فان كان
شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي
اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا
يصوم رمضان يسافر ويفطر **الفصل الثالث**
في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب
لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء
ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين
فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو
افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده

ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي
وبكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل
ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه وياتي ما تقدم ودفعه
بان يوكل ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته
ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك وانت وكيلي
ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب
شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن
فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير
المساجد **الفصل الرابع في الفدية** ~~اراد الفدية~~
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي
منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا
الى ان يتم **الفصل الخامس في الحج** اذا اراد
الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا
آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر واذا اراد
ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده يعلمها
فقط **الفصل السادس في النكاح** ادعت امرأة
نكاحه فانكر فلا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا
يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي
فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في
دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة

[illegible]

الاب شيأ من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهبه له
كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح
وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على
الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج وان اراد ان
يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها
بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد وان خافت المراة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها
من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر
لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له
فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها
بذلك المال شيئا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان تشتري
شيأ منه تشتري به او تكفل له ليكون على قول الكل فان تجرا
خالف في الاقرار فان اراد ان تتزوجها وخاف
من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة
الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق
كذا اجوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان
الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه
مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل
النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم
والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف ان لا يتزوج
فالحيلة بان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا
تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي و
اجازه الاب لم يحنث

الفصل السابع في الطلاق

كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم
محى اسم فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة

وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل
العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة
فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول
ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ولم اجامعك فيما بين
ذلك والاحسن ان تزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق
بشرط بدنها بذلك ثم قبوله اما اذا ابتداء المحلل فقال تزوجتك
على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان
امرك بيدك بعدما اتزوجك فقبلت قال واذا خاف ظهور
امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا ليشتري مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها و
تقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث الى بلد يباع ونظر فيها
بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء المولى اولانها لاولي
لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخالعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا بحكم ببطلان اليمين
صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع
وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم
يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم
علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك
فتطلق عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر
ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حمله لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق

مطلب لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق

مطلب حلف لا يدخل دار فلان

وان طرحتها فهي طالق باكل النصف وبطرح النصف أو باخذها
منه فيه انسان بغير امره **الفصل الثامن في الخلع**
سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا
ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم
تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رح للمرأة سليه الخلع
فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا
اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر
كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن
تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **الفصل**
التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة فيعقد خارجها
ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم
اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها الا يطلقها
بنجاري يخرج منها ثم يطلقها او بوكيله فيطلقها خارجها حلف
لا يتزوجها بعقد حرام فقال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها
الاولى ان يطلقها ليحل لغيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية
يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو
نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال
نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية
فعلى هذا ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا
فعبدي حر فيبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبر
يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي
فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به
فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا حكاية غيره حكاية او

زمانا غير زمانه حلف لا اشتري باثني عشر درهما اشتريه باحد
عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن
ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه
بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل
ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا اشتريه
لنفسه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه
الاسهام ثم يشتريه السهم لابنه الصغير عبده حر ان
اخذ دينه فنوى ما يأخذه الا درهما حلف ياخذن
من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ دينه
ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل
يحنث ان اكلت من هذا الخبز فدقه وتلقيه في عصيدة
وقطنه حتى يصير ما كان دما كله لا ياكل طعاما لفلان بيعه
او يهبه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا
يحملها فينزل بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او
يبينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او نسائي
زوجها كل سنة بكذا على ان يتحول ما في الكيس
وان كان صانعا فاستاجره ليعمل العمل طلبت تحريرها
فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم
يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب
اسمها على اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت
فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلفه السارق
ان لا تخبر باسمه فيعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا واذا وصل السارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي اي
السارق ولا يحلف لا انت لا يسكنها وثق عليه نقل
الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ حقك حتى

وقال الاخ ان اعطيتك فالحيلة الاخذ جبرا **الفصل العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريكين في تدبير العبد
وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة
الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه نفسه
ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبض منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار
المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر
اعتق من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل
يعتقه ان اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو
ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت
فالاولاد احرار ولا يكون ام ولد **الفصل الحادي عشر
في الوقف** اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم
اجازة الورثة يقر ان ما وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها
وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة
موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعا فيحكم القاضي
باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض
كان صدقة **الفصل الثاني عشر في الهبة** ارادت هبة
المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليه
فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ارادت فالحيلة
تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج
وهكذا فيمن له دين واراد الهبة على انه ان مات برئ المديون
والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق فالحيلة ان يشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم تردها
بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الفصل الثالث عشر في البيع
والشراء** اراد ان يبيع داره على انه ان مكنه كلها والا

رد الثمن فالحيلة ان يقر للمشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم
يقر بالغصب ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان المشتري
حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه
تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله
اذا باع حبلى وخاف المشتري من البايع ان يدعي حبلها
وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البايع بان يقر بان
الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع واجيب
عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا
لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البايع
قد باعه فاراد المشتري انه اذا استحق يرجع على البايع
بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف
الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة
دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع
بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب
وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع
من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان
يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
واذا اراد المشتري ان يجعله زاد بعد موتي فيكون
مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا
النصف ينقده ما عنده ثم يستقرض منه وينقده
فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض
الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراده
من الربح ثم يستقرض اذا اراد البايع ان يخاصم
المشتري بطيب باجره البايع ان يقول ان خاصمتك
في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه

المشتري اذا احتج فالحيلة ان يقر المشتري بانه باع من القاضي
الفصل الرابع عشر في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان
يزوجها البايع او لا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها و
يقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب
على الاصح ولو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم قبضها
فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء
لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها
ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه **الفصل**
الخامس عشر في المداينات في ابراء المديون ابراء
باطلا او تاجيله كذلك او اصلحه كذلك ان يقر الداين بالدين
لرجل يثق به ويشهدان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه
ثم يذهبان الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا
الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر للقاضي
امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا و احجر
عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل
ذلك ثم ابراء او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى
حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يعتد الحجر
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة لا
يجوز قبض الدين كان باسمه المال بعده اقرار وتاجيله
وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جاز الحيلة في تحول
الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان
يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عن
ما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التاجير وخاف ان الداين ان اجله
يكون وكيلا في البيع فلا يصح تاجيل بعد العقد فالحيلة

ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا ان اراد
احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز
الا برضاء فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب
كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل و
خاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما
يدركه من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك و
حدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن
حتى يخلصه من ذلك او يرده عليه بما يلزمه فاذا احتال
بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه
كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله و
حيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين
ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا
خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا
علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع
الاخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان
يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما
اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا
يسعه الشهادة فالحيلة في تاجيل الدين بعد موت من
عليه الدين فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه
الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع
لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا اجل بموت المديون لا يحل على كفيله **الفصل السادس**

عشر في الاجارة اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها والحيلة
ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره الموجر
بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق فان ادعى
المستأجر وكيلا بالانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له
الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان
يعجل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر
يدفعه الى المستأجر ويأمره بالانفاق في المرمة ويقبل بلا
بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استأجر عرصة
بأجرة معينة واذن له رب العرصة بالبناء فيها من الاجر
جاز وان انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق
فليتقاصا قصاصا وبتر اذا ان الفضل ان كان والبناء
للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل
للمستأجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
ان يبيع الارض من المستأجر او الاثم يؤاجره وقيده
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع بهزل
وتلجئة فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون
بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستأجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد
في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستأجر ان
لا تنفسخ بموت الموجر او يقر الموجر بانها للمستأجر عشر
سنين يزرع فيها ما شاء ويأخذ غلتها او يقر بانه
آجرها لرجل من المسلمين ويقر المستأجر بانه استأجرها
لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما وان كان
في الارض عليه نخل او شجر فاراد ان يكون للمستأجر

يقر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر
سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان
لرب المال جزء من الف من الثمر والباقي للمستأجر
الفصل السابع عشر اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او الاجنبي وفي الثاني اختلاف
او يبيعه لغيره خفية فيقبضه المشتري المبيع فيا ومه
المدعي فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
فاومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن
يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **الفصل
الثامن عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين
لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امره او بالثمن
بما امره او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل
في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن ابدا فان
يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له
اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان يأذن له في بعثه وكذا اذا اراد الايداع لغير اذنه
او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الوحد من عياله
او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارساله
الفصل التاسع عشر في الشفعة الحيلة ان يهب
الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا
الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاول
بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء شائع من الدار
بطريقه ثم يبيعه الباقي **الفصل العشرون في
الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى

رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثلاثا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره
ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلمها
الثمن ولم يسبعه او يبرئ المدعي بان لهما الثمن والباقي
للابن

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة

الفصل الثاني والعشرون في الحوالة

الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات
مفلسا ان يكتب ان الحوالة على ان تجيبها والحيلة
في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه

الفصل الثالث والعشرون في الرهن

الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن
بالرهن ان يستعيره بعد الرهن ولا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا
فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن وثبت فيقضي القاضي بالرهنية
ودفع الخصومة

الفصل الرابع والعشرون في الوصية

الوصايا لا يقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام
واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان
يوكل ويعمل برايه او يشترط الانفراد الحيلة في
ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي
وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي

الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرا منه
تم الفن الخامس ثم يتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق

الفن السادس في الفروق من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس
من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها
من كل باب شيا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي
والمستى بتلقيح المحبوبي

كتاب الصلوة وفيها بعض

وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر
لا تنجس الماء ونصفها ينجس والفرق ان البعرة عليها
جلدة تمنع من الشيوع والاناء لكن النصف في الطالب
على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امراته المريضة
بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه
اصلاحه لا المراة لا ينزح ماء البئر كله للفارة وينزح في
ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل و
لو نظر المصلي في المصحف وقرا منه فسدت لا الى
فرج امراة بشهوة لان الاول تعلم وتعلم فيها لا
الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم
ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا
ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد
والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها و
مفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها
لا الاول سؤر الفارة نجس لا بدلها للضرورة وجد صبي
في دار الحرب مع زنار وفي عنقه مصحف يصلى عليه وفي
دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه

مطلب اثبات الرهن

مطلب الوصا لا تقبل التخصيص

مطلب البعرة اذا وقعت في البئر لا تنجس ونصفها ينجس

مطلب وجد صبي في دار الحرب مع زنار وفي عنقه مصحف

في دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب بعد
ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع
قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب
وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها الى ابنه ونفسه و
بالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة
والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول
اداها وفي الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع
العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت
اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو
كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون
الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار
والشب والعفص للدباغ كالزعفران والعصفر للصباغ
كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم
يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في
سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب
بخلافه ذاق في رمضان حنظلا كفر قليلا او كثيرا او الوقف
لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع
سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ
دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر
جاز وبالجوهر لا لان في الاول استخفاف الشيطان
وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه
الجزاء ولو دل قبل حل لا والفرق ان الاول محظور
احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا
والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر

اعتق العبد بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه
والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي
كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب
النكاح** النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك
بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى
الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك لانه حق العبد
للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض
ما وهبه الزوج لها ولو قبضها كان له الاسترداد
والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا
دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة
حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا
لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني
مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان
الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان
كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب
الطلاق** قال ليست امراتي وقع ان نوى ولو زاد
والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني
تمحض للاخبار يحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها
والفرق الوطئ رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن
الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة
وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح
في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت
الدار عشرا لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة

وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق**
لو اضافه الى فرجها عتقت لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامه له والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم **الفن السابع في الحكايات**
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر **تمامه** وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراريس منها الزبدة مقتصرا غالبا على ما اشتمل على الاحكام لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رجلا عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رح يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم

قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف رح تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رح فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض **وفي مناقب** الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده ابو حنيفة رح وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له الامالي **وقال** له حين جاء ما جاءك الا مسئلة القصار في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى **وقال** في آخر الحاوي الحصيري مسئلة

جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار
جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك
بها معها او بعدها الى الاخر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت الكان الكسر مع ملاقاتها الارض
ام قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت
احين الخلق احترقت ام قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عند اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين
معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح والخلع
وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب
الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني
امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت مجتازا
فاشارت الي امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت
احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة عن
مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا فتعلمت الفقه
من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امراة
هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار
دابي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف عذاب الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا
ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب
الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام
هذا الرجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا
يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد

ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق
ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل راسه
وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر فتاوى
الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن
يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف
الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله
فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف
مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع
عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام
ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر رض تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما
شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج انهما
يلاعن فغضب قتادة فقال لا اجيبكم بشيء قال
الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش فاعوز
الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول
الوقت فقلت يوخر الى اخر الوقت فان وجد
الماء والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت
وهذه اول مسئلة خالف فيها استاده وكان
للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج
فحبلت فقالت امها الى كيف تلد وهي بكر فقال هل
لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام
منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت

الغلام اليها فبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه
اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فسايرا فمرا على نسوة
يغنين فسكتن فقال احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره
فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية
فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن
فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال
حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة رح في وليمة في الكوفة
وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من
اختين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي بان كل منهما المهر وترجع
كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما
فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال
لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح
فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي
ان ملك الروم ارسل الى الخليفة بالاموال على يد رسوله
وامره ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوك
ابذلهم بالمال وان لم يجيبوا فاطلب من المسلمين الخراج
فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ
ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي
فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان
الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل
مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رح
فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله

شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون
قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى
قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك
نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي
المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي
بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان على موحد مثلي رفعه كل يوم هو في
شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى
ماء في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا
بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش وطلب
الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وصية
الامام الاعظم لابي يوسف رح بعد ان ظهر له الرشد
وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر
السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت
اليه الاختلاط تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن
منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدنو منه فان
السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام
بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي
حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين
قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر
غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه

فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين
السلطان واذا عرض عليك شيء من اعماله فلا تقبل منه الا بعد
ان يعلم انه يرضاك ويرضى بمذهبك في العلم والقضايا كيلا
يحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل
اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن
حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي
العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار
الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال
فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة
منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج
الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس
ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق
مع المشايخ والعامة فانك لان قدمتهم ازدرى ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك
فان النبي صلعم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك
فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا
تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم
فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع
امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر
ذلك ولا تكثر مسها ولمسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت
عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها اب

بعد انصرافهم من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف في شيء
منها لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى
روايته حديث عنه قال اخبرني الثقة وهو يريد ابا يوسف
[illegible]
ما حكى المعلى قال ذكر محمد في مجلس ابي يوسف رح
فاثنى عليه فقلت له مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال
الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد رح ان ابا يوسف
[illegible] في اول ما قلد القضاء كان يركب الى
مجلس الخليفة فيمر بطلبة العلم فيقول ابو يوسف
لهم ابن يذهبون فيقال له مجلس محمد رح فقال
قد بلغ قدر محمد ان يختلف اليه وانه لا فقيه بحضرة
بغداد [illegible] مجلس لا مالي لذلك و
مواظبا على الدرس فلما كان آخر حال ابي يوسف
راى الفقهاء يمرون به بكرة فقال الى اين فقالوا
الى مجلس محمد قال اذهبوا فان الفتى مجمع و
[illegible] ما حكى انه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة
فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف ان يقربه الخليفة
فقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد رح ما غرضك
في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحب ان تظهره
بمصر فقال محمد حتى انظر واشاور في ذلك اصحابي
فقالوا ليس غرضه قضاك ولكن يريد تنحيتك عن باب
الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره مجلسه
فقال ابو يوسف ان به داء لا يصلح معه مجلس
امير المؤمنين فقال وما ذاك قال سلس البول
بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة
آذن له بالقيام عند ذلك ثم خلا بمحمد وقال
ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فلا تطل
الجلوس عنده فاذا اشرت اليك فقم ثم دخل
على الخليفة فانبسط الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال
وكلام فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه في
خلال ذلك اشار عليه ابو يوسف ان يقوم
فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يصبه هذا الداء
لكنا نتجمل به في مجلسنا فقال محمد رح لم خرجت في
ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي
ان اقوم في ذلك الوقت لكن يعقوب امرني
فكرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو يوسف
فقال اللهم [illegible]
[illegible] دعوة [illegible]

[illegible]

اوام

اوام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من
اقاربها فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع
مالها له فانها عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها واياك
ان ترضى ان تزف في بيت ابيها فانهم يأخذون
اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج
بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم و
تسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك
ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا
بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها و
اطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج
فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب
العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان ولا
تشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك
ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم
وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك
فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت
المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة
والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد
ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان
كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله
احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام
فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك
يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم

اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشرين
سنين بغير كسب ولا قوت لا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت
عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك تتخذ
كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك
من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا
تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا من العبادات
ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر ما يفعله غيرك و
يتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلوه
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل
العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ولا تطعن
في مذهب العامة يخرجون عليك وينظرون اليك بعينهم و
يطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون
اليك بعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرات والمطارحات ولا
تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى
في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان
يجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك
فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا
لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك
يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر
الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا

تجبه فان البهائم تنادي من خلف فاذا تكلمت فلا تكثر
صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة
الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر
الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك وردا خلف الصلوة تقرأ فيها القرآن و
تذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر و
اولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من
كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك
وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك
ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك فلا تطمئن الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك
ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب
الى السلطان وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان
قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس
في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت
انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به
الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك
فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه
الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي
ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه
فان الله معينك وناصرك وناصر الدين فاذا
فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار
البدعة في الدين واذا رأيت من سلطانك

مالا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده
اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه
سلطان ومسلط على غيري اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق
العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك واظبت
عليه وداومت لعلهم يتبعونك فيكون قمع الدين فاذا
فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره
وانصحه في الدين وانظره ان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عم
فان قبل منك والا فسل الله ان يحفظك منه واذكر
الموت واستغفر للاستاد ومن اخذت عنه العلم
وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك
من رؤياهم في النبي صلعم وفي رؤيا الصالحين في المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء
على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم
واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا تتقدم
عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك
الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانها تنفعك في اولاك
واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به
المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط
احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض
في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك

قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر
وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم
الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة
لتظهر مروتك بينهم فيعظموك ولا تسلم الامتعة الى الحايك
وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة
والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون
بذكر المسائل فيما بينهم فانهم يقصدون تخجيلك ولا يبالون
منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار
فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية
واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك
على وجه التعظيم ولا تدخل وقت الظهيرة او الغدوات
ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر الى مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك
بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا
تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم
وقت الاقدام عليك واياك والغضب في مجلس العلم
ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا
اردت اتخاذ مجلس لاحد من العلم فان كان مجلس فقه
فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك

فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة
فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد
ليدرس احد بين يديك بل انزل عنده من اصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ
مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك
وعامتك الذين يعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض
امر التناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين
ولا تنس من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
اوصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح
المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل امالي
ونوادر ابن سماعة حتى الفت كتاب المنتقى وقال
حلبي ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك بهذا الجزاء
من آثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه
خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك
انه لما راى في كتب محمد مكررات وتطويلات حبها
وحذف مكرراتها فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا
بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فخففت المكرر وذكرت
المقرر فغضب محمد وقال قطعك الله كما قطعت
كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فقطع
نصفين رحمه الله تعالى والمسلمين امين وهذا آخر ما اوردنا
من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضه وارضاه الجامع للفنون السبعة
التي وعدنا بها في خطبته الغريبة في نوعه بحيث لم اطلع له
على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تاليفه
في السابع والعشرين من جمادى الاخرة سنة تسع وتسعمائة

وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد
والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام
وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام
وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه
وكشف كروبه وختم له بالخير عمله امين
هذا آخر ما قاله المؤلف رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل
الجنة منقلبه ومثواه بجاه محمد نبيه ومصطفاه
وآله واصحابه ومن والاه

والحمد لله على انعام الانام والشكر له على اتمام الانعام والصلوة على سيد الانام
محمد عليه السلام وعلى آله البررة الكرام واصحابه الخيرة العظام والتابعين لهم
الى قيام الساعة وساعة القيام قد استراحت اقدام الاقلام وبلغت
الكتابة الى الاختتام عن يد العبد الفقير الى الله سبحانه الآمل منه منه واحسانه
السيد مصطفى بن محمد الشهير بلالي زاده توجه الله تعالى يوم
الفزع الاكبر باكليل السعادة بحرمة نبيه النبيه
وصحبه وذويه وآله وبنيه في اواخر
شعبان المعظم المحترم المنتظم في سلك الشهور
سنة تسع والاربعين والف من هجرة
النبي الاكرم وكان مدة الكتابة
من الازمان والدهور
نصف خمس عدة الشهور

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 168